

القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات

قال تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}
(البقرة: ٢٧٥)

كتبه/ أبو عبد الرحمن
أيمن إسماعيل

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران : ١٠٢]

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء : ١]

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" [الأحزاب ٧٠ : ٧١].

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ثم أما بعد:

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بين يدي الساعة: تسليمةُ الخاصة، وفشوةُ التجارة حتى تُعين المرأةُ زوجها على التجارة، وقطعُ الأرحام، وفشوةُ القلم، وظهورُ الشهادةِ بالزور، وكتمانُ شهادةِ الحق " ١ فلقد أخبر النبي

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بجملة من علامات الساعة، والتي منها شيوع التجارة بين الناس، حتى ترى المرأة تُعين زوجها في تجارته، لذا صار من الواجب على من يمارس هذه المهنة أن يتعلم فقه البيوع، وإلا وقع فيما حرم الله عز وجل من المعاملات، مثل بيع الغرر والرِّبا وغير ذلك. وكذلك نحن يجب علينا أن نتعلم فقه البيوع، فنحن وإن لم نكن من بائعي السلع، فكل واحد منا يشتري ولا بد.

قال ابن حزم:

فإذا أحلَّ الله البيع وحرم الربا، فواجب طلب معرفته ليُجتنب أ.هـ^٢

قال الغزالي :

والعلم الذي هو فرضٌ على كل مسلم أن يتعلمه إنما هو العلم الذي يحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، لذا وجب على كل مسلم أن يتعلم هذا العلم. أ.هـ^٣

قال النووي:

يحرم الإقدام على البيع إلا بعد معرفة شرطه. أ.هـ^٤

^١ حم (٣٨٧٠) ك (٧٠٤٣) وصححه الحاكم والذهبي، وانظر صحيح الأدب المفرد (ح/١٠٤٩).

^٢ انظر المحلى (٦٢٩/٨).

^٣ وانظر إحياء علوم الدين (١٠٢/٢).

^٤ وانظر المجموع (٤٦/١).

قال الشوكاني:

وتفقه التاجر للتجارة يدخل تحت الأدلة العامة التي أوجبت التفقه في أمور الدين، فالتاجر أحوج إلى فقه البيوع من غيره. أ.هـ^١
وبناءً على ما سبق فقد شرعنا في هذا الفرع من فروع الفقه؛ وذلك للوقوف على بعض ما تيسر جمعه من أحكام البيوع. أ.هـ^٢

وهذا المبحث يشمل على أقسام:

- ١- القسم الأول: فقه البيوع في الكتاب والسنة.
- ٢- القسم الثاني: فوائد و فوارق بين يدي البحث .
- ٣- القسم الثالث: قواعد في فقه البيوع.

وفي ختام هذه المقدمة أود أن أمتثل ما أمر الله تعالى به في كتابه ، وذلك في قوله عزوجل **(أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ)** فأحمد ربي تعالى وأشكره على ما منَّ به عليّ من نعم لا تعد ولا تحصى، ثم أثني بشكر والدي ، واللذان أسأل الله أن يجمعني بهما في الجنة ، ثم شكري الزاخر وامتناني الوافر لأم أبنائي، أم عبد الرحمن ، حفظها الله في دينها و ذريّتها ، ثم أزجي خالص شكري إلى شيخي فضيلة الدكتور/محمد حسن عبد الغفار حفظه الله.

وأخيراً فهذا جهد المقل قد أنفقت فيه جهدي وبذلت وسعي ، وقد سطرته وأنا أعلم أنه عمل بشري يعتريه الخطأ والتقصير، وهذا المعنى قد ذكره الله عزوجل في قوله تعالى "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا مِنْ" (النساء/٨٢)
وفي هذا المعنى قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) :
(فإنَّ يَكُ صواباً فمن الله ، وإنَّ يَكُ خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان)، فاستغفر الله عمّا فيه من خطأ أو تقصير، سبحانه لا علم لنا إلا ما علّمنا ، إنَّك أنت العليم الحكيم، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

لقد مضيت وراء الركب ذا عرج مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في الناس من فرج وإن ضللت بقفر الأرض منقطعاً فما على أعرج في الناس من حرج ولا يفوتني أن التمس من أخي المسلم قارئ هذا الكتاب أن يتفضل مشكوراً ، بإبداء ملاحظاته وتوجيهاته، فإن المؤمن مرآة أخيه المؤمن، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الصواب .

^١ وانظر صحيح فقه السنة (٢٦٥/٤)

^٢ وقد التزمنا بفضل الله فيما ذهبنا إليه من ترجيحات بالآيات البيّنات والسنن الواضحات، فلا نحيد عنها طرفة عين ولا قدر أنملة، وإلا ضلنا السبيل، قال ابن تيمية: من ترك الدليل ضل السبيل ، ولا دليل إلا ما جاء به الرسول □ أ.هـ وانظر مفتاح دار السعادة (٨٣/١).

تنبيه هام:

وقد وضعنا أسفل الهوامش رموز تخريجات الأحاديث وهي كالتالي:

حم : لأحمد في المسند

ط : لمالك في الموطأ

خ: للبخاري في الصحيح

خت : للبخاري تعليقاً

خد : للبخاري في الأدب المفرد

م : مسلم

د : لأبي داود

ت : للترمذي

د : لأبي داود

ن : للنسائي

جه : لابن ماجه

ش : لابن أبي شيبة في مصنفه

قط : للدارقطني

حب : لابن حبان في صحيحه

ك : للحاكم في المستدرک

طب : للطبراني في المعجم

عب : لعبد الرزاق في المصنف.

أولاً: فقه البيوع في الكتاب والسنة:

أقول: قد شغل فقه البيوع حيزاً في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت من الآيات والأحاديث الكثيرة ما يوضح أحكام وآداب فقه هذا الفرع الهام من فروع الفقه، ألا وهو فقه البيوع والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة متعددة ، لذا نذكر منها ما يلي :

أما الكتاب :

١- قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"** [النساء : ٢٩]

قال الطبري :

أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حُرِّمَ عليه من الربِّ والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها .أ.هـ^١

قال ابن تيمية :

عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، ومنع أكل المال بالباطل.أ.هـ^٢

٢- قال تعالى : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "** [المائدة : ١] ففي الآية دلالة على أنه يجب على كل مسلم أن يفي بما عقده أو ارتبط به من قول أو فعل كما أمر الله ، ما لم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً ، كالعقد على أكل أموال الناس بالباطل ، كالربا والميسر والقمار والرشوة.أ.هـ^٣

^١ وانظر جامع البيان (٤٣/٤) .

^٢ وانظر السياسة الشرعية(ص/٤٢٧) ،فوا نذ من أقوال العلماء:

١- قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" هذا استثناء منقطع، أي لا تأكلوا أموال الناس بالباطل، لكن إذا كان عن بيع وتجارة فليس هذا من أكلها بالباطل، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٥).

٢- "كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله "بالباطل" أخرج منها كل عوض لا يحل شرعاً من ربا أو جهالة".أ.هـ، ذكره القرطبي في تفسيره(١٠٠/٥).

٣- "من أكل أموال الناس بالباطل تزيين البضاعة المزجاة، والسلع الرديئة".أ.هـ، ذكره رشيد رضا في المنار(١٩٦/٢)

٤- قوله تعالى: " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " يدخل في معنى الآية النهي عن أن يأكل المرء مال نفسه بالباطل على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل.أ.هـ، ذكره السعدي في تفسيره (٢٠٢/١).

٥- قوله تعالى: " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"، والأكل بالباطل على وجهين:

١- أن يكون على جهة الظلم، نحو الغصب والخيانة والسرقة.

٢- على جهة اللعب والهزل، كالقمار والملاهي.أ.هـ ، ذكره الذهبي في الكبائر(ص/١٢١).

^٣ انظر تفسير المراغي (٤٣/٦).

ثانياً : السنة :

كذلك فقد جاء في السنّة ما يحمل هذا المعنى الذي حملته الآيات السابقة ، والذي هو حرمة أكل أموال الناس بالباطل

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كل المسلم على المسلم حرام ، ماله وعرضه ودمه" ١ .

وعن أبي بكر (رضي الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به" ٢

كذلك كان من هدي النبي أن يعلم أصحابه فقه البيوع وآدابه :

١ - يُعَلِّمُهُمُ الْأَمَانَةَ فِي الْبَيْعِ :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : مر على صُبْرَة من طعام ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال: أصابته السماء، يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال صلى الله عليه وسلم: من غَشَّنَا فليس منَّا، والمكر والخديعة في النار" ٣ .

قال الصنعاني :

والحديث دليل على تحريم الغشّ ، وهو مجمعٌ على تحريمه شرعاً ، ومذموم فاعله عقلاً. أ.هـ^٤

قال الترمذي :

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا أنّ الغشّ حرام . أ.هـ^٥

وعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له" ٦ .

^١ م (٢٥٦٤) د (٤٨٨٢) ت (١٩٢٧) ج (٣١٩٢).

^٢ حم (١٤٤١) ت (٦١٤) ، وانظر صحيح الجامع (٤٥١٩).

^٣ حب (٥٥٥٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٨) ، ولهذا الحديث روايات عدة: منها (من غشني فليس مني) رواها أبو يعلى، وفي رواية الطبراني أنّ السوق الذي وقعت فيه هذه الحادثة هو سوق البقيع، وانظر الإرواء (١٦٣/٥).

^٤ وهذا الإجماع على تحريم الغش نقله الصنعاني في السبل (٤٩/٣) والقاضي عياض في إكمال المعلم (١٤٢/٥). وانظر الجامع المختصر (ص/٣١١).

^٦ حم (١٦٠١٣) ك (٢١٥٧) ، وصححه الحاكم والذهبي والمنذري والدارقطني والطبراني وحسنه ابن حجر ، وقال الألباني صحيح على شرط مسلم، وانظر الإرواء (١٣٢١) ونيل الأوطار (٢١٢/٥).

وعن حكيم بن حزام (رضى الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا
وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^١

وعن برده بن نيار (رضى الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ"^٢

وكما عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمَانَةَ بِقَوْلِهِ، أَيْضًا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا بِفَعْلِهِ
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ:
كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ"^٣

^١ خ (٢١١٠) م (١٥٣٢) حم (١٥٣٢٢) ت (١٢٤٦).
فائدة: قال القاضي عياض: محق بركة البيع أي نقص ذلك وقلَّ. أ.هـ. انظر إكمال المعلم (١٦٣/٥).
^٢ حم (١٧٢٦٥) ك (٢١٦٠)، واسناده حسن ، ، قال السندي: والبيع المبرور هو ما يبرر فيه صاحبه فلا يغش ولا يخون، ولا يحلف بالكذب. أ.هـ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (١٤١/٢).
وهنا فائدة: اختلف العلماء في أطيب الكسب وأشرفه؟ قيل: هي الزراعة وقيل التجارة وقيل غير ذلك ، قال ابن القيم: والراجح أنَّ أحلها الكسب الذي جعل منه رزق النبي ﷺ وهو كسب الغانمين، فقد مدحه القرآن وأثنى على أهله، واختاره الله لخير خلقه كما في قوله عليه السلام: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي" فهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله. أ.هـ.
قال ابن حجر: كسب الجهاد هو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله. أ.هـ، قال ابن عبد البر: أجمعوا أنَّ كسب الغنائم هو أشرف الكسب. أ.هـ. وانظر زاد المعاد (٧٠٢/٥) وفتح الباري (٤٣١/٤) والأدب الشرعية (١٩٩/٣).
^٣ ت (١٢١٦) جه (١٨٣٨) ، والحديث قد رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، وقد وصله ابن حجر في التعليق (٢١٨/٣) وقال: في سنده عبَّاد بن ليث وهو مختلف فيه، ولكنَّ الحديث مروى من طرق أخرى، وهو حسن في الجملة. أ.هـ، وحسنه الألباني في المشكاة (٨٦٨/٢) ، وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخِلقة، والخبثة ما كان في الخُلُق ، وانظر تحفة الأحوذى (٣٤١/٤).
فائدة: حكم البيع الذي يقع فيه الغش في المبيع؟ نقول: البيع الذي حوى على الغش والتدليس هو من أكل أموال الناس بالباطل،
أما حكم البيع من حيث الصحة: فهو صحيح وإن كان صاحبه أثمًا، ودليل لصحة البيع هو ثبوت الخيار لصاحبه، والخيار فرع عن صحة البيع، إذ لا خيار إلا ببيع. أ.هـ، ذكره العثيمين في شرح الأصول (ص/١٤٣).
أقول: وإن كان بيع الغاش صحيحاً مع الإثم، فإنَّ الحرام الذي يجمعه الغاش في بيعه لا ينفعه في الدنيا وهو مستحق للعذاب في الآخرة، فالحرام محقة للحلال، كما قالوا: "جمع الحرام على الحلال ليكثره... فجاء الحرام على الحلال فيعثره"، وقد حكى الغزالي أنَّ رجلاً كان يملك بقرة وكان يبيع من لبنها فيخلط اللبن بالماء، فجاء سيل عارم فأغرق البقرة، فقال له ولده: "إنَّ الماء الذي صببناه متفرقاً في اللبن قد اجتمع علينا فأغرق البقرة". أ.هـ. انظر الإحياء (٦٩/٢).

٢- يُعَلِّمُهُمُ السَّمَاخَةَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى" ١

وفي رواية:

"غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى" ٢

و عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من طلب حقاً فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ" ٣

٣- يُعَلِّمُهُمُ فَضْلَ إِقَالَةِ النَّادِمِ:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أقال مسلماً يبيعه أقال الله عشرته" ٤، في لفظ عند البيهقي: "من أقال نادماً أقال الله عشرته" ٥.

١ خ (٢٠٧٦) جه (٢٢٣٣)، غريب الحديث: (سمحاً) جواداً متساهلاً يوافق على ما طُلب منه، (اقتضى) طلب الذي له على غيره.

٢ ت (١٣٢٠)، وقال حسن صحيح، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥/٣).

٣ جه (٢٤٥١) حب (٥٠٨٠) ك (٢٢٣٨) وصححه الحاكم علي شرط البخاري، وانظر صحيح الجامع (٦٣٨٤).

٤ د (٣٤٦٠) جه (٢٢٢٩) ك (٢٢٩١)، واللفظ لأبي داود، والحديث في سنده سليمان بن مهران "الأعمش" وهو مدلس وقد عنعن في روايته لهذا الحديث، ولكن عنعنته هنا هي عن أحد مشايخه الذين لازمهم كثيراً وهو "أبو صالح"، قال الذهبي في الميزان: والأعمش مدلس لذا يلزم أن يصرح بالسماع، إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع. أ.هـ، وقد ذكر ابن حجر في "طبقات المدلسين" سليمان بن مهران في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

أقول: وعليه فإن الأعمش تمر عنعنته في حالات:

أ- إذا عنعن عن شيوخ أكثر عنهم الرواية.

ب- أن يروي عنه شعبة بن الحجاج، فلقد قال شعبة: كفيتمك تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق

وقتادة. أ.هـ، وانظر مراتب المدلسين لابن حجر (ص/٦٧)، ونتل النبأ (ص/١٩١١).

٥ وانظر نصب الراية (٦١/٤)، وفي الحديث فوائد:

١- قوله في الحديث "من أقال مسلماً" لا يدل على اختصاص الفضيلة بمن أقال مسلماً بل يعم المسلم وغير المسلم، أما لفظ الحديث فقد خرج على الغالب فلا مفهوم له، ويؤيده رواية "من أقال نادماً" أ.هـ ذكره الأنصاري في فتح العلام (ص/٤٣٧)

٢- من اشترى شيئاً ثم ندم، فرده على البائع فقبله منه، أزال الله عشرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري؛ لأن البيع قد بت، فلا يستطيع المشتري فسخه. أ.هـ، وانظر الحاجة في شرح سنن ابن ماجه =

=3- هل للمشتري أن يعرض مالا على البائع في مقابل الإقالة؟ الراجح الجواز، فعن ابن عمر أن رجلاً اشترى

بِعَبْرًا فَأَرَادَ أَنْ بَرُدَّهُ وَبَرُدُّ مَعَهُ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». أ.هـ، أخرجه ابن أبي شيبة وسنده

صحيح (٣٠٤/٤) وهي فتوى شريح وسعيد بن جبيرة. أ.هـ، قال السعدي: والأصح الجواز؛ للعمومات ولبعدها عن شبهة الربا. أ.هـ، لكن إن كان شرط الإقالة بمال قد اشترطه مسبقاً حرم؛ لأنه عينه.

٤- وقد اختلفوا هل الإقالة فسخ أم بيع جديد؟؟ والراجح - والله أعلم - أن الإقالة هي بيع جديد، لذا يجوز فيها الشرط الجزائي، كأن يشترط البائع على المشتري عند البيع: أنك إذا رددت علي سلعتي بلا عيب أخذتها منك بكذا، ويذكر ثمناً أقل من ثمن البيع الأول، والقول بأن الإقالة هي بيع جديد هو قول أحمد ومالك في رواية لكلا منهما،

٤ - ويحذّرهم من نقص المكيال والميزان: قال تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)" [المطففين : ٣]

قال ابن كثير:
التطفيف هو البخس في الميزان ،إما بالإزدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم.أ.هـ^١

عن ابن عمر(رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهنّ ،وأعوذ بالله أن تدركوهنّ، ذكر منها، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم"^٢

وفي رواية ابن عباس (رضى الله عنه) :
ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات ،وأخذوا بالسنين.^٣

وعن ابن عباس (رضى الله عنه) :
"لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه "ويل للمطففين" فأحسنوا الكيل بعد ذلك."^٤

قال الشنقيطي :
ويجب على ولاة الأمور أن يتفقدوا المكايل والموازين في الأسواق، لاسيما في البلاد التي يقل فيه الوازع الديني وتشتد فيها الأسعار، وقد كان عمر بن الخطاب(رضى الله عنه) يتجول في الأسواق بنفسه ويتفقد المكيال والميزان، فمن وجده ينقص المكيال أخرج من السوق، وقال له: لا تمنع عنّا المطر.أ.هـ^٥

وعليه فمن حلف ألا يبيع شيئاً فأقال مشترياً فقد حنث، وكذلك من اشترى شيئاً ثم رغب في رده للبائع، وكان قد نقص سعر المبيع في السوق إلى النصف، فإنّ الرد يكون بسعر يوم الإقالة لا يوم البيع الأول، وانظر الإفصاح (٥٧/٢) وبدائع الصنائع (٣٤٣/٧) وقواعد ابن الملقن (٤٩٢/١).

^١ انظر تفسير القرآن العظيم (١٩٦/٤).
^٢ جه (٤٠١٩) ك (٨٦٢٣) واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقد حسنه الألباني، وانظر صحيح ابن ماجه للألباني(٣١٦/٣).

^٣ طب(١٠٩٩٢) ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (ح/٥٦٧) وصحيح الجامع (٣٢٤٠).
^٤ جه (٢٢٥٣) حب (٤٩١٩) ، وصح إسناده ابن حجر في الفتح (٧٧٤/٨) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢٢٩/٢).

^٥ انظر أضواء البيان(١٠١/٩).

٥- ويحذّرهم من الحلف الكاذب لترويج السلع:

عن أبي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم،
فقرأها ثلاث مرات، ثم قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" ^١

وعن عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إنّ التجار هم الفجار، فقالوا يا رسول الله: أليس قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، قال:
بلى، ولكنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون" ^٢

وعن قيس بن أبي غرزة (رضى الله عنه)، قال:
كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السَّمَاوِيَّةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّانَا
بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ،
فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» ^٣.

فائدة:

قال الخطابي:

السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء من العجم ، فتلقنوا هذا الاسم
عنهم، فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى
قول الصحابي فسمانا باسم هو أحسن منه. أ.هـ.٤

^١ م (١٠٦) ت (١٢١١) ن (٢٥٦٤) ج (٢٢٣٨).

^٢ حم (١٥٥٣٠) ك (٢١٤٥) ، وصححه أحمد شاكر في المسند والألباني في الصحيحة (٦٤٠/١).

^٣ د (٣٣٢٦) ت (١٢٠٨) وصححه الألباني.

^٤ انظر معالم السنن (٥٣/٣) وعارضة الأحوذى (٢١٠/٥).

٦- ويحذّرهم من احتكار السلع:

عن معمر بن عبد الله (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"لا يحتكر إلا خاطئ" ١، والاحتكار هو شراء السلع، وحبسها لتقلّ في السوق
، ويرتفع سعرها على المشتري.أ.هـ. ٢

وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الاحتكار، وإنما الخلاف هو في نوع السلع التي
يحرم احتكارها، والراجح _ والله أعلم _ هو حرمة الاحتكار في كل ما يحتاج إليه
الناس .

-وكما كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ن يفقه المسلمين في أحكام وآداب البيع ، كذلك
كانت سنة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ،

فقد مر يوماً في السوق فرأى حاطب بن أبي بلتعة (رضى الله عنه) يبيع زبيباً ،
فقال له: إما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت. ٣

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رضى الله عنه) يمر بدرته في السوق
فيضرب ويقول :

لا يبيع في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي. ٤

وكذلك فلقد سطر الأئمة رحمهم الله جملة من المصنفات في هذا الباب ؛ وذلك ليفقهوا
الراعي والرعية في أحكام البيع ومعاملاته

يقول الإمام الماوردي:

لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت مورداً لأهل الإعواز من كافة البلاد ، يتناولون فيها
حاجتهم من المال، وقع غش فاحش في التجارة
وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا، على أن يعاد عليهم المثل
في نهاية العام مثلين وأكثر منه ،

فأقام الرشيد محتسباً ليكون بالأسواق لفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر
في معاملات التجارة ؛ لتكون جارية على سنن العدل ؛ حتى لا تُجامل الشرفاء على
الضعفاء، والأغنياء على الفقراء.أ.هـ.

١ حم (١٥٧٥٨) م (١٦٠٥) د (٣٤٤٧) ، والخاطئ: اسم فاعل من خطئ أخطأ إذا أثم فعله، قال الأزهرى: خطئ
إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.أ.هـ.، قلت: وبيانه في قوله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"، بينما قال في
حق أهل النار "لا يأكله إلا الخاطئون"، وانظر لسان العرب (١٣٣/٤) والمصباح المنير(ص/١٠٧)
ومختار الصحاح (ص/١٠٠).

٢ انظر الإفصاح (١٣١/٢).

٣ ط (1320) واسناده صحيح، وإلى هذا ذهب جماعة أي أنّ الواحد والإثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل
السوق، وعلّة هذا النهى هو رفع الضرر عن سائر البائعين ، وهذا خلافاً لما رجحه ابن رشد من أنه لا يلزم أحد
على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، فالأثر في ذلك عن عمر بن الخطاب حجة عليه.

٤ وانظر تحفة المحتاج (١٢٨/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية(٥٣/٢٢).

وقال رحمه الله :
وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي
المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره ، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه،
والزجر عليه،
وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشددة الحظر، ومما يتعلق بالمعاملات
غش المبيعات وتدليس الأثمان،
فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه ،
روي عن النبي - عليه وسلم - أنه قال:
"ليس منا من غش" ،
ويمنع من تصرية المواشي ، وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه ، فإنه نوع
من التدليس،
ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين
والصنجات؛ لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه .أ.هـ.١.

^١ نقول: وهكذا كان دور ولاية الأمور في ضبط معاملات الرعية، في البيع والشراء والقرض والقراض، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَنْزِعُ بِالْقُرْآنِ، وَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاجِبَاتِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وانظر مجموع الفتاوى، (١٠٧/٢٨) والأحكام السلطانية (ص/٣١٥)

ثانياً: فوائد وفوارق بين يديّ البحث :

وقبل أن نشرع في هذا المبحث الهام، نود أن نذكر بعض الفوائد في فقه البيوع.

أولاً : تعريف البيع :

لغة : مطلق المبادلة.

شرعاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً ،

ويقال للبيع شراء ويقال للشراء بيع، فهذه الكلمة من الأضداد، كما في قوله تعالى:

"وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ" [يوسف : ٢٠]

وقوله تعالى:

"وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ" [البقرة : ٢٠٧]

قال إبراهيم:

العرب تقول بع لي وتعني الشراء .أ.هـ (رواه البخاري).

ويقال:

ابتاع الشيء أي اشتراه

وفي قوله صلى الله عليه وسلم :

"لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه" ، أي و لا يشتري على شراءه.

وقال صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار" .^١

ومن الفوائد : أنواع العقود : وتنقسم العقود إلى:

١- عقد جائز من الطرفين :

مثل عقد الشركة والمضاربة والوكالة والوديعة.^٢

٢- عقد لازم من أحد الطرفين دون الآخر :

مثل عقد الرهن، فهو لازم في حق الرّاهن وجائز في حق المرتهن، وكذلك عقد

الضمان والكفالة.^٣

٣- عقد لازم من الطرفين :

مثل عقد البيع ، بعد الخيار ، والسلم والحوالة وعقد الهبة بعد القبض.

^١ وانظر التعريفات (ص/٤٨) والمصباح المنير(ص/١٨٨) ولسان العرب(١٠٥/٧).

^٢ ومعنى قولنا عقد جائز لا نقصد بذلك الجواز الذي هو ضد المنع والتحریم، بل العقد الجائز هنا هو العقد الغير ملزم لصاحبه، وكذا فالعقد اللازم هو الذي يكون ملزماً لصاحبه فلا يحل له فسخه إلا لعيب ونحوه،

وانظر منار السبيل (٢٨٦/١) و الأشباه والنظائر لابن المنلقن (٥٩/٢).

^٣ حيث أن الضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له ، لازمة من جهة الكافل ، وقد وضع العلماء في ذلك ضابطاً نصّه: " كل من لا يغرم في عقد فهو جائز من جهته " .

فائدة :

أنواع البيوع :

- البيع المطلق : هو مبادلة العين بالدين أو مبادلة العين بالنقد.
- بيع السَّلَم : هو ما كان النقد فيه مقدّماً والمثمن -أي المبيع- مؤخراً إلى أجل، فهو بيع لشيء مؤجّل بثمن معجّل .
- بيع الأجل : هو ما كان المثمن فيه معجلاً والمثمن مؤجلاً، سواء بزيادة أو لا ، فهو بيع لشيء معجّل بثمن مؤجّل.
- بيع الدين بالدين : وفيه يكون الثمن والمثمن مؤجّلين، وهو بيع منهي عنه.^١
- بيع الصرف : وهو بيع النقد بالنقد، فهو من باب مبادلة الأثمان.

ومن الفوائد : هل مطلق النهي يقتضي الفساد؟؟

وهذه فائدة أصولية ننتفع بها في بحثنا الخاص بفقهاء البيوع، فهل إذا نهى الشرع عن بيع ما، فهل هذا النهي يلزم منه فساد هذا البيع المنهي عنه، أم لا؟؟
نقول: اختلف قول العلماء في هذا على أقوال عدة، نذكر منها:

- ١- مطلق النهي يقتضي الفساد ، فإذا نهى الشرع عن معاملة ما فهي فاسدة وباطلة^٢، وهو قول جمهور الفقهاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^٣.
- ٢- مطلق النهي لا يقتضي الفساد.^٤
- ٣- التفريق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، فيقتضيه في العبادات دون المعاملات.

^١ والنهي عن بيع الدين بالدين قد روي فيه حديث مرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ"، وقد رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن عدي في الكامل، وصححه الحاكم علي شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقد ضعّفه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في تلخيص الحبير: وقد صحح الحاكم الحديث فوهم، لأنه من رواية موسى بن عبيدة لا موسى بن عبيدة، وموسي بن عبيدة قد قال عنه أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه أ.هـ، وقال الدارقطني: لا يتابع علي حديثه، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث أ.هـ وضعّفه الألباني في في الإرواء (٢٢٠/٥)، وانظر نصب الرأية (٧٨/٤) والضعفاء والمتركون للدارقطني (١٣٣/٣).

-ولكن وإن كان الحديث ضعيفاً، فإنّ الإجماع قائم على النهي عن بيع الدين بالدين، نقل هذا الإجماع أحمد وابن رشد والشوكاني رحمهم الله، قال الشوكاني: والحديث وإن كان ضعيفاً فقد شدّ عضده الإجماع علي عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ أ.هـ وقال مثله أحمد بن حنبل.

وصورة هذا البيع: أن يبيع الرجل الطعام بدراهم ويكون كلاهما مؤجلاً، وله صورة أخرى ذكرها أبو عبيد وهي: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن يعني إياه إلى أجل أ.هـ

وانظر التلخيص الحبير (٣٠/٣) وبداية المجتهد (٢١٤/٢) وفتحه المعاملات في سورة البقرة (ص/٤٠)، وبلوغ المرام (ح/٧٩٥).

^٢ معنى قولنا "معاملة باطلة" أي لا يترتب عليها آثارها من حيث تملك البائع للثمن وتملك المشتري للمبيع.
^٣ حم (٢٥١٢٨) م (١٧١٨)، وهذا القول الأول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف وهو اختيار أهل الظاهر والشوكاني وأبي يعلى، وانظر الأحكام للأمدى (٢٣١/١) وإرشاد الفحول (٣٣٥/١)

^٤ وهذا القول هو إختيار المحققين من الشافعية كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية والحنابلة.

٤ - التفصيل في المسألة :

أ- أن يكون النهي عن الشيء لذاته، فهنا مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه، مثل النهي عن بيع الخمر وبيع الكلب وبيع عسب الفحل، ونحو ذلك.
قال الأمدى:

ما نُهي عنه لعينه فالنهي يدل على فسادِه. أ.هـ^١

قال الشنقيطي :

لا خلاف بين أهل الأصول أن النهي إن كانت له جهة واحدة اقتضى فساد المنهي عنه. أ.هـ^٢

ب- أن يكون النهي عن الشيء لا لذاته ، ولكن لوصف ملازم له ولا ينفك عنه ، ومثاله في بيع الربويات وبيوع الغرر.^٣
حكمه : هنا مطلق النهي يقتضي الفساد.

ت- أن يكون النهي عن الشيء لوصف خارج عنه، مثل بيع المرء في المسجد، والبيع على بيع أخيه ، والبيع بعد أذان الجمعة لمن لزمته الصلاة ، والغش في البيع.

حكمه : مطلق النهي لا يقتضي الفساد ، فمثل هذه البيوع صحيحة مع الإثم.

قال الشنقيطي :

اتفق أهل الأصول أن جهة النهي إذا انفكت عن النهي لم يقتض الفساد. أ.هـ

قال الأمدى :

ما نُهي عنه لغيره لا يفسد، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة. أ.هـ

فإن قيل: فما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم :

"من عملاً عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ؟

قلنا :

مثل هذه البيوع قد استوفت شروطها وأركانها، فهذا من أمرنا، لكن قد صاحبها وصف خارج عنها ليس من أمرنا، فنقبل ما كان من أمرنا، ونرد ما لم يكن من أمرنا.^٤

إذن فالراجع -والله أعلم- في هذه المسألة هو التفصيل الوارد في القول الرابع. والحاصل أن نقول:

كل فاسد محرم ، وليس كل محرم فاسداً، إلا أن يعود التحريم إلى ذات الشيء أو شرطه المختص.^٥

^١ وانظر الأحكام (٢٣٢/١) ونفائس الأصول (٤١٥/٢).

^٢ وانظر المذكرة (ص/٢٤١).

^٣ قال ابن عبد البر: والبيع إذا وقع محرماً كالربا فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله. أ.هـ، وانظر الإعلام لابن

الملقن (٣٤١/٧) و الاستنكار (٣٢٧/٦).

^٤ يؤيده أن هذا الذي وقعت منه المخالفة في بيع صحيح كالبيع علي بيع أخيه، يعلم أن هذه المخالفة ليست من دين الله، بل هي محرمة، لذا فهو لم يعمل عملاً عليه أمرنا فلم يعتد مثلاً أن الغش في البيع أو البيع علي بيع أخيه من أمر الدين.

^٥ وانظر نفائس الأصول (٤١٣/٢).

ومن الفوائد : فروقات بين المصطلحات :

١- أولاً : الفرق بين بيع المضطر وبيع المكره وبيع الملجئ :

أما بيع المضطر :

وفيه يُضطر المرء إلى بيع الشيء لحاجته إلى المال؛ وذلك لسداد دين ركبه أو مؤنه ترهقه، فيبيع بالوكس للضرورة.

حكمه : هو بيع صحيح نافذ، ويترتب عليه آثاره من إنتقال المبيع وتملك الثمن.
قال ابن حزم :

بيع المضطر قد تم عن تراض، ولم يجبره أحدٌ عليه، فهو صحيح بنص القرآن. أ.هـ^١
فالدافع إلى بيع المضطر هو الحاجة لا الإكراه ، فصح حصول التراضي^٢ ، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية ، أما ما رُوي في النهي عن بيع المضطر فهو ضعيف ، لا يصح.^٣

لكن : وعلى القول بصحة بيع المضطر، وهو الصحيح ، فلا يحل لمن اشترى منه أن يبخسه حقه.

قال الشوكاني :

كل مضطر لا يحل لمسلم أن يغتتم اضطرااره إلى البيع فيشتريه منه بدون قيمته. أ.هـ^٤

قال العظيم آبادي :

في حق الدين والمروءة ألا يُبَّاع المضطر على هذا الوجه ، بل يُقرَض إلى الميسرة أو تشتري منه السلعة بقيمتها. أ.هـ^٥

بيع الإكراه :

الإكراه لغة : حمل المرء على فعل شيء بغير رضاه. أ.هـ ،

وقولنا باع عليه القاضي ضيعته : باعها على غير رضاه.^٦

والإكراه في البيع : هو حمل المرء على بيع شيء لا يريد بيعه،

^١ انظر المحلى (٢٩/٩).

^٢ انظر معالم السنن (٨٧/٣) وصحيح فقه السنة (٢٧١/٤).

^٣ حم (٩٣٧) د (٣٣٨٢) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وفي سننه مجهول، وأيضاً في سننه صالح بن رستم، قال عنه ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وليَّته الدارقطني والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً.

قال النووي: النهي عن بيع المضطر لا يصح، في سننه شيخ مجهول من بني تميم. أ.هـ ، وقد ضعَّف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (١٤٢٢٤) ، كذلك جاء في رواية أبي يعلى عن حذيفة مرفوعاً: "ألا إن بيع المضطر بين حرام"، وهو أيضاً ضعيف، في سننه كوثر بن حكيم وهو ضعيف بالإجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. أ.هـ وانظر شرح السنة (٢٩٨/٤) ونتل النبيل (١١٤٨/٣) والمجموع (١٥٣/٩).

^٤ انظر السيل الجرار (١٢/٣) والسائل والفقير (ص/١٣).

^٥ انظر عون المعبود (٢٥٣/٦).

^٦ انظر لسان العرب (٨١/١٢) ومختار الصحاح (ص/٢٩٢).

أما حكمه : فهو على تفصيل :

• كراه على البيع بحق : وفيه يُكره المرء على بيع الشيء ، ولكنه إكراه بحق ،
ومن صور ذلك :

أ- إكراه المفلس على بيع ما في يده لسداد دينه.

قال ابن تيمية:

للحاكم أن يُجبر المدين على بيع العَرَض في وفاء دينه ؛ لأنه حق واجب ، وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب. هـ^١

ب- إكراه صاحب الأرض على بيعها لتوسعة مسجد يضيق بالناس ، أو توسعة
طريق المسلمين.^٢
حكمه: صحيح نافذ.

قال النووي :

إن كان الإكراه على البيع بحق صح ؛ لأنه قول حُمل عليه بحق فصح. أ. هـ^٣

نقول:

فالإكراه بحق لا يمنع إنعقاد البيع ؛ إقامة لرضا الشارع مقام رضا المكره ،

والقاعدة:

"الإكراه الحلال لا يفتقر إلى الرضا".^٤

• إكراه على البيع بغير حق : وفيه يُحمل المرء على بيع شيء بغير رضاه،
وبغير سبب شرعي.

حكمه: باطل لا يصح ،

قال تعالى: **"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء/ ٢٩).**

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال :

"إنما البيع عن تراض".^٥

وفي رواية: "لا يفتقرن إثنان إلا عن تراض".^٦

^١ انظر الفتاوى الكبرى (١٩٠/٢٩)، وقال ابن تيمية: كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع، صار البيع واجباً يجبر عليه، ويُفعل بغير اختياره. هـ.

^٢ ولكن لا يجوز للحاكم هنا أن يبخره حقه، بل يعطيه أكثر من ثمن المثل جلباً لرضاه، فإن ما يؤخذ بالتراضي أولى مما يؤخذ بالإكراه.

^٣ ذكره النووي في المجموع (١٥٠/٩).

^٤ انظر القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل (ص/٢٦٤).

^٥ جه (١٧٩٢) حب (٤٩٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٥).

^٦ حم (١٠٩٢٢) د (٣٤٥٨) والترمذي (١٢٤٨)، واللفظ لأبي داود، وقال الألباني: حسن صحيح (الإرواء/ ١٢٨٣).

قال ابن تيمية :
بيع وشراء المكره بغير حق لغو عندنا والعقد باطلٌ ، وهو بيعٌ غير لازم باتفاق
المسلمين .أ.هـ^١
والقول ببطلان بيع المكره هو قول الأئمة الأربعة .

قال ابن العربي :
قوله تعالى " **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** " ، نصٌ في إبطال بيع المكره ؛
وذلك لفوات الرضا فيه ، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه .أ.هـ^٢

قال الشوكاني :
البيع الذي أحله الله وجعله مقتضياً لانتقال الأملاك لا يعتبر فيه إلا مجرد
التراضي .أ.هـ^٣

فائدة :
وإن كان التراضي شرطاً في صحة البيع ، وأنه قد ينتفي في حالات ومع ذلك يصح
البيع ، كما أسلفنا ذكره ، ألا فاعلم أنّ هناك من البيوع ما يقع فيها التراضي من
الطرفين و مع ذلك فهي باطلة ، كالبيوع الربوية و بيوع الغرر .

قال الشافعي :
لمّا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أنّ الله أحلّ البيع إلا ما
حرّمه الله على لسان رسوله .أ.هـ^٤

قال الشوكاني :
والربّما مما قد حرّمه الله وتوعّد بالحرب على فاعله ، والعجب ممن يزعم أنّها إذا
طابت أنفس المتعاملين ورضيا به كان جائزاً ، فهذه غفلة عظيمة للعلم ؛ لأنّ الله لم
يجعل للتراضي حكماً يحلّ كبيرة الربّبا .أ.هـ^٥

قال ابن العربي :
وقد حرّم الله الربّبا ، وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه .أ.هـ

لذا نقول :

ليس كل بيع يصح بالتراضي ### وليس كل بيع يبطل بالإكراه .

^١ ذكره في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) .

^٢ وانظر أحكام القرآن (٤١١/١) .

^٣ ذكره الشوكاني في السيل (٧/٣) .

^٤ انظر أحكام القرآن (ص/١٣٦) .

^٥ انظر السيل الجرار (٧٩/٣) .

فائدة:

الذي يبطل به البيع هو الإكراه على البيع، أما من أكره على سبب البيع فهذا يصح البيع ، كمن يُكره على دفع مال لا يملكه فيضطر إلى بيع شيء يملكه لسداد هذا المال، فهذا يدخل تحت بيع المضطر، ولا يعد من باب بيع المكره.أ.هـ^١

بيع الملجئ:

تعريفه اصطلاحاً: يرجع معناه إلى معنى الإلجاء، وهو الإكراه التام ، وصورته: أن يلجأ المرء إلى بيع ما لم يرده باطناً ؛ وذلك خوفاً أن يستولي عليه ظالم، فيتظاهر ببيعه لآخر على أن يرده عليه بعد ذلك.

قال الجرجاني:

هو العقد الذي يُباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفع إليه ، وهو نوع من الهزل.أ.هـ^٢.

أما حكمه :

فهو عقدٌ باطلٌ غير صحيح، حيث أن كلا العاقدين لم يقصدا حقيقة البيع، فلم يصح منهما كالهازلين. فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن قدامة:

وبيع التلجئة باطل ؛ لأنهما ما قصدا حقيقة البيع.أ.هـ^٣
ومثل هذا البيع هو من الحيل المباحة للتخلص من ظلم الظالم، فجاز فعله من غير أن يترتب عليه آثاره، وعلى المشتري في مثل هذا الحال أن يرد ما اشتراه حال طلبه.^٤

^١ انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٧/٢).

^٢ انظر التعريفات(ص/٤٨).

^٣ والقول ببطلان بيع الملجئ هو ما ذهب إليه الحنابلة وأبيوسف ومحمد أصحاب أبي حنيفة، وبينما ذهب أبوحنيفة والشافعي إلى القول بصحته، وانظر المغني(٢٣٧/٤) وروضة الطالبين (١٥/٢).

^٤ وتقبل دعوى بيع التلجئة بالقريئة الدالة عليها مع اليمين؛ لاحتمال كذبه، فإن لم توجد القريئة لم تقبل دعواه إلا بالبيننة.

٢-ثانياً: الفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد:

نقول:
أما على قول الجمهور فهم لا يفرّقون بين الفاسد والباطل، لا في العبادات ولا في المعاملات، إلا في النذر اليسير من العبادات.^١

أما الحنفية:
فهم قد وافقوا الجمهور على ذلك في مقام العبادات، أما في المعاملات فتراهم يفرّقون فيها بين الباطل والفاسد، فقالوا العقد الباطل: هو عقد بيع غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه، لذا فلا يترتب عليه آثاره.

أما العقد الفاسد:
فهو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، أي أنه بيع صحيح لازم وصفه فاسد فأسده، كبيع الربويات أو البيع بثمن مجهول أو البيع لشيء مجهول، كقوله: بعتك داراً من الدور.^٢

**قال صاحب مراقي السعود:
وقابل الصحة بالبطان
وخالف النعمان فالفساد**

**وهو الفساد عند أهل الشأن
ما نهيه بالوصف يستفاد.^٣**

^١ ومن أمثلة ذلك: الحج فإن جمهور العلماء على أنّ من جامع قبل التحلل الأول فحجة فاسد ويلزمه المضي فيه، أما الحج الباطل فمثاله: من ارتد في أثناء المناسك، فحجه باطل، حتى وإن عاد لإسلامه، فإنه لا يبيني على إحرامه الأول؛ لأنه بطل.

مثال آخر: في النكاح فالعقد الباطل في النكاح كمن تزوج من امرأة في أثناء عدتها من زوج آخر، فالعقد باطل بالإجماع، أما العقد الفاسد فمثاله من تزوج امرأة بولي فقط ولم يشهد عليه أحداً، فالعقد هنا فاسد وليس باطلاً؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد النكاح، وانظر الورقات (ص/٣٩) وروضة الناظر (١/٢٥١).

^٢ فمثل هذا البيع عند الحنفية يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، أما على قول الجمهور فقالوا: لا يفيد الملك أصلاً مثله مثل البيع الباطل، لذا فإن فتوى أبي حنيفة فيمن باع درهما بدرهمين أنه بيع صحيح بأصله فاسد بوصفه، فتزد الزيادة الربوية و= يصح بعدها البيع، وهذا خلاف الصحيح فإن البيع الربوي بيع باطل لا يصح ولو ردت الزيادة المحرمة؛ وذلك لقوله □ فيمن اشترى صاعاً من التمر بصاعين: "ردوه"، و لو كان رد الزائد المحرم مشروعاً لأمر برده.

قال القرطبي: قوله □ "ردوه" -: دليل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور. أ.هـ.

وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦٤) والإعلام لابن الملقن (٧/٣٤١) وبدائع الصنائع (٧/٣٢٦).

^٣ وانظر المذكرة (ص/٥٥).

ثالثاً: الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض:

أما ربا الفضل:
بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، كمن يبيع صاعاً من التمر بصاعين أو يبيع خمس جرامات ذهب بسبع جرامات ذهب.

أما ربا النسيئة :
بيع الجنس الربوي بجنسه أو من غير جنسه إلى أجل، ومن صورته :
أن يبيع صاعين من تمر بصاعين من تمر أو شعير أو غيرهما، إلى أجل.

ربا القرض :
أن يُقرض غيره ويشترط النفع في ذلك برد القرض بأكثر مما أعطاه، فهو في ظاهره قرض ، ولكنه في الحقيقة ربا ؛ لأنه قرض جرّ منفعة، حيث أن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان.

قال ابن تيمية:
اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً. أ.هـ

والآن و بعد أن ذكرنا هذه الفوائد بين يديّ البحث ، نشرع في مقصود الرسالة ، و هي القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات ...

ثالثاً: قواعدٌ في فقه البيوع:

ويشمل على القواعد الآتية:

- (١) الأصل في البيوع الحل.
- (٢) العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- (٣) كل ما جاز نفعه جاز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع.
- (٤) كل ما حرّم بينهما ربا الفضل حرّم بينهما بالنسيئة ، لا عكس.
- (٥) يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر.
- (٦) يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع.
- (٧) الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.
- (٨) كل ما جاز بيعه جاز رهنه.
- (٩) كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.
- (١٠) الخراج بالضمان .
- (١١) الأصل في الشروط الصحة ، إلا ما خصّه الدليل.

القاعدة الأولى : " الأصل في البيع الحل "

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد فقه البيوع، و بها نبدأ.....
فالأصل في عقود المعاملات هو الحل، وكل من ادعى حرمة بيع ما فعله الدليل،
فالبينة على المدعي دليل القاعدة:

١- قال تعالى: **"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" (البقرة/٢٧٥).**

وجه الدلالة: "البيع" اسم جنس محلى بـ "الـ" الإستغراقية، والتي تفيد العموم.^١
٢- قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (النساء/٢٩)**

وجه الدلالة : أباح الشارع المتاجرة المشروعة ، و أطلق هذه التجارات دون أن
يفيدها بتجارة دون تجارة ، و قد تقرر في الأصول أن المطلق يجب إبقاؤه على
إطلاقه حتى يرد المقيد.^٢

ومن السنة :

نقول: لما جاءت الأحاديث الصحيحة في تحريم بعض أفراد البيوع، دل ذلك على أن
الأصل في البيوع هو الحل، إلا ما خصّه دليل التحريم.^٣

وأقوال الأئمة تؤيد القاعدة:

قال ابن تيمية :

فالناس يتبايعون كيف شاءوا ما لم تُحرّم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا
ما لم تُحرّم الشريعة.أ.هـ وقال : لا يحرم على الناس من المعاملات إلا ما دل الكتاب
والسنة على تحريمه.أ.هـ^٤

قال ابن حزم :

وكل بيع لم يأت في القرآن ولا السنة تحريمه باسمه مفصلاً فهو حلال بنص كلام
الله.أ.هـ^٥

قال ابن عثيمين :

الأصل في البيوع الحل للآية، فكل صورة من صور البيع يدعي أنها حرام فعلى
المدعي البينة، ومن طالبنا بالدليل على حل معاملة ما قلنا له: أين الدليل على
التحريم؟! .أ.هـ^٦

^١ وانظر فتح الباري(٤/٤٠٨) وتيسير الوصول إلى علم الأصول (ص/٢٠٠).

^٢ انظر بدائع الصنائع (٥٧/٧) والإستذكار(٥٤٠/٦).

^٣ وقد ذكر ابن العربي أنواع البيوع المحرمة في السنة فبلغت ما يقرب من ستة وخمسين بيعاً محرماً، انظر أحكام
القرآن(٢٤٠/١).

^٤ وانظر السياسة الشرعية(ص/٤٣٣) ، وقال رحمه الله: فلا يحظر من المعاملات إلا ما حظره الله ، وإلا دخلنا في
قوله تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ".
أ.هـ ، قلت: وبهذا الكلام نتوجه إلي من ذهب إلى تحريم بيع الفسيخ، وألف في ذلك رسالة سماها "ألف سيخ في
عين من باع الفسيخ"!!

وللفائدة: فقد قال "الدرديري" -وهو من شيوخ المالكية- والذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر ؛لأنه لا يُملح إلا بعد
الموت.أ.هـ ، انظر فقه السنة(٣/١٧٢).

^٥ انظر المحلى(٨/٥٣٣).

فوائد على القاعدة الأولى:

١- إذا كان الأصل في البيوع الحل كما سبق ذكره في الأدلة، فقد دلت السنة على أفراد محرمة من البيوع
ومن هنا نعلم أن العموم الوارد في قوله تعالى: **" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "** هو عام مخصوص بما حُرِّمَ من الرِّبَا، وما نُهي عنه كبيع الخمر والميتة وحبل الحبلَة وغير ذلك. أهـ^٢

قال النووي:

وأظهر معاني الآية أنها عامة، إلا ما خصّه الدليل. أهـ^٣

قال الأمدى:

عموم **" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "** مخصوص بالنهاى عن بيع الدرهم بالدرهمين. أهـ^٤

٢- ذكر ابن حجر في الفتح خلافاً أصولياً حول الآية **" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "**، هل هي من العام المخصوص، أم من العام الذي أريد به المخصوص؟

والراجح - والله أعلم - أنها من العام المخصوص؛ وذلك لما صح من أحاديثٍ تحرم أفراداً من البيوع المخالفة للشرع.^٥

^١ انظر تعليقات العثيمين على السياسة الشرعية (ص/٤٣٣).

^٢ ذكره القرطبي في تفسيره (٣/٢٣١).

^٣ انظر المجموع (٩/١٣٦).

^٤ انظر الأحكام (٢/٣٩٥).

^٥ فإن قيل: وما الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص؟ قلنا: أما الأول: فهو عامٌ عمومته مراد من أول الأمر، ولكن أتاه ما يخصه ويخرجه من هذا العموم، أما الثاني: فلم يكن عمومته مراداً من أول الأمر، وعليه فلا نحتاج إلى دليل على إخراج ما لم يتناول؛ لأنه لم يدخل من الأصل. ويمكن لنا أن نفرق بينهما بأن نقول: إن ما خص بالحس والعقل فهذا من العام الذي أريد به المخصوص، كما في قوله **" اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ "**، فهذا عام أريد به المخصوص، وذلك بالحس والعقل، حيث لم يدخل في هذا العام ذات الله عز وجل. أيضاً قوله تعالى: **" تُنذِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا "** هذا عام أريد به المخصوص بالحس والعقل، حيث بقيت السموات والأرض وعلى هذا فالآية **" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "** هي من العام المخصوص بما ثبت في الكتاب والسنة من تحريم بعض أفراد البيوع.

فإن قيل: وكيف للسنة أن تخصص عموم القرآن وهي دونه؟

قلنا: ما معنى قولكم "دونه" إن قصدتم "في الثبوت" قلنا نعم، ولكننا لا نخصص القرآن إلا بما صح من السنة، وإن قصدتم "دونه في الحكم" قلنا: هما سواء، فقد قال صلى الله عليه وسلم **"ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"** رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي والترمذي والألباني. قال الشوكاني: وأجمعوا على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، أما السنة الأحاد ففيها الخلاف، والراجح إلحاقها بالمتواترة وهو قول جمهور العلماء. أهـ. قال الشافعي في الأم: يجوز تخصيص القرآن بالسنة إذا كانت الآية تحتل التخصص. أهـ.

بل إن الإجماع قائم على جواز العمل بالعام من قرآن أو سنة- قبل البحث عن المخصص، نقل هذا الإجماع الأمدى وابن الحاجب والغزالي، قال الشنقيطي: يبقى العام حجة ما لم يقم الدليل على تخصيصه. أهـ. وانظر لما

تنبيه :

إذا كان الأصل في المعاملات هو الحل، فاعلم أنّ الأصل في المال هو الحرمة، لقوله تعالى: **"لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"**،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"**،^١

وقوله صلى الله عليه وسلم **"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"**.^٢

نقول:

فمال المسلم حق له لا ينازعه فيه أحد إلا بحق، كدين أو نفقة واجبة أو زكاة، ونحو ذلك من الحقوق التي يُجبرُ عليها.^٣

سبق: إرشاد الفحول (٤/٤٠٣) والإحكام للآمدي (٢/٣٨٥) ونفائس الأصول (٣/٩) وسلالة الفوائد الأصولية (ص/١٩٦) وتيسير أصول الفقه (ص/٨٢).

^١ حم (٢٠٦٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩)، والحديث لا مفهوم له، فالذمي ماله معصوم، مثل مال المسلم.

^٢ م (٢٥٦٤) د (٤٨٨٢) حم (٧٧٢٧).

^٣ انظر القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل (ص/٣١٠).

القاعدة الثانية : " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد البيوع التي تشير إلى أنّ عقود البيع والشراء وإن كانت تتم بالألفاظ والمباني ، فإنّ المعنى في هذه العقود هو المقصد والنية للمتعاقدين ، لا مجرد ألفاظهما " فالعبرة بما أضمر لا بما أظهر"^١

ودليل هذه القاعدة:

عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى"^٢

قال ابن تيمية :

والنيّات معتبرة في العقود، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيّات"، فهذا الحديث أصل في إبطال الحيل ، وبه احتج البخاري على ذلك. أ.هـ.^٣

وبناءً على هذه القاعدة فقد حرّم الشرع عقوداً من البيع ظاهرها الصحة ؛ وذلك لأنّها قد أخفت في باطنها ما أفسدها وجعلها باطلة ،

ومن أمثلة ذلك:

١- بيع العينة: وهو نوع من الحيل المذمومة التي يتحايل بها المرء على التعامل بالرّبا الذي حرّمه الله.^٤

عن ابن عمر (رضى الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم".^٥

وعن ابن عباس (رضى الله عنه) وقد سئل عن العينة ، فقال: إن الله لا يُخدع ، هذا ممّا حرّم الله ورسوله.^٦

^١ المباني: هي الجمل التامة التي تفيد معنى، وانظر القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل (ص/٣٩) د. عزام (ص/٣٧٠)، و الأشباه والنظائر لابن الملّين (١/٣٢٥).

^٢ متفق عليه.

^٣ قلت: حيث أنّ البخاري بوّب للحديث بقوله: كتاب الحيل، ثم ذكر الحديث، وانظر التدابير الواقية (ص/١٢٢).
^٤ وبيع العينة هو أن يبيع الرجل لآخر سلعة بثمن مؤجل وبسلمها للمشتري ثم يشتريها منه بثمن نقد أقل من ثمنها المؤجل، فهو في ظاهره بيع، أما في حقيقته فهو بيع مال معجل بأكثر منه مؤجل، انظر السائل والفقيه (ص/٤٩) ونصب الرأية (٤٢/٤) والتعريفات (ص/٤٨).

^٥ حم (٥٥٦٢) د (٣٤٦٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١/١٠١).

^٦ انظر إغاثة اللهفان (١/٣٢٨).

قال ابن القيم:
فسمّى الصحابة من أظهر عقد التبائع و مقصوده الربا خداعاً لله ، وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن.أ.هـ^١.

وقال رحمه الله :
والمتكلم إذا لم يقصد بكلامه معانيه، بل تكلم به غير قاصد لمعانيه، أبطل الشرع عليه قصده، كالمرابي بعقد العينة.أ.هـ^٢

٢- التورق: وهو في تعريفه يُشبهه بيع العينة ، ولكن يدخل فيه طرف ثالث ، حيث يشتري الرجل السلعة إلى أجل، ثم يذهب فيبيعها إلى ثالث بنقد معجل أقل مما اشتراها به، وهو ما يُعرف بـ "حرق البضاعة"^٣،

وهذا أيضاً مما يخالف فيه نية المرء فعله ،
لذا قال ابن القيم:

التورق هو العينة الثلاثية ، وكثيراً ما كان شيخي -أي ابن تيمية- يُعاود في ذلك، فيقول بحرمة التورق .أ.هـ

أقول: فمثل هذه الحيل التي يتوصل بها ما حرّمه الله هي حيل محرمة وباطلة، يُعامل فيها المرء بنيته وقصده ، لا بكلامه ولفظه،

وعن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) أنّ النبي ﷺ قال :
"قاتل الله اليهود، إنّ الله حرّم عليهم شحوم الميتة فأذابوه ثم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه"^٤.

قال الخطابي:
في هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرّم، فإنّه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.أ.هـ^٥

وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) مرفوعاً:
"لا تتركبوا ما ارتكب اليهود، وتستنحلوا محارم الله بأدنى الحيل"^٦.

^١ انظر المصدر السابق.

^٢ انظر إلام الموقعين (١٠٦/٣).

^٣ وسمّى التورق بذلك من الورق وهو الفضة، إشارة إلى رغبة من يفعل ذلك في الحصول على المال.

^٤ حم (١٤٤٧٢) خ (٢٢٢٣) م (١٥٨١) د (٣٤٨٨) ت (١٢٩٧).

^٥ انظر عون المعبود (٣٤٣/٦).

^٦ رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل: وقال وهذا إسناد جيد يصح مثله الترمذي، وحسنه ابن تيمية، وقال ابن كثير إسناده جيد، وكذا حسنه ابن القيم في حاشيته على السنن، وانظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩) والإرواء (١٥٣٥).

قال ابن القيم معلّقاً على الحديث:
وهذا نصٌّ في تحريم استحلال محارم الله بالحيل. أ.هـ

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله في أصحاب الحيل:
عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، فالشئ الذي قيل أنه حرام، احتالوا فيه حتى
أحلّوه. أ.هـ^١

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله كلاماً بديعاً في التفريق بين العاصي والمحتال،
قال فيه:

إن بني إسرائيل أحلّوا الرّبا ، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرّم، ثم إن أكله الرّبا لم
يُعاقبوا بالمسوخ كما عُوقِبَ به مستحلوا الحرام بالحيلة ، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون
هؤلاء أعظم جرماً. أ.هـ

فلاحظ من قصة أصحاب السبت أنّ عاقبة المحتال أسوأ من عاقبة العاصي.^٢

قال أيوب السخيتاني في أهل الحيل:
يُخادعون الله كأنما يُخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ. أ.هـ^٣

قال ابن القيم:
وقد مسخ الله أصحاب السبت قرده ؛ لأنّ صورة القرد فيها شبه بصورة الإنسان،
وهو مخالف له في الحقيقة، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله ولم يتمسكوا إلا بما
يُشبه الدين في ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قرده ، يُشبهونهم في بعض ظواهرهم
دون الحقيقة جزاءً وفاقاً. أ.هـ^٤

^١ انظر إغاثة اللهفان (١/٣٣٥).

^٢ انظر التدابير الواقية (ص/١٢٧) وقضايا معاصرة (ص/٢١٠).

^٣ انظر إلام الموقعين (٣/١٠٨).

^٤ انظر إغاثة اللهفان (١/٣٣٠).

القاعدة الثالثة : "كل ما جاز نفعه جاز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع " :
وهذه من القواعد التي ذكرها الفقهاء ، كما في المغني لابن قدامة المقدسي رحمه الله.

معنى القاعدة:

الأصل هو جواز بيع كل ما حصل نفعه للإنسان، وهذا بناءً على أصليين:
الأول: الأصل في البيع الحل.

الثاني: ما يحصل نفعه للمرء يجوز بيعه ، وذلك من باب تيسير مصالح العباد.^١

قال الشافعي:

وكل ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وثمرته من أكل المال بالباطل. أهـ

قال الشوكاني:

وجه عدم جواز بيع ما لا نفع فيه مطلقاً؛ هو كونه من أكل أموال الناس بالباطل
ومن إضاعة المال. أهـ

إذن نقول أن:

كل ما حصل نفعه جاز بيعه، إلا ما استثناه الشرع، بمعنى أن هناك من الأشياء ما
يحصل نفعها، ومع ذلك فقد حرم الشرع بيعها، وجعل ثمنها من المال المحرم.

الدليل على القاعدة:

عن جابر (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقالوا يا رسول الله: رأيت
شحوم الميت فإنه يُطلى بها السفن^٢ ، وتُدهن بها الجلود^٣ ، ويستصبح بها الناس،
قال: لا ، هو حرام"^٤

فهنا يُسئل النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان الشرع قد حرم بيع الخمر والميتة و الخنزير
والأصنام، ولكن أجزاء من الميتة، وهي الشحوم، يُنتفع بها في كذا وكذا، أفلا يكون
هذا النفع مسوغاً لجواز بيعها؟! ف

قال عليه وسلم : " لا ، هو حرام"^٥.

^١ انظر مختصر المزنني(ص/١٢٦) والسيل الجرار(٤١/٣).

^٢ يُطلى بها السفن: ليكون الدهن مادة عازلة تمنع دخول الماء إلى السفن.

^٣ تدهن بها الجلود: لتكسيها اللين، وانظر لذلك الشرح الممتع (٥٥١/٣).

^٤ خ (٢٢٣٦) م (١٥٨١) حم (٦٩٩٧) د (٣٤٨٦) ن (٤٢٥٦) ت (١٢٩٧) ج هـ (٢١٩٧).

^٥ وقد وقع خلاف في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا، هو حرام"، هل يعود الضمير في قوله "هو" إلى النفع أم

يعود إلى البيع مع جواز الإنتفاع بها؟؟ والراجح- والله أعلم- أن الضمير يعود إلى البيع دون النفع، ويؤيد هذا:

أ- الإجماع: قال الخطابي: ويستدل على ذلك بإجماع العلماء على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب

الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفن بشحوم الميتة ولا فرق. أهـ ، ذكره صاحب تحفة الأحوذني(٤/٤٣٤)=

ب- سياق الحديث: الذي بدأ بذكر تحريم البيع، والقاعدة أن: السياق من المرجحات ومن المقيدات.

قال الشوكاني :

قوله عليه السلام: "لا، هو حرام"، أي لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز البيع، فإن بيعها حرام". أ.هـ^١

قال ابن القيم :

ينبغي أن يُعلم أن باب الإنتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الإنتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الإنتفاع من تحريم البيع. أ.هـ^٢.

إذن: فحديث جابر الذي سبق ذكره فيه دلالة على أمور يحل نفعها دون بيعها.

أمثلة أخرى على القاعدة:

أ- بيع الكلب والسنور: حيث أن بيع الكلب والسنور محرم شرعاً، كما في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب والسنور".^٣ فلم يكن هذا النفع فيهما^٤ مسوغاً لإجازة بيعهما؛ وذلك لنص الشرع على تحريم ثمنهما.^٥

ب- بيع الأرواث النجسة: نقول: الأرواث هي رجيع البهائم، سواء المأكول منها وغير المأكول، وحكمها على تفصيل:

١- أرواث البهائم المأكولة: مثل بهائم الأنعام والخيل والحمار الوحشي ونحو ذلك، فهي أرواث ظاهرة على الراجح، وعليه جاز بيعها وشرائها، حيث يُنتفع بها في تسميد الأرض.^١

ج- قوله عليه السلام: "قاتل الله اليهود، حُرِّمَت عليهم شحوم الميتة فأذا بهوه وأكلوا ثمنه"، فهذا ظاهر أن النهي عائد إلى البيع لا النفع.

د- الصحابة رضي الله عنهم أرواوا الإنتفاع بها ليسوغوا جواز بيعها، وبيّنوا أن هذه المنافع لا تذهب هدرًا فينبغي أن تباع، فقال □: "لا، هو حرام"، والقول بأن النهي يعود إلى البيع لا النفع هو قول أبي حنيفة ومالك ورواية لأحمد والصحيح عند الشافعي، وهو اختيار ابن تيمية والصنعاني والشوكاني، قال ابن القيم: قال شيخنا: هو راجع إلى البيع، فإنه □ لمّا أخبرهم أن الله حرّم بيع الميتة، قالوا: إن في شحومهما من المنافع كذا وكذا، يعنون، فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: "لا، هو حرام". أ.هـ، وقال ابن القيم: فالنبي □ لم يخبرهم أولاً عن تحريم الإنتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الإنتفاع فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الإنتفاع. أ.هـ، وانظر إلام الموقعين (٢٧٢/٣).

^١ وانظر نيل الأوطار (١٦٩/٥)

^٢ وانظر زاد المعاد (٦٦٨/٥)

^٣ حم (١٤٦٥٢) م (١٥٦٩) د (٣٤٧٩) ت (١٢٧٩) .

^٤ فنع الكلب في الصيد والزرع والماشية، فهي الأمور الثلاثة التي استثنها الشرع من عموم تحريم إقتناء الكلاب، ونفع الهرة في صيد الفئران التي تؤذي أهل البيت.

^٥ وقد ذكر ابن رجب العلة من تحريم بيع الهرّ، فقال: لأنه مما تدعو الحاجة إليه ولا ضرر في بذله لتيسره و كثرة وجوده، فمثل هذا هو مما يجب بذله مجاناً بغير عوض. أ.هـ. وانظر قواعد الفقه الإسلامي (ص/٢١٨) ومعالم السنن (١٣٠/٣).

٢- روث ما لا يؤكل لحمه :
فهذه يحرم بيعها لنجاستها، فإنّ النجس يحرم بيعه، وهو قول جمهور العلماء،
خلافاً للحنفية، ودليل الجمهور هو حديث جابر ٣ .

قال البيهقي:

وفي تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كان منتفعاً
بها في أحوال الضرورة. أ.هـ^٢

قال القرطبي:

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر وبيع الدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع
النجاسات والعذرات. أ.هـ

قال الجويني:

الأعيان النجسة يمتنع بيعها، وإن كان منتفعاً بها كالسرقين. أ.هـ^٣

إذن فالحاصل أن بيع الأرواث النجسة هي مثال لما يشرع الإنتفاع به دون جواز
بيعها.^٤

ت- منع بيع الرهن المنتفع به :

حيث أنّ للمرتهن أن ينتفع بالرهن، إذا كان ظهراً يركب أو شاة تدر لبناً ؛ وذلك في
نظير الإتفاق عليهما، ولكن يُمنع المرتهن أن يبيع مثل هذه الأشياء.

^١ ودليل طهارة روث مأكول اللحم أمره □ بالصلاة في مرابض الغنم، فإن قيل: أليس قد نهى الشرع عن الصلاة
في أعطان الإبل؟! قلنا بلى، ولكن علة النهي هنا ليست النجاسة، بل لما للإبل من الطبيعة الشيطانية، كما أنّ أحوال
الإبل على الطهارة؛ للأمر بالشرب من أبوالها، فروثها كذلك، وانظر فتاوى كبار علماء الأمة (ص/١٧٠/٣٠٦).

^٢ وانظر شرح السنة (٢١٨/٤) ومعالم السنن (١٣٣/٣).

^٣ السرقين هو السرجين: أعجمي معرب وهو الزبل، وذكر صاحب الإقناع أنّ السرجين هو التراب المبلل ببول
الحيوان "السماد البلدي"، وانظر نهاية المطلب (٤٩٦/٥) والإقناع (٤/٢).

^٤ فائدة: وفي مسألة بيع الأرواث نجد أننا بين طرفين ووسط، طرف يذهب إلى تحريم بيع الأرواث مطلقاً لمأكول
اللحم ولغيره، قال النووي: ويحرم بيع سرجين البهائم المأكولة، فهو باطل وثمنه حرام؛ لأنه نجس العين. أ.هـ
وطرف يذهب إلى جواز بيع الأرواث مطلقاً؛ وذلك لنفعها ولأنّ أهل الأمصار يتبايعونها من غير تكبير، وهو قول
الحنفية والظاهرية.

والراجح هو التفصيل الذي ذكرناه أعلاه في التفريق بين مأكول اللحم وغيره، قال ابن المنذر: وفي ترك أهل العلم
بيع أبعار الغنم في أسواقهم من غير تكبير دليل على طهارتها. أ.هـ أما قول النووي فيرده السنة الصحيحة في
الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، وأما قول الحنفية فيرده:

أ- النفع في أرواث ما لا يؤكل لحمه لا يجيز بيعها لأنها نجسة، لقوله صلى الله عليه وسلم عن روث الحمار: "إنها
ركس"، وما كان نجساً فبيعها حرام.

ب- فعل أهل الأمصار من مزاوله بيعها ليس دليلاً على حل بيعها، قال الماوردي: أن يبيعه إنما يفعله الجهال
والأردال، فلا يكون حجة في دين الإسلام، كما أنّ فعل أهل الأمصار لا يعد إجماعاً، فالإجماع هو اتفاق أهل
العلم، كما أنه رجيع نجس فلم يجز بيعه كرجيع الأدمي، كما أنه مجمع على نجاسته، وانظر المجموع (٢١٨/٩)
والتجريد (٢٦١١/٥) وفقه السنة (٩٢/٣) وبدائع الصنائع (٤٩٧/٦).

ب- بيع لحوم الأضاحي وجلودها :
حيث أنّ المضحى له أن ينتفع بما شاء من أجزاء الأضحية، ولكن يحرم عليه أن يبيع
منها شيئاً من لحم أو جلد أو غيره،

عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من باع جلد أضحيته فلا أضحية له".^١

وفي حديث عليّ بن أبي طالب (رضى الله عنه) قال:
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، ولا أعطي
لجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا".^٢

قال مرعي بن يوسف :

ويحرم بيع شئ من الأضحية ، حتى من شعرها وجلدها، ولا يُعطي الجازر منها
شيئاً.أ.هـ.^٣

قال الشوكاني:

ظاهر النهي عن بيع لحوم الأضاحي التحريم.أ.هـ.
قال ابن رشد: والعلماء متفقون -فيما أعلم- على عدم جواز بيع لحوم الأضاحي.أ.هـ.

وبناءً على ما سبق نقسم المبيعات إلى أصناف:

- طاهر فيه نفع : فهذا يجوز بيعه ، إلا ما خصه الدليل بالتحريم، كتحريم بيع
الهـر ولحوم الأضاحي.
- النجس : وهو حرام بيعه، سواء أكان فيه نفع أم لا ، ودليل تحريم بيع
النجاسات هو حديث جابر السابق ذكره.
- المتنجس : وهو الطاهر تحل فيه النجاسة، مثل وقوع الفأرة في الدهن ، وجلد
الميتة والثياب التي وقعت عليها النجاسة

^١ ك (٣٤٦٨) وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجها أ.هـ، وهو حديث حسن من أجل عبد الله بن عيَّاش ،

وانظر الإفصاح (٥٥٧/١) وصحيح فقه السنة (٣٧٩/٢) ونصب الراية (٥١٣/٤).

^٢ متفق عليه، قال الشوكاني : في الحديث دلالة على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره على
وجه الأجرة.أ.هـ ، وذكر مثله في السيل ، وانظر نيل الأوطار (١٢٩/٥) والخلاصة الفقهية (ص/٣٠١).

^٣ انظر دليل الطالب (٣٢٢/١) ، والقول بتحريم بيع لحوم وجلود الأضاحي هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة
الذي قال بجواز بيع جلد الأضحية والتصدق بثمنه أو شراء ما ينتفع به في بيت المضحى، وهذا خلاف الصحيح.
فائدة: من حاز لديه جلود الأضاحي ، التي ضحى بها عنه وعن أهل بيته، فله أن يهبه إلى من يحتاجه ، ثم لمن
ملكه بالهبة أن يبيعه بعد ذلك ويأخذ ثمنه، **فالقاعدة**: إختلاف الأيدي يُنبئ باختلاف الأحكام.

فجلود الأضاحي في يد صاحبها الأول هي من نتاج الأضحية، فحرم عليه بيعها، وهي في يد من وهبت له هدية،
فجاز له بيعه، ودليل هذه القاعدة هو حديث بريرة ، حين أكل النبي ﷺ من لحم تُصدق به عليها ، وقال: " هو لها
صدقة، ولنا هدية"، ومن أدلة القاعدة أيضاً حديث مداينة النبي ﷺ لليهود، كما هو في الصحيح، فإن اليهود يأكلون
الربا، ففي هذا بيان أنّ الله عفى لنا عمّا يعتقدونه، وجعله في حقنا حلالاً وإن كان في حقهم حراماً للقاعدة:
"الإنقالات في الممتلكات تتخالف بين المحلات والمحرمات".أ.هـ، وانظر فتح الباري (٤٣٩/٩).

وحكمه على تفصيل:

أ- متنجس يمكن تطهيره:

فهذا يجوز بيعه، بشرط أن يكون ذلك بعد تطهيره من النجاسة.^١

ب- متنجس لا يمكن تطهيره:

فهذا يلحق بالنجس في تحريم بيعه ؛ لأنَّ المتنجس الذي لا يمكن تطهيره هو في معنى النجس

ودليل ذلك في حديث ميمونة (رضى الله عنها) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الفأرة وقعت في السمن، فقال:
"ألقوها وما حولها ، وكلوه".^٢

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإلقاء السمن الذي وقعت فيه الفأرة ، دليلٌ على عدم إمكان تطهيره والإنتفاع به ؛ لأنَّ في إضاعة للمال.^٣

قال النووي:

لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كالخل واللبن والدهن".^٤ أ.هـ

^١ من المتنجس الذي يمكن تطهيره جلد الميتة ، فلا يجوز بيعه حتى يذبح ؛ لأنَّ الطهارة شرط في صحة البيع، لقول النبي : " إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه"، وفي هذا رد على الحنفية الذين أجازوا بيع النجاسات لما فيها من النفع. وقد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز بيع المتنجس إذا أمكنه تطهيره، وانظر فقه المعاملات (ص/١٤٣) والخلاصة الفقهية (ص/١٠).

^٢ خ (٢٣٥) ت (١٧٩٨) ، وقد جاء في رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: " إنَّ كان مائعاً فلا تقربوا ، وإنَّ كان جامداً فألقوها وما حولها"، وهي رواية قد صححها محمد الذهلي، والصحيح أنها ضعيفة، طعن فيها أئمة الحديث وعدوها خطأ محضاً، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هي رواية خاطئة، أخطأ فيها معمر. أ.هـ، وسائر الناس قد رروا الحديث عن سفيان عن الزهري من غير هذا التفصيل، وانظر الأجوبة المستوعبة (ص/٩٦) والعلل لابن أبي حاتم (٣٩٠/٢).

^٣ فالجمهور على المنع من بيع السمن المتنجس لعدم إمكان تطهيره، ولو كان الغرض من بيعه الإستصباح لا الأكل؛ وذلك لحرمة بيع النجس.

^٤ قلت : ذكر ابن العثيمين رحمه الله أنَّ الأدهان المتنجسة يمكن تطهيرها بالغلي وإضافة مواد عليها؛ لذا جَوِّزَ بيعها أ.هـ. والراجح والله أعلم - أنَّ القول بصحة بيعها معلق على إمكان تطهيرها.

ونختم هذه القاعدة بفوائد:

الفائدة الأولى:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ"،

فإن قيل:

حرّم الشرع أكل الحُمُر الأهلية، فهل هذا يدل على تحريم ثمنها؟
قلنا:

الحُمُر الأهلية طاهرة وفيها نفع، لذا فالأصل جواز بيعها، وتحريم الشرع لها إنما هو في حرمة أكلها^١

وعليه فمن باعها لمن سيأكلها هنا نقول بالحديث: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ"^٢.

قال ابن القيم:

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ) ،
يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا:

مَا هُوَ حَرَامٌ الْعَيْنِ وَالْإِنْتِفَاعِ جُمْلَةً

كَالْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْخَنزِيرِ، وَآلَاتِ الشَّرْكِ، فَهَذِهِ ثَمَنُهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ

وَالثَّانِي: مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ

كَجُلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاحِ، وَكَالْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبِغَالِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ دُونَ

الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ،

وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَيَكُونُ تَحْرِيمُ ثَمَنِهِ إِذَا بَاعَ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ مِنْهُ،

فَإِذَا بَاعَ الْبِغْلَ وَالْحِمَارَ لِأَكْلِهِمَا، حُرِّمَ ثَمَنُهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ،

وَإِذَا بَاعَ جُلْدَ الْمَيْتَةِ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ، حَلَّ ثَمَنُهُ. وَإِذَا بَاعَ لِأَكْلِهِ، حُرِّمَ ثَمَنُهُ،

وَطَرَدَ هَذَا مَا قَالَهُ جُمْهُورٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، كَأَحْمَدَ، وَمَالِكَ وَتَبَاعِيهِمَا أ.هـ. ٣

قال الشوكاني:

إذا علم البائع أن المشتري اشترى الحمار الأهلي ليأكله

حرّم عليه بيعه ؛ لأنّ هذا البيع وسيلة للحرام، ووسائل الحرام حرام^٤.

^١ كما هو مروى عند البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) وغيرهم أنّ النبي ﷺ حرّم لحوم الحُمُر الإنسية يوم خيبر ، وهنا نكتة حديثة ذكرها ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حيث أنّ إحدى أسانيد هذا الحديث قد وقع فيه

تدليس تسوية، حيث أسقط هشيم مالكا الواسطة بين يحيى بن سعيد وبين الزهري، ويحيى لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري، وفي هذا دليل على أنّ تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف، بل قد يسقط المدلس ثقة، كما فعل هشيم مع مالك، وانظر النكت على ابن الصلاح (ص/٢٤٦) وفتح المغيبي (٣٦١/١).

^٢ وقد نقل ابن الملقن الإجماع على جواز بيع الحُمُر الإنسية كما في الإعلام.

^٣ انظر زاد المعاد (٥/٦٧٦).

^٤ ذكره في السيل (٣/٢٧).

الفائدة الثانية :

من احتاج إلى شئ مما يحل نفعه دون بيعه، مثل السرجين النجس أو الكلب أو الهرّ، ولم يجد من يهب له مثل هذه الأشياء بلا ثمن، جاز له أن يشتريها، وذلك لحاجته إليه، بعد أن يُعلم البائع بحرمة أثمانها، وللمشتري الغنم وعلى البائع الغرم.

قال ابن حزم :

لا يحل بيع الكلب، فمن اضطرّ إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرّشوة في دفع الظلم^١.

الفائدة الثالثة :

نلاحظ دائماً أننا نقيّد وجود النفع كشرط رئيس في جواز البيع ، وذلك لأنّ بيع ما لا منفعة فيه هو من إضاعة المال، وهذا مما نهى الشرع عنه، لذا نقول:

لا يلزم من وجود النفع جواز البيع، ويلزم من عدم وجود النفع عدم جواز البيع، فتأمل.

وقسم ما لا منفعة فيه ينقسم إلى:

- أ- ما لا منفعة فيه شرعاً: كآلات اللهو والمسكرات، ففي هذه الأشياء منفعة قد ألغاهما الشرع ، و عليه فإنه يحرم بيع مثل هذه الأشياء^٢.
- ب- ما لا منفعة فيه حساً : مثل الحشرات ونحوها.

قال النووي:

يحرم بيع الحشرات، أما دود القرّ فيجوز بيعه ؛ لأنّه يُنتفع به .أ.هـ^٣.

فتوى هامة:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عن حكم بيع الحيوانات و الطيور المحتنّطة ، والتي تُباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفّة ، فما حكم بيعها و شرائها ؟؟؟

الجواب : شراء مثل هذه الأشياء لتكون تحفةً في البيوت فيه تضييع للمال ، كما أنّه إسراف و تبذير، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، كما أنّ في ذلك ذريعة إلى اتّخاذ التماثيل في البيوت ، و هذا ممّا حرّمه الله و رسوله .أ.هـ^٤.

^١ ذكره في المحلى(١٣/٩).

^٢ وهذا خلافاً لابن حزم الذي جوّز بيع المزامير والمعازف ، وذلك بناءً على مذهبه الفاسد في إباحة الغناء.

^٣ ذكره في المجموع (٢٤١/٩) .

^٤ انظر فتاوى علماء البلد الحرام (ص/٤٤3)

القاعدة الرابعة: " كل ما حُرِّمَ بينهما ربا الفضل حُرِّمَ بينهما ربا النسيئة ، لا عكس"

وهذه قاعدة تختص بأحكام الربويات ، وما يحل منها وما يحرم من المعاملات في الأصناف الربوية.^١

بيان معنى القاعدة:

نقول: الأصناف الربوية ستة أنواع ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواء فمن زاد فقد أربى"^٢

^١ نقول: الربا من الكبائر التي حرّمها الله عز وجل في شريعة الإسلام، بل في كل الشرائع السماوية فقد جاء في التوراة "العهد القديم":

(وإذا أقرضت أحداً من أبناء شعبي فلا تنتظر ربحاً)، سفر الخروج، وجاء في الإنجيل "العهد الجديد" (أقرضوا الناس ولا تنتظروا عائدة)، وقد أجمع رجال الكنيسة على تحريم الربا وقالوا: "من قال أن الربا ليس بمعصية فهو ملحد". ثم جاءت نصوص القرآن لتؤكد ذلك، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً"، وهي عادة أهل الجاهلية الأولى من أكل القروض بالربا المضاعف، فجاءت المؤسسات الربوية المعاصرة وقامت بتقليل الفائدة، وقالت: المحرم من الربا ما كان أضْعَافاً مُضَاعَفَةً، قلنا لهؤلاء الجهلة وأنصاف المتعلمين "أَفْتَوْا مَنْ بَعْضَ الْكُتَّابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ"، قد قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، ومن آيات تحريم الربا قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ"، قال ابن عباس: "الذي يأكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق" (رواه الطبراني وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر).

قال سيد قطب "إنها البشرية الضالة التي تتخبط كالممسوس في حكم النظام الربوي، فهي حالة القلق والإضطراب، ليس في حكم البعث فقط، بل في الدنيا. أ.هـ، قال الماوردي: في قوله تعالى: "وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" بعد ذكره لتحريم الربا فيه دلالة أن الربا من الكبائر التي يستحق عليها الوعيد بالنار. أ.هـ قال تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"، قال ابن عطية: "أي ينقص ويذهب، ومنه محاق القمر أي انتقاصه، وقبل يرفع البركة منه في الدنيا ويعذب عليه في الآخرة. أ.هـ ومن السنة: عن أبي هريرة مرفوعاً: "اجتنبوا السبع الموبقات ، ذكر منها الربا" متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه، وقال هم سواء"، رواه مسلم والترمذي والنسائي، قال صاحب تحفة المحتاج: وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا. أ.هـ فواند:

- ١- قال ابن خويز مینداد: ولإمام محاربة المرابين، ألا ترى أن الله أذن في ذلك: "فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" أ.هـ
 - ٢- قال القرطبي: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حُرِّمَ إلا على الفقهاء. أ.هـ، قلت: وفي قول القرطبي دلالة أن القصد ليس شرطاً في ترتب الجزاء على أكل الربا.
 - ٣- قال السعدي: كل عقود المعاوضة المحرمة والتي منها عقود الربا هي من أكل أموال الناس بالباطل؛ وذلك لقوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"، أ.هـ
 - ٤- قال ابن عطية: قوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً"، حرّم الله جميع أنواع الربا فهذا هو مفهوم الخطاب، إذ المسكوت عنه من الربا له حكم المذكور، وأيضاً حكم الربا يدخل جميع أنواعه التضعيف و الزيادة على وجوه مختلفة من العينة أو وجوه التأخير ونحوه. أ.هـ وانظر لما سبق ذكره: تحفة المحتاج (١٢٦/٢) وأيسر التفاسير (٢٩٥/١) والمحرم الوجيز (٣٥٢/٢) وتفسير الماوردي (٣٤١/١) وتفسير آيات الأحكام (٢٧٥/١) ومشكاة المصابيح (٨٥٩/٢).
- ^٢ متفق عليه.

وهذه الأصناف الستة تعود في أصلها إلى جنسين:

- أ- جنس الأثمان: ويشمل على الذهب والفضة.
- ب- جنس المطعومات: ويشمل على:
البر والشعير والتمر والملح.^١

وقد وقع الخلاف في علة التحريم في هذه الأصناف الستة ،
والأظهر أنّ علة التحريم في النقدين هي مطلق الثمنية ،
وهو قول المالكية والشافعية ورواية لأحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم،
وهذا هو الراجح والله أعلم.^٢

أما علة التحريم في الأصناف الأربعة

فهي أنها مطعومة مكيلة ومدخرة، وهو قول الشافعي في القديم ورواية لأحمد
وقول ابن تيمية، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

قال صاحب العدة :

ولأنّ الطعم وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان ، والثمنية وصف شرف؛ إذ به قوام
الأموال، فيقتضي التعليل بهما.أ.هـ.

عوداً على بدء:

فإنّ القاعدة تشمل على نوعي الربا: الفضل والنسيئة :

- أ- ربا الفضل : وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.
- ب- ربا النسيئة : هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ، أو تأخير
القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً

^١ الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنّ الربا لا يختص بهذه الأصناف الستة، بل يتعداها إلى غيرها من الأصناف التي تتمثل فيها علة الربا في كلا الجنسين، وهذا خلافاً للظاهرية والشوكاني والصنعاني وابن حزم والذين قصروا الأصناف الربوية على الستة المذكورة في الحديث والراجح الأول، وانظر سبل السلام (٦٧/٣) والمحلّى (٦٥٢/٨) والإفصاح (٧٩/٢).

^٢ قال ابن القيم : فأما القول بأنّ العلة في الذهب والفضة هي الوزن، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية لأحمد، فيرد هذا القول الإجماع القائم على جواز إسلام الذهب والفضة في الموزونات من النحاس والحديد وغيرها، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً.أ.هـ=

=وإذا كان الراجح أنّ العلة في النقدين هي مطلق الثمنية، كما ذكرنا أعلاه ، فإنّ هذه العلة تتعدى إلى كل ما يصير أثماناً للأشياء، ومنها الأوراق النقدية والعملات التي يتعامل بها الناس في معاملاتهم، سئل ابن تيمية عن صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول؟ فقال: فيها خلاف، والأظهر المنع فإنّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، وهو قول مالك وأحمد ورواية عن أبي حنيفة.أ.هـ. وقال: إذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل.أ.هـ.
وقال مالك: لو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى كان لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظراً.أ.هـ. وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة أنّ الأوراق النقدية هي نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، ويجري فيها الربا بنوعيه.أ.هـ. ، وانظر مجموع الفتاوى (٤٤٣/٢٩) وفقه المعاملات (ص/٢١٧) وتيسير العلام (٧٦/٢) ومختصر خليل (ص/١٧٩) العدة شرح العمدة (ص/٢٢٠).

أحكام الربا في ثلاثة قواعد:

١- إذا اتفقا في الجنس والعلة :

وجبت المماثلة والقبض في المجلس؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق ذكره، وعليه فإن بيع الذهب بالذهب أو البُرُّ بالبُرِّ يلزم منه القبض والمماثلة.

٢- إذا اختلفا في الجنس والعلة :

جاز هنا الفضل والنساء ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

(من أسلف في شئ فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .^١

حيث أنه في بيع السِّلْم يقدم النقد ويؤخَّر المبيع، الذي قد يكون مطعوماً ربوياً، كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اشترى طعاماً إلى أجل ورهن درعه^٢، وعليه ففي بيع الذهب بالمطعوم وبيع الفضة بالشعير يجوز الفضل والنساء.

٣- إذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة :

جاز الفضل دون النساء ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"^٣.

فهذه القواعد الثلاث السابقة هي جِماع أحكام الربا، والتي نلاحظ من خلالها أنَّ ربا النسئة محرَّم في كل صورته ؛ وذلك لأنَّ تحريمه إنَّما هو من تحريم المقاصد، وذلك لما فيه من الضرر العظيم، أما تحريم ربا الفضل فإنَّما سببه هو سد ذريعة ربا النساء، الذي هو صلب الربا ومعظمه.أهـ^٤

قال ابن العثيمين :

وتحريم ربا الفضل تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، لذا فهو جائز في بعض حالاته للحاجة،

والقاعدة: "ما حرِّم تحريم الوسائل جاز للحاجة"^٥.

ومن هنا يأتي معنى القاعدة: كل ما حرِّم بينهما ربا الفضل، مثل بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، حرِّم بينهما ربا النسئة، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب نسئة.

^١ حم (٢٥٤٨) خ (٢٢٤٠) م (١٦٠٤).

^٢ حم (٢١٠٩) خ (٢٠٩٦)، قال القاضي عياض: وفي شراء النبي □ الطعام نسئة دليل على جواز شراء الطعام نسئة إذا لم يكن الثمن طعاماً.أهـ، وقد استدلل النخعي بهذا الحديث على مشروعية الرهن في السلم، لأنَّ المسلم دين في الذمة، فلا فرق بينه وبين السلف، وانظر إكمال المعلم (٣٠٣/٥).

^٣ متفق عليه.

^٤ ذكره ابن القيم في الإعلام (١٠٥/٢).

^٥ وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٤/١٩) والشرح الممتع (٧٤١/٣).

ثم قلنا لا عكس:

بمعنى أنّ من الأصناف الربوية ما يجوز بينهما ربا الفضل، كبيع الذهب بالفضة متفاضلاً، فهنا يحرم بينهما النسيئة فلا بد من شرط التقابض، حتى وإن جاز التفاضل.

قال ابن قدامة:

كل ما حرّم فيه التفاضل حرم فيه النّساء بغير خلاف نعلمه ؛ لأنّ تحريم النّساء أكد، فإذا حرّم التفاضل فالنّساء أولى بالتحريم. أ.هـ. ١.

إذن فإنّ الربا الأعظم والأشدّ تحريماً هو ربا النسيئة، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنما الربا في النسيئة"** ٢.

١ وانظر المغني (١١/٤).

٦ م (١٥٩٦) ن (٤٥٨١) جه (٢٢٨٧)، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يفتي بحل ربا الفضل مستدلاً بهذا الحديث، وقد روى مسلم والبيهقي والطحاوي وأحمد وغيرهم رجوع ابن عباس عن ذلك، فإن قيل فما تأويل قوله □: **"إنما الربا في النسيئة"**؟؟ نقول: جواب ذلك من ثلاثة وجوه: القول بالنسخ أو الترجيح أو التأويل: أما **النسخ**: فيدل عليه أنّ أحاديث إباحة ربا الفضل جاءت أول الهجرة، كما في حديث البراء بن عازب في الصحيح: أن النبي □ قدم المدينة فقال: "ما كان يبدأ بيب فلا بأس"، ثم جاءت أحاديث النهي في العام السادس كما في حديث فضالة المعروف بحديث القلادة، فدل على تحريم ربا الفضل. قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر حديث: **"إنما الربا في النسيئة"** وهذا يدل على نسخه. أ.هـ، وانظر شرح مسلم (٣٠/٦) وفقه المعاملات (ص/٢٠٤)، والقول بالنسخ مما رجحه الشنقيطي في الأضواء (٢٠٤/١).

أما **الترجيح**: تتحدد وجوه ترجيح تحريم ربا الفضل علي من قال بجوازه ومنها:

- ١- أحاديث تحريم ربا الفضل حاطر، وأحاديث إباحتها مبيح، وعند التعارض يقدم الحاطر على المبيح، وانظر الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٦٥/٢).
- ٢- أحاديث تحريم ربا الفضل مفسرة وأحاديث إباحتها مجملة، فيقدم المفسر على المجمل. ذكره المزني في مختصره (ص/١٠٩).
- ٣- أحاديث تحريم ربا الفضل منطوق وأحاديث إباحتها مفهوم، وحال التعارض يقدم المنطوق على المفهوم، وانظر السيل (٧١/٣).

أما **التأويل**: فله وجوه أيضاً:

- أ- قوله: **"لا ربا إلا في النسيئة"**، أي لا ربا أشد ولا أغلظ من ربا النسيئة.
- ب- يُحمل الحديث على الأجناس المختلفة كبيع الذهب بالفضة، فيجوز فيها الفضل دون النساء، فكأن النبي □ سئل عن بيع الذهب بالفضة، فذكر الحديث، فسمع الراوي الحديث دون السؤال. قاله الشافعي في اختلاف الحديث (ص/٦٠١) وكذا رجحه الخطابي وابن قدامة.
- ت- أو يقال أنّ الحصر في قوله **"إنما الربا في النسيئة"** هو حصر كمال، أي أنّ الربا الكامل هو ربا النسيئة.

أقول: ذكر بعض العلماء عدم رجوع ابن عباس عن فتواه، قلنا: رجع أم لا، فالحجة معنا في الصحيح الثابت عن النبي □، أرأيت في فتوى ابن عباس بحل أكل لحوم الحمر الإنسية للآية **"قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ"**، فهل يتابع عليها وتترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم القاضية بتحريم لحوم الحمر الإنسية؟!

فوائد هامة على القاعدة :

١- حكم البيع الربوي:

هو بيع مفسوخ باطل ، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه حين علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن باع صاعاً من التمر بصاعين، قال صلى الله عليه وسلم :
"أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا، فَرْدُوهُ"^١.

فأمّر النبي صلى الله عليه وسلم برد الصاع الزائد فيه دلالة على أنّ البيع الربوي بيع مفسوخ باطل.^٢

قال ابن المنذر:

أجمع العلماء على أنّ البيع الربوي مفسوخ. أ.هـ

أما حكم المال الربوي المكتسب من المعاملات الربوية؟؟

فإنّ شيخ الإسلام ابن تيمية له في هذه المسألة تفصيل قال فيه :

- ما اكتسبه المرء من الأموال من المعاملات الربوية المجمع على تحريمها، فهو مُلْزَمُ بردها إلى أصحابها ؛ لأنّها ليست من ماله.
- ما اكتسبه المرء من الأموال من المعاملات المختلف فيها كالتورق أو العينة ، وكان متأولاً أو معتقداً الجواز لفتوى عالم فقّده، فليس عليه رد هذه الأموال. أ.هـ

ومن الفوائد :

سئل ابن تيمية

عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجّل، فلما حلّ الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحاً، فهل للبائع أن يأخذ قمحاً؟

فأجاب رحمه الله:

عند أحمد ومالك لا يصح، وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به، لذا فالصحيح هو الجواز وهو رأي الجمهور، وليس هذا رباً ، وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم فالأفضل للغريم أخذ القمح. أ.هـ^٣

^١ حم (١١٥٩٥) خ (٢٣١٢) م (١٥٩٤).

^٢ وفي هذا رد على أبي حنيفة القائل بصحة البيع الربوي إذا أزلنا الجزء الربوي الزائد في المعاملة الربوية ، وانظر بدائع الصنائع (٣٢٦/٧) والإعلام لابن الملتن (٣٤١/٧) والإستذكار (٣٢٨/٦).

^٣ ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٣٠٠/٢٩)، قلت: فهنا جاز مبادلة القمح بقمح نسيئة، ولكن لم يكن الأمر عن قصد متفق عليه في العقد، بل دفعت الحاجة إليه، لذا جوزّه الإمام والقاعدة: يغتفر في الإنتهاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

ومن الفوائد على هذه القاعدة :

١- منع بيع العملة بأقل من ثمنها:
فيحرم بيع العملة الممزقة، فئة العشرة جنيهاً مثلاً، بأقل من ثمنها من العملة الصحيحة السليمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:
"مثلاً بمثل سواء بسواء"،
ويدخل في ذلك أيضاً ما اعتاده البعض من بيع العملات القديمة بأكثر من ثمنها بزعم أن هذه العملات القديمة قد أصبحت أثرية، فمثل هذه العملات هي من بيع الجنس بجنسه فيشترط فيها التقابض والتساوي^١.

٢- حرمة بيع العملة المؤجلة: وهو ما يحدث في مكاتب الصرافة حيث يتم مبادلة الألف دولار -التي تساوي ستة آلاف جنيه مثلاً- بإعطاء جزء من العملة المصرية، والباقي مؤجلة إلى يوم أو يومين، وذلك لعدم كفاية العملة المصرية بمكتب الصرافة أو لغير ذلك^٢.

فتوى هامة:

سُئِلَ العلامة ابن باز رحمه الله عن:
المرأة تذهب إلى سوق الذهب، ومعها ذهب قديم تقدمه للصائغ وتقول: قدر لي ثمنه ثم اعطني بثمنه ذهباً جديداً؟

فقال: لا يجوز بيع الذهب بالذهب من غير العلم بالتماتل للحديث:
"الذهب بالذهب....ربما إلا مثلاً بمثل"
فلا يجوز بيع الذهب بذهب آخر وزيادة، لأن ذلك يمنع التماثل المشروط في صحة التعامل وإنما الطريق الشرعي في مثل هذا:
أن تبيع الذهب الذي معها بثمن مستقل تقبضه ثم تشتري حاجتها من صاحب الذهب الأول أو من غيره بمعاملة أخرى مستقلة. أ.هـ^٣

^١ وانظر تحذير الكرام (ص/٩٤)، وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي، عدم جواز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعض ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يد بيد. أ.هـ وانظر قضايا فقهية معاصرة (ص/٤٢٥).

^٢ قال ابن قدامة: الصرف ببيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، وانظر أخطاء شائعة في البيوع والإجماع لابن المنذر (ص/١١٧).

^٣ وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٦٤/١٩) وتحذير الكرام (ص/٥٧).

القاعدة الخامسة: " يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر "

وهذه قاعدة هامة من قواعد فقه البيوع تشمل على نوعين من أنواع البيوع: بيوع الغرر وبيوع الضرر

أما بيوع الغرر:

نقول الغرر لغة: الخطر والخداع، قال الخطابي:
أصل الغرر ما طوي عنك وخفي عليك باطنه. أهـ

اصطلاحاً: هي البيوع التي انطوت على مخاطرة أو مقامرة أو جهالة في الثمن أو المثمن أو الأجل^١

لذا: فلقد نهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر.^٢

قال ابن تيمية:

المفسدة في بيوع الغرر في كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، كما أنه نوع من المخاطرة والقمار والميسر الذي حرّمه الله في القرآن. أهـ

قال النووي:

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل منها: بيع العبد الأبق وبيع المجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء واللبن في الضرع والحمل في البطن، وكل ذلك باطل؛ لأنه غرر. أهـ^٣

حكم بيوع الغرر:

هي بيوع باطلة محرمة باتفاق الأئمة الأربعة، بل نقل ابن هبيرة الإجماع على بطلان بيوع الغرر، فهي بيوع مفسوخة لا يترتب عليها آثارها؛

وذلك لقول النبي ﷺ:

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ، وهنا نقول أن مطلق النهي يقتضي الفساد.

^١ قلت فالغرر: كل ما غر الإنسان أي خدعه ومنه الغرور: وهو كل ما غر الإنسان من مال أو جاه، قال تعالى: "وغرّمك بالله الغرور" وانظر مختار الصحاح (ص/٢٤٦) والمصباح المنير (ص/٢٦٤).

^٢ م (١٥١٣) ط (١٣٣٨) ت (١٢٣٠) د (٣٣٧٦).

^٣ وذكر نحوه الشافعي وانظر الجامع المختصر للترمذي (ص/٢٩٢) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٤١٥/٥) ، وقد ذكر ابن تيمية أن أقسام بيوع الغرر ثلاثة: إما المعدوم، كحبل الحبلّة وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه، كالعبد الأبق، وإما المجهول، فمثل قوله بعتك عبداً. أهـ ذكره في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩).

أما بيوع الضرر:
فهي البيوع التي استوفت شروطها وأركانها اللازمة لصحة البيع ، ولكن صاحبها وصف قد نهى الشرع عنه لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين ، ومن أمثلتها : بيع الرجل على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للباد وتلقي الركبان وبيع المصراة.

أما حكم بيوع الضرر:
فهي صحيحة ، يترتب عليها آثارها، ويأثم فاعلها لمخالفته للنهي ، فهنا لا نقول "مطلق النهي يقتضي الفساد" ، وذلك لأن النهي هنا جاء لوصف خارج عن صفة البيع ، ومن هنا جاءت القاعدة المذكورة "يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر".

فوائد على القاعدة :

يتفرع على القاعدة المذكورة فرع :
ومن الغرر ما يُغتفر ، فإذا كانت البيوع التي تحوي غرراً قد نهى عنها الشرع ، ولكن هناك من البيوع ما يكون فيها غرراً يسيراً يُغتفر في جنب المصلحة المترتبة على إمضاء البيع.

قال ابن تيمية:

استقرت الشريعة على أنّ ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر فإنه يجوز بيعه ، ولهذا أذن النبي ﷺ في بيع العقار مع أنّ أساس الحيطان وداخلها مغيب، فالغرر اليسير يجوز ضمناً وتبعاً، وقال رحمه الله:
وأصول الحكمة التي بُعث بها النبي ﷺ تقتضي تقديم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير. أ.هـ^١

قال النووي:

أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، كبيع الجبة وإن لم ير حشوها. أ.هـ.^٢

قال ابن العربي:

والغبن ممنوع إجماعاً ؛ إذ هو من الخداع المحرم، لكن اليسير منه لا يمكن الإحتراز منه فيمضي في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدأ. أ.هـ.^٣

قال ابن رشد:

والعلماء متفقون على تجويز الغرر القليل. أ.هـ.^٤

قال الخطابي :

وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة ؛ وذلك أنه لو نزع لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن. أ.هـ. ١

^١ و انظر مجموع الفتاوى (٤٩١/٢٩).

^٢ و انظر شرح مسلم (٤١٦/٥).

^٣ ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١٨١٦/٤).

^٤ وانظر نهاية المطلب (٨٢/٨) وبداية المجتهد (٢٥٥/٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنْ ثَبِتَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ بَيْعِ الْقَمْحِ فِي سَنْبَلِهِ إِذَا أَيْضًا قُلْنَا بِهِ ، فَكَانَ الْخَاصُّ مُسْتَخْرَجًا مِنَ الْعَامِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الْقَمْحِ فِي سَنْبَلِهِ غَرَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّارِ وَالْأَسَاسِ لَا يُرَى ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصُّبْرَةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، أَجْزَأْنَا ذَلِكَ كَمَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٢ هـ .

ومن الفوائد على القاعدة :

بيوع ليست من الغرر:
فهناك من البيوع ما يظنها البعض غرراً، وهي ليست كذلك ، مثل: بيع المغروس في الأرض ، والذي لا يظهر إلا ورقه فقط.^٣
قال ابن تيمية:

وبيع مثل هذه الأشياء ليس من الغرر، بل إن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، كما أن بيع هذه الأشياء هي مما يحتاج إليه، فأباحها الشارع للحاجة أ.هـ^٤

قال ابن حزم:

وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وليس هذا من الغرر. أ.هـ^٥

قال ابن القيم:

وأما تعليق صحة بيع المغيبات على أن تطلع فإن هذا من أعظم الضرر، مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به الشريعة. أ.هـ^٦

قال ابن العثيمين:

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه ؛ لأنه جرت العادة بذلك وتعامل الناس به من غير تكبر، ولأن في فتحه إفساداً له ، لكن لو قال المشتري:
لا أشتري "البطيخة" حتى تفتحها، وهو ما يعرف بقولهم "على السكين"، قلنا: نعم يصح ؛ لأن هذه صفقة معينة. أ.هـ^٧

^١ انظر معالم السنن (٣ / ٨٤).

^٢ قلت: وقد ثبت الحديث عن الرسول ﷺ عند مسلم ، ولفظه "نهى النبي ﷺ عن السنبل حتى يبيض" ، وانظر الأم (٣ / ٤٥٦) ومعرفة السنن (٤ / ٣٢٦) .
^٣ وذلك مثل بيع اللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل، وقول المالكية وقول أحمد في رواية هو تصحيح مثل هذه البيوع، خلافاً للشافعية والحنفية الذين يشترطون قلع هذه الزروع حتى يصح البيع، ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩٢).

^٤ وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٦)

^٥ ذكره ابن حزم في المحلى (٥ / ٥٢٤).

فإن قيل: فما حكم شراء ما يكون مأكولة في جوفه إذا وجدناه فاسداً؟ قال الشافعي: كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرته فأصيبته فاسداً فلك رده. أ.هـ، قال المزني: وللشافعي قول آخر بأن الرد موقوف على موافقة البائع. أ.هـ

قلت: والصحيح الأول، لأن هذا من خيار العيب الذي يوجب رد المبيع المعيب،

وانظر مختصر المزني (ص / ١١٨).

^٦ ذكره ابن القيم في الإعلام (٤ / ٢).

^٧ ذكره في الممتع، قلت: والفتوى فيمن اشتري ما مأكوله في جوفه كالبيض، أو الفستق، فظهر فساده، فلمشتري حق الفسخ بالعيب، وانظر الشرح الممتع (٣ / ٥٨٣).

القاعدة السادسة: "يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع"

وهي قاعدة هامة من قواعد البيوع قد ذكرها غير واحد من أهل العلم^١، فقد نهى الشرع عن بيع أشياء بعينها، ولكن هذه الأشياء قد تدخل في المبيع تبعاً وضمناً لا أصلاً، فيصح عندها البيع، فإنه يُتسامح في التابع ما دام تابعاً ما لا يُتسامح فيه إذا كان متبوعاً.

أما دليل القاعدة:

عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من باع نخلاً مؤبّراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"^٢.

وجه الدلالة:

نهى الشرع عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، ولكن قد أذن الشرع في ذلك إذا بيعت الثمار تابعة لبيع النخل الذي هو الأصل في البيع.

قال النووي:

بيع الثمار قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً.أ.هـ^٣

قال السعدي:

نهى الشارع عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح وذلك للغرر والمخاطرة، إما إذا كان الثمر تابعاً للأراضي والشجر جاز بيعه لدخوله بالتبعية وقد: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"^٤.أ.هـ^٥

من صور القاعدة:

بيع الحيوان الحامل: فقد نهى الشرع عن بيع ما في بطن الحيوان؛ لأنه غرر وجهالة، لكن إن بيع الحيوان وهو حامل جاز البيع؛ لأن الحمل يدخل هنا تبعاً للبيع لا رأساً.

قال النووي:

ولا يجوز بيع الحمل، ولو باع حاملاً بيعاً مطلقاً دخل الحمل في البيع.أ.هـ^٥

^١ ذكر هذه القاعدة الإمام ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٢٢/٤) بلفظ "يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل"، و أيضاً ذكرها ابن رجب في قواعده (ص/٢٨٧) فقال "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"، والمتبوع هو ما كان رأساً في الأمر، والتابع هو ما كان فرعاً عليه.

^٢ أخرجه الشيخان، و النخل المؤبر هو النخل الملقح، قال ابن عبد البر: الإبار عند العلماء هو التلقيح، انظر مختار الصحاح (٣٠٠/٦) والعدة (ص/٢٢٥) والإستذكار (٣٠٠/٦) وطرح التثريب (١٠٤/٦).

^٣ انظر شرح مسلم (٤٤٥/٥).

^٤ ذكره السعدي في "فقه البيوع".

^٥ انظر روضة الطالبين (٤٥/٢).

قال ابن تيمية:

ولا يلزم من منع بيع الشيء مفرداً منع بيعه مضموماً، ألا ترى الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً. أ.هـ

وفي هذه المسألة جاء نظم العلماء:

قد يثبت الشيء لغيره تبع وإن يكن لو استقل لامتنع
كحامل إن بيع حملها امتنع ولو تبع حاملاً لم يمتنع^١

ومن صور هذه القاعدة: بيع اللبن في الضرع:

قال النووي:

وبيع اللبن في الضرع باطل لعدم تيقن القدر المتفق على بيعه؛ لأنه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع، ولكن إن بيع الحيوان وفي ضرعه لبن فهذا مما أجمع المسلمون على جوازه، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة. أ.هـ^٢

ومن صور القاعدة:

بيع الأرض المسمدة بالنجس: حيث يحرم بيع الأرواث النجسة، كما سبق ذكره، ولكن إن بيعت الأرض التي قد سمدت بالنجس من السماد والأرواث، جاز البيع؛ لأن بيع النجس دخل هنا تبعاً لا أصلاً.

من صور القاعدة:

قال الجويني:

وإذا قلنا بأن الماء يجري فيه الربا^٣، وهذا هو المذهب، فلو باع رجل داراً فيها بئر ماء بمثلها، فالراجح الجواز وهو الظاهر؛ لأن الماء الكائن في البئر ليس مقصوداً ولا يرتبط به قصد. أ.هـ^٤

ومن صور القاعدة:

لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض صار تبعاً. أ.هـ^٥

^١ وانظر منظومة القواعد الفقهية (ص/٣٠٩).

^٢ ذكره النووي في روضة الطالبين (٢/٢٦).

^٣ قلت: والراجح أن الماء جنس ربوي، حيث أنه مطعوم يكال ويدخر، وكما رجحنا أن العلة في الأصناف الأربعة أنها مطعومة تكال وتدخر، وعليه فمن حاز الماء في القوارير فإنه تجري عليه أحكام الربا.

^٤ لأن الماء عندها يكون تابعاً فتجري عليه قاعدة الباب، وانظر نهاية المطلب (٥/٩٤).

^٥ ذكره ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/٢٩٧).

القاعدة السابعة : "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل"

سبق أن ذكرنا في القاعدة الرابعة بعض أحكام البيوع الربوية والتي كان منها: أنه إذا اتفقت الأصناف الربوية في الجنس والعلّة، كبيع الذهب بالذهب أو البر بالبر، فإنه يشترط في ذلك المماثلة والقبض في المجلس. إذن فالمماثلة شرط لا بد منه حتى يصح البيع في الأجناس الربوية إذا اتحد جنسها.

ودليل ما ذكرنا أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:
"التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَلُ بِالْحَنْظَلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَىٰ" ١.
ففي الحديث دلالة على اشتراط المماثلة في القدر حال بيع الأصناف الربوية. فإذا تم مبادلة صنف تمر -مثلاً- بصنف تمر آخر، وكان أحد الصنفين مجهول القدر، فإن الجهل بالتساوي بينهما هو كالعلم بأن أحدهما يزيد على الآخر، فهذا هو معنى القاعدة ٢.

ومن أدلة القاعدة:

عن فضالة بن عبيد (رضي الله عنه) أنه اشترى قلادة ٣ فيها خرز وذهب بإثني عشر ديناراً، ثم فصل الذهب عن الخرز فوجد الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تُباع حتى تُفصل ٤.

ومن أدلة القاعدة:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) :

"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر" ٥.

فهنا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ ٦ من الطعام مجهولة الكيل بالكيل المسمى من التمر؛ لأنَّ الجهل بتساويهما كالعلم بزيادة أحدهما على الآخر.

١ م (١٥٨٨) د (٣٣٤٩) ت (١٢٤٠).

٢ وقد ذكر هذه القاعدة الشريبي في الإقناع (١٧/٢).

٣ قلادة: بكسر القاف، وهو ما يعلق في العنق، وتجمع علي مقاليد، وانظر مختار الصحاح (ص/٢٨٢).
٤ م (١٥٩١) د (٣٣٥٢)، وهنا مسألة تتعلق بهذا الحديث وهي مشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وهي مسألة بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة أو بدرهمين، فهذا لا يجوز لهذا الحديث، وهو مذهب عمر و ابنه والشافعي وأحمد، وعلّة التحريم هنا أنّ الصفقة إذا جمعت بين شيئين وُرُع الثمن على الشئيين على وجه الشروع، وحينئذٍ نجعل التساوي بين الربويين، لذا تحرم مثل هذه المعاملة سداً لذريعة الربا، انظر الممتع (٣/٧٤٥).

٥ م (١٥٣٠) ن (٤٥٤٧)، وقد ترجم له الشوكاني في نيل الأوطار بقوله: باب في أنّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. أ.هـ.

٦ الصُّبْرَة: بضم الصاد، وهي الكومة من الطعام، لا يُعلم وزنها ولا كيلها، وتجمع على صُبْرٍ، وانظر مختار الصحاح (ص/١٨٨) والمصباح المنير (ص/١٩٩).

قال الشنقيطي:

في هذا الحديث دلالة على قاعدة الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة، فهو حرام في كل ما يحرم فيه ربا الفضل. أ.هـ^١

من أدلة القاعدة:

عن سهل بن أبي حنمة (رضى الله عنه) قال :
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر".^٢

وعلة هذا النهي جاء مصرحاً بها في رواية أخرى : حيث
سُئل النبي ﷺ اشترى الرطب بالتمر؟
فقال : أينقص الرطب إذا يبس؟ ، قالوا: نعم ، فنهي عن ذلك.^٣

قال صاحب "طرح التثريب":
في الحديث حجة للجمهور على تحريم بيع الرطب باليابس ، ولو تساويا في الكيل أو
الوزن، فلا يلزم من مساواة الرطب له حال الرطوبة مساواته له حال الجفاف ، وهذا
هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر علماء السلف، وجوز أبو حنيفة هذا البيع،
والحديث حجة عليه. أ.هـ^٤

قال النووي:

اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا. أ.هـ^٥

ونختم القاعدة بذكر بعض أقوال العلماء الموضحة للمسألة:
قال ابن تيمية:

إذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجر ذلك ، لنهي النبي ﷺ عن بيعها إلا
متمائلة، ولهذا قال الفقهاء :
" الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، والتماثل يُعرف بالكيل أو الوزن " . أ.هـ^٦

^١ ذكره الشنقيطي في الأضواء (٢٢١/١).

^٢ حم (١٥١٥) خ (٢١٨٣) م (١٥٤٠) د (٣٣٦١) ت (١٣٠٣).

^٣ رواه الخمسة من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححه الألباني.

^٤ وانظر طرح التثريب (١١٦/٦).

^٥ ذكره النووي في شرح مسلم، أما قول النووي "في غير العرايا" فهو يشير إلى حديث النهي عن بيع الثمر
بالتمر، مع الترخيص في العرايا "رواه الشيخان" ، قال النووي: العرايا: أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا
الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر، ويتقايضان في
المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهو جائز فيما دون خمسة أوسق، وانظر عون المعبود
(٢٤٢/٦)، وشرح بيوع صحيح مسلم، د. محمد حسن عبد الغفار.

^٦ الجزاف: بكسر الجيم وفتحها وضمها، والكسر أفصح، وهي من الفارسي المعرب، وهو البيع بلا وزن ولا كيل
كيل ولا تقدير، انظر مختار الصحاح (ص/٦٢) وشرح النووي لمسلم (٤٣٢/٥).

^٧ وانظر مجموع الفتاوى (٤٢٨/٢٩) وطرح التثريب (١١٦/٦).

قال الشوكاني:
ولا يُباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول القدر؛ لأنَّ الجهل بمقدار أحد البديلين مظنة
الزيادة أو النقصان، وما كان مظنة الحرام وجب تجنُّبه. أ.هـ^١

قال ابن كثير:
وإنما حُرمت المزابنه، وهي اشتراء الرطب في رؤس النخل بالتمر على وجه
الأرض حسماً لمادة الرِّبا؛ لأنَّه لا يُعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف،
لذا قال الفقهاء:
"الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة". أ.هـ^٢

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على منع بيع الصُّبرة بالصُّبرة من الطعام، إذا كانا
من صنف واحد. أ.هـ

سؤال والجواب عليه:

إذا بيع جنس ربوي بمثلته، وأحدهما مجهول القدر والأخر معلوم، ثم تبين لنا بعد إتمام
البيع أنهما متساويان في القدر،
فهل نحكم بصحة هذا البيع، أم نرده؟؟

الجواب:
الصحيح فسخ وبطلان هذا البيع، وإن عُلِمَ بتساويهما بعد ذلك؛ لأنَّ المعنى هو
تساويهما حال البيع نفسه.

قال النووي:
ولا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً ولا بالتخمين والتحرِّي، فلو باع صُّبرة حنطة
بصُّبرة جزافاً، وخرجتا متماثلين، لم يصح البيع؛ لأنَّ التساوي شرط. أ.هـ

قال الخطيب الشربيني:
بيع الربوي من الطعام جزافاً بجنسه تخميناً لا يصح، وإن خرجا سواء؛ للجهل
بالمماثلة عند البيع، وهذا معنى قول الأصحاب:
"الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة". أ.هـ^٣

^١ انظر نيل الأوطار (١٩٦/٥).
^٢ وانظر تفسير القرآن العظيم (٤٠٩/١).
^٣ وانظر الإقناع (١٧/٢).

القاعدة الثامنة: " كل ما جاز بيعه جاز رهنه "

الرَّهْنُ:

لغة: بفتح الراء وسكون الهاء، الثبوت والاحتباس،
رهن بالمقام: ثبت فيه، ومنه قوله تعالى:
"كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" أي محبوسة
ورهن رهنًا: حبسه عنده بدين في مرهون.^١

اصطلاحاً: احتباس العين توثقة بدين ليستوفي الحق من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من
ذمة الغريم.^٢

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:.

أما الكتاب:

قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" [البقرة: ٢٨٣]

أما السنة:

فعن عائشة (رضى الله عنها):

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونًا عَلَى طَعَامٍ اشْتَرَاهُ مِنْ يَهُودِيٍّ.^٣

^١ وهذه القاعدة المذكورة أعلاه قد ذكرها الشافعي كما في مختصر المزني وذكرها ابن قدامة والقاضي أبي شجاع في منتهى المسمى "الغاية والتقريب"، وذكرها النووي في المنهاج وابن حزم في المحلى وانظر الإنصاف (١٤٠/٥) والشرح الممتع (٧٠/٤).

^٢ انظر المعجم الوجيز (ص/٢٨٠) والشرح الممتع (٦٩/٤).

^٣ خ (٢٠٦٨) م (١٦٠٣) حم (٢٧٢٤)، وانظر عمدة الأحكام (ح/٢٨٥)، وقد جاء في رواية البيهقي "أَنَّ النَّبِيَّ رَهْنٌ دَرَعَهُ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ"، وجاء في رواية الشافعي والحميدي أَنَّ اسْمَ الْيَهُودِيِّ هُوَ أَبُو الشَّحْمِ الظُّفْرِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ذِكْرِهَا الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّعِيرَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُذِّبَ، إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، وَلَوْ أُنْتَمَنِي لِأَدَيْتَ، أَذْهَبُوا إِلَيْهِ بِدَرَعِي".

فإن قيل: ولماذا لم يشتتر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من الصحابة، واشتراه من اليهودي؟

قيل: إما قد فعله لبيان الجواز، وإما لأن الصحابة لم يكن عندهم ما يزيد عن حاجتهم، أو لأنه خشي ألا يأخذوا منه ثمناً علي ذلك، ذكره المباركفوري في التحفة (٣٠٩/٣) وانظر التلخيص الحبير (٤١/٣).

فإن قيل: قوله في الحديث: مات رسول الله ودرعه مرهون على شعير؟

وقد صح عنه: "نفس المؤمن معلقة بدينه" فكيف الجمع؟ الجواب: قيل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قضى هذا الدين قبل موته، وهذا خلاف الصحيح الثابت في أنه مات ودرعه مرهون، والصحيح أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَعْلُقُ بِدِينِهِ إِذَا لَمْ

يَبْرُكَ مِنْ يَفِي لَهُ بِدِينِهِ أَهْ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَبْرُكْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ؟

فالجواب: حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبراه منه، فإن قيل: كيف عامل اليهود وهم آكلون للسحت، والمعاملة مع من أكثر ماله حرام ممنوعة؟، فالجواب: هذا عند التيقن أَنَّ هَذَا الْمَأْخُوذَ مِنْهُ حَرَامٌ بَعِينَهُ أَهْ،

وانظر لما سبق الإعلام لابن الملقن (٣٦٠/٧) والشفاء في شمائل صاحب الإصطفاء (١٢٩/١) وفتح الباري (٢٠٠/٥).

نقول :

هذه قاعدة عظيمة من قواعد البيع قد ذكرها غير واحد من أهل العلم، وهي تشير إلى أن الله عزوجل من حكمته قد شرع الرهن يكون في يد المرتهن؛ وذلك توثيقاً للحقوق والديون التي هي في ذمة الراهن، حتى إذا عجز المدين عن الوفاء، استوفى الدائن حقه من الرهن. وعليه وجب أن يكون الرهن فيما يحل بيعه، فلا يحل الرهن إلا فيما يشرع بيعه.

قال مرعي الحنبلي:

وكل ما صح بيعه صح رهنه ؛ لأن المقصود هو الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه.^١

قال صاحب الفروق:

ولأن المرتهن قد قبض الرهن ليستوفي الحق من عينه ، لذا لا يصح رهن ما لا يمكن استيفاء الحق من عينه، كالخمر والخنزير.أ.هـ^٢

قال ابن العثيمين:

وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ؛ لأن رهن ما لا يحل بيعه لا فائدة منه ، والعقود التي لا فائدة منها كلها نقض لا يعتبرها الشرع.أ.هـ

وبناء على ما سبق ذكره نقول:

يحرم رهن كل ما كان ثمنه حراماً ، كآلات اللهو والخمر والخنزير، كذا يحرم رهن النجاسات، وما كان معدوماً أو غير مقدور على تسليمه.

ويستثنى من هذه القاعدة:

١- يصح رهن الزرع الأخضر والثمار قبل بدو صلاحها، على الرغم من حرمة بيع هذه الأشياء من غير شرط القطع، وهذا مما أجمع العلماء عليه، ولكن رهنهما قبل بدو صلاحهما يجوز، ولو من غير شرط القطع ؛ لأنه بحلول أجل الدين يكون قد بدا صلاحهما.أ.هـ^٣

٢- يصح رهن العارية دون بيعها ، قال ابن المنذر : و أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنائير معلومة إلى وقت معلوم أن ذلك جائز.أ.هـ^٤

^١ وانظر منار السبيل (٤٠٧/١) وفقه المعاملات (ص/٣٤٦).

^٢ ذكره الكرابيسي في الفروق (٦٨/٢).

^٣ وانظر الإنصاف (١٤٤/٥) وبداية المجتهد (٤١٩/٢).

^٤ أنظر الإجماع (ص/١٢٥) والمغنى (٣٨٠/٤).

فوائد على القاعدة :

١- يشترط في الراهن والمرتهن أهلية التصرف ، وذلك كسائر العقود، فلا يصح رهن من مجنون أو مكره بغير حق ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس، لذا نقول:
"كل من جاز بيعه جاز رهنه".

ومن الفوائد :

يد المرتهن يد أمانه : فلو هلك الرهن في يد المرتهن لم يضمه ، إلا أن يكون مفراطاً ؛ لأنه لو ضممه على كل حال ، لامتنع الناس عنه خوفاً من ضمانه ، فتنعطل المدائيات، وهذا خطر عظيم، وعليه: فإنه يُقبل يمين المرتهن أنه لم يفرط في حفظ الرهن؛ لأنه أمين.أ.هـ^١

قال ابن القيم:

والرهن أمانة عند المرتهن لا يضمها إلا إن تعدى وفرط ، كسائر الأمانات، ولو ادعى المرتهن تلف الرهن صدق بيمينه ؛ لأنه أمين.أ.هـ

قال صاحب الروضة :

الحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن بدون جنائته فهو غير مضمون عليه، وإن كان بجنائته أو تفريطه ضمن.أ.هـ^٢

ومن الفوائد على القاعدة :

هل للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟؟

الجواب : الأصل أن المرتهن لا ينتفع بالرهن في شيء ، لئلا يكون قرضاً جر منفعة على المقرض.

قال الشافعي:

إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً

فالشروط باطل ؛ لأن ذلك زيادة في السلف.أ.هـ^٣

ولكن يستثنى هنا حالة:

أن يكون الرهن مما يحتاج إلى نفقة، كمن رهن حيواناً، فمثل هذا الرهن يحتاج إلى ثمن العلف ، فالمرتهن هنا حق الانتفاع بظهره أو بلبنه بقدر ما يُنفق عليه.

^١ وانظر منار السبيل (١/٤١٠) وكفاية الأختيار(ص/٣٣٣)، والإقناع (٢/٥٤)، وقال ابن المسيب: إن هلك الرهن لم يذهب حق المرتهن إنما هلك من مال رب الرهن.أ.هـ، وانظر مصنف عبد الرزاق(٨/٢٣٧)

^٢ وانظر الروضة الندية (٢/١٤٢) وتحفة المحتاج (٢/٢٦٦) و التمهيد (٣/٢٠٤)، لاحظ الفرق بين الرهن والعارية، فالرهن كما أوضحنا لا يضمه المرتهن إن تلف إلا إن كان مفراطاً، أما العارية فعلى الراجح أنها

مضمونة على المستعير إن تلفت، سواء أفرط في ذلك أم لا ، وهو قول الشافعي وأحمد ، ودليل ذلك قوله □ "عارية مضمونة" رواه أبو داود وصححه الألباني، وانظر منار السبيل(١/٣٧٢) وفيض القدير(٤/٢٩٨)

^٣ ذكره في الأم (٤/٣٢٣) وانظر مختصر المزني (ص/١٣٩)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ،
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".^١

فائدة:

هل يصح رهن الدين؟؟؟ - نقول :
قد قال تعالى: " فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" ،

قال الشافعي:

لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدت الصفة وجب أن يعدم
الحكم. أ.هـ.^٢

^١ خ (٢٥١١) ت (١٢٥٤) (١٢٥٤) ج ه (٢٤٧٠)، والقول بانتفاع المرتهن بالرهن في مقابلة النفقة هو قول أحمد وإسحاق خلافاً للجمهور، وهو الراجح، قال ابن القيم: "أخذ أحمد بهذه الفتوى وهو الصواب، وقد ذهب الجمهور أن المقصود بالحديث هو إنتفاع الراهن لا المرتهن واستدلوا بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا يَغْلُقُ الرهن علي صاحبه، له غنمه وعليه غرمه".

قلت: ولكن قول الجمهور مرجوح، ويؤيد هذا مايلي:

١- رواية أحمد والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يُشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويركب" صححه الدارقطني وأحمد شاكر والأرنؤوط، فهذه الرواية تقضي على الإجمال الوارد في رواية البخاري، ذكره الطحاوي.
ويؤيده أن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكا رقبته، لا لكونه منقفاً عليه بخلاف المرتهن، فلا معنى لكون الراهن يركب ويشرب في مقابل النفقة، فالرهن ملكه، فلا ينفق على ملكه بعوض، أما ما استدل به الجمهور من حديث: "لا يَغْلُقُ الرهن على صاحبه" فقد رواه مالك و الشافعي والدارقطني وابن ماجة والبيهقي والأثرم، قال ابن حجر وله طرق كلها ضعيفة، قاله في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: والمحفوظ عند أبي دواد إرساله، كما صحح إرساله الزار والدارقطني وابن القطان، قال في النيل: وهذا الحديث مما قد اختلف= في إرساله ووصله ورفع ووقفه، وذلك يوجب عدم انتهاضه لمعارضه ما في صحيح البخاري وغيره.أ.هـ، قال ابن حجر: وقد حسن الحديث ابن حزم وجعله من رواية نصر بن عاصم، وهذا تصحيف، فهو من رواية عبد الله بن نصر الأصبم، وله أحاديث منكراً.أ.هـ

قال الألباني : والنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه، لا سيما وهم ثقات.أ.هـ، وانظر نيل الأوطار (٢٣٤/٥) وعون المعبود (٣٨٢/٦) والتلخيص الحبير (٤٢/٣) وإعلام الموقعين (٣٧٦/٤) وشرح السنة (٣٣٨/٤) ومعرفة السنن (٤٣٦/٤) ونصب الراية (٤٣/٥) الإرواء (٢٣٩/٥)، ومن أدلة الجمهور علي عدم القول بما رجحناه قالوا: القياس يرد ذلك، ثم ذكروا كلاماً في بيان ذلك، قلنا: القياس هذا من النظر وقد عارضه ما ظفرنا به من الأثر الصريح عن أحمد، والقاعدة: لا مسوغ للإجتهد مع مورد، انظر قواعد عزام(ص/٢٤٣).
فائدة: قال ابن قدامة: وانتفاع المرتهن بالرهن الموكوب والمحلوب يعم حال تعذر إنفاق المالك على الرهن وعدمه.

ومال ابن القيم والليث والأوزاعي إلى حمل حديث إنفاق المرتهن على الرهن على حال تعذر إنفاق المالك أو حال تغيبه، والراجح هو قول الحنابلة بأحقية انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان محلوباً أو موكوباً، وأن هذا الانتفاع لا يشترط فيه تعذر إنفاق الراهن وتغيبه؛ وذلك لأن هذا تقييد للحديث بلا مقيد وتخصيص بلا مخصص، ذكره في العدة (ص/٢٤٧).

فائدة:

إذا كان الرهن لا يحتاج إلي نفقة، فعرض المرتهن على الراهن الانتفاع بالمرهون في مقابل أجره معلومة لمدة معلومة، جازت هذه الصورة إذا كان الرهن عن بيع، لأنه يكون بائعاً للسلعة بالثمن ومنافع الرهن مدة معلومة، فهي بيع وإجارة. "ذكره ابن خويز منداد".
^٢ ذكره القرطبي في تفسيره، ثم قال: وقول الشافعي ظاهر جداً، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/٣).

قال الجويني:

ولا يصح رهن الشيء قبل قبضه، فالرهن قرين البيع، إذ لا يُعنى به إلا البيع في حق المرتهن، وكل ما امتنع بيعه امتنع رهنه، وقياس هذا يوجب إبطال الرهن. أ.هـ^١

قال ابن حزم:

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد، وذلك للآية. أ.هـ

كما نقل ابن المنذر الإجماع على أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً. أ.هـ

قال ابن قدامة:

والرهن لا يصح إلا بالقبض للآية، ولأنه عقد إرفاق فافتقر إلى القبض كالقرض. أ.هـ^٢

فهذا هو الراجح والله أعلم - أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً، وهو قول جمهور العلماء، قالوا أن قبض الرهن شرط في صحة عقد الرهن، ويدل على ذلك قوله تعالى " فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ "

ووجه الدلالة: أن الآية في مقام الخبر الذي يُراد به الإنشاء. ٣

فائدة:

إن قال الراهن للمرتهن: إن لم أرد إليك المال في الأجل فالرهن لك؟؟؟

قال ابن القيم:

يصح ذلك، وقد فعله أحمد وهذا مما لا يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وغاية ما فيه أنه بيع معلق على شرط، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين، فإن هذا أيسر من رفع الأمر إلى الحاكم واستئذانه في بيع المرهون والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه. أ.هـ^٤

^١ ذكره الجويني في نهاية المطلب (١٧٥/٥)

^٢ وانظر العدة (ص/٢٤٦)، وهذا رد على ابن العربي في قوله: يصح رهن الدين، كأن يتعامل رجلان لأحدهما على الآخر دين، فيرهنه دينه الذي عليه، وانظر أحكام القرآن (١/٢٦١).

^٣ وانظر بدائع الصنائع (١٦١/٨) والأم (١١٧/٤).

^٤ ذكره ابن القيم في الإعلام (٣/٣١٧)، وقد استدلل الجمهور على منع هذه الصورة بما روي: "لا يخلق الرهن" وقد عرفناك ضعفه، وقال ابن العثيمين بصحة هذه المعاملة لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " والشرط عهد، ولقوله عليه السلام: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً" وقد رهن الإمام أحمد نعليه عند البقال على شيء، وقال: "إن لم أرد إليك المال، فالنعل لك"، وانظر الشرح الممتع (٩٥/٤) وحلية الأولياء (١٦٦/٩).

القاعدة التاسعة: " كل قرص جرّ نفعاً فهو ربا "

وهذه قاعدة من الأهمية بمكان، لذا فإننا سوف نطيل فيها النفس لتوضيح معناها وأهم صورها الجليّة والخفيّة، فإن أمر الربّ العظيم وخطره جسيم، وقد سبق لنا ذكر طرف من ذلك.

نقول أولاً:

وردت هذه القاعدة بأسانيد مرفوعة وموقوفة على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم،

- فأما المرفوع منها فلم يصح منها شيء^١
 - وأما الموقوف منها فهو الأصح في الباب
- فقد روي معناه موقوفاً على ابن عباس وعبد الله بن سلام وابن مسعود وأبي بن كعب وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم.^٢

فهذا إجماع من الصحابة على معنى هذه القاعدة.

قال ابن باز:

والحديث في ذلك ضعيف، ولكن العمدة في ذلك على فتوى الصحابة، وإجماع أهل العلم على منعه. أ.هـ.

- و عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال:

"إذا سئفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة". أ.هـ.^٣

^١ أخرج هذا الأثر بأسانيد مرفوعة البغوي وعبد الهادي في التنقيح والحرث بن أسامة في مسنده والعجلوني في "كشف الغطاء"، وقد تكلم العلماء في هذه الأسانيد المرفوعة بما يشير إلى ضعفها، قال الزيلعي: روي هذه الاثر بإسناد فيه "سوار بن المصعب" وهو متروك الحديث.
قال الشوكاني في النيل:

قال عمر بن زيد: وهذا مما لا يصح فيه شيء، وهو الغزالي وإمام الحرمين فقالا بصحته، ولا خبرة لهما بهذا الفن. أ.هـ، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": "وروي هذا الأثر بإسناد مرفوع، ولكنه إسناد ساقط. أ.هـ. وكذا قاله السخاوي، و عن أنس مرفوعاً: "إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه فلا يقبله، إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك" رواه ابن ماجة.

وهو أيضاً لا يصح، فيه علل ثلاث ذكرها صاحب الإرواء، فراجع إن شئت.

وانظر لما سبق: نصب الراية (١٣٠/٤) التلخيص الحبير (٣٩/٣) والكبائر (ص/٦٩) وإرواء الغليل (٢٣٤/٥).

^٢ أما اثر ابن عباس فجاء من طريقين عند البيهقي وابن الجوزي، وقد صححهما الألباني في الإرواء (١٣٩٧)، ونصه: "أنه سئل عن المدين يهدي إلى الدائن فقال:

قاصه بما أهدى إليك"، وأما أثر ابن سلام فأخرجه البخاري والبيهقي واللفظ له والطبراني، ونصه: "إنك بأرض الربا فيها فاش -يقصد أرض العراق- فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حبة من شعير، فلا تقبله، فإن ذلك من الربا"، وأما أثر ابن مسعود فرواه البيهقي بسند هو من رواية ابن سيرين عن ابن مسعود وهي رواية منقطعة

بين ابن مسعود وابن سيرين، وأما أثر أبي بن كعب فرواه البيهقي وفي سنده "كلثوم بن الأقرم" قال عنه ابن المدني: مجهول، أما أثر فضالة بن عبيد فضَّعه ابن حجر في بلوغ المرام، ففي سنده إدريس بن يحيى، قال عنه الألباني: لم أجد له ترجمة، وانظر معرفة السنن والآثار (٣٩٠/٤) مصنف ابن ابى شيبه (١٨١/٦) ومصنف عبد

الرزاق (١٤٣/٨) والإرواء (١٣٩٧).

^٣ عب (١٤٣/٨) وسنده صحيح.

معنى القاعدة:

أقول:

شرع الله عز وجل القرض بين العباد وحث عليه في غير ما آية، وذلك من باب الإحسان والإرفاق بنوي الإعواز، فإنَّ صاحبَ هذا القرض نوع اشتراط لمنفعة، تحول في اسمه ورسمه من باب السلف والقرض إلى باب الربا الذي حرمه الشرع.^١

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة ربا. أ.هـ.^٢

فتاوى وأحكام:

قال مالك:

بلغني أنَّ ابن عمر (رضى الله عنه) أنَّ سئل عن رجل أسلف رجلا سلفاً واشترط عليه أفضل مما أسلفه؟؟ - فقال: "فذلك الربا". أ.هـ.

وسئل ابن عباس (رضى الله عنه) :

عن سمك كان عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يُهدي إليه السمك، فقال ابن عباس: قاصه بما أهدى إليك. أ.هـ.^٣

قال ابن حزم:

ولا يحل أن يشترط رد أكثر ولا أفضل مما أخذ، وهو ربا مفسوخ. أ.هـ.^٤

^١ والسلف في المعاملات هو القرض الذي لا منفعة فيه، وعليه فإنَّ القرض الذي يجز نفعاً لا يسمى سلفاً، بل هو ربا، وانظر المعجم الوجيز (ص/٣١٨) والفقهاء على المذاهب الأربعة (٢/٢٧٢).

^٢ انظر الإجماع (ص/١٢٢) والإستنكار (٦/٥١٣).

^٣ وأثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ذكرها الإمام مالك في الموطأ، و صححه الألباني في الإرواء (٥/٢٣٤).

^٤ وانظر المحلى (٨/١٠٣)، وقد جاء في القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي تحريم القروض التي تقدمها المصارف بفوائد لأنه هو عين ربا الجاهلية المحرم. أ.هـ. فائدة: حرّم الشرع اشتراط رد الدين بأكثر مما أعطى، فإنَّ اشتراط الدائن رده بأقل مما أعطاه، فمنع ابن حزم وابن قدامة وقال الثاني:

والقرض يقتضي المثل فشرط النقصان كشرط الزيادة، والراجح الجواز هو قول للشافعية؛ لأنَّ القرض جعل للرفق والإحسان، فالدائن قد اشتراط بعض ماله، وجعل الباقي هبة لغريمه، فالخلاف إنما هو في الصيغة فقط. أ.هـ.=

- و قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مُعلم له دين عند صانع يستعمله لأجله يأكله من أجرته ؟

- فأجاب:

لا يجوز للاستاذ أن ينقص الصانع من اجرة مثله ، لأجل ما له عنده من القرض ، فإن فعل برضاه كان مراً يياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير. أ.هـ.^١

صور لهذه القاعدة:

النهي عن بيع وسلف:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف"^٢

فهنا ينهى النبي ﷺ عن الجمع بين البيع والسلف، على الرغم من إباحتهما متفرقين ؛ وذلك لأنه قد يتسامح البائع في ثمن المبيع رغبة في تحصيل قرض من المشتري، أو يغالي البائع في ثمن المبيع في مقابل قرض يحتاجه المشتري، وكلا صورتين من القرض الذي جرَّ نفعاً.

قال ابن تيمية :

حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حابه في الثمن لأجل القرض، وكذلك إذا أجره وباعه. أ.هـ.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد:

ما معنى النهي عن بيع وسلف؟ - فقال احمد:

أن يقرضه قرضاً ثم يبيعه ببيعاً يزداد عليه. أ.هـ.^٣

قال ابن القيم:

وحُرِّم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة. أ.هـ.^٤

=قال الجويني: ولو شرط الدائن حال العقد رد القرض بأخط مما أعطاه، فالصحيح صحة القرض، لأنه شرط مكرمة، ولا منفعة فيه، وقد اتفق المسلمون على منع القرض الذي يجلب منفعة. أ.هـ، ذكره في نهاية المطلب(٤٥٢/٥).

^١ ذكره في مجموع الفتاوى {٥٣٢/٢٩}

^٢ حم (٦٦٢٨) د (٣٥٠٤) ت (١٢٣٤) ك (٢١٨٦)، صححه الحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الألباني: وهو كذلك، وسلف فلاناً سلفاً إذا أقرضه، وانظر جامع الأصول (٥٠٨/١) والتلخيص الحبير (١٩/٣).

^٣ انظر عون المعبود (٣٦٠/٦) والجامع المختصر للترمذي (ح/١٢٣٤)، قلت: ومن الصور المعاصرة للمذكور أعلاه: ما يقع في محلات الذهب خاصة، حيث يكون المال الذي مع المشتري أحياناً أقل من ثمن الذهب المبيع، فيقول له البائع: اقرضك ما تشاء لتشتري، ثم ترد المال فيما بعد، فهذا من القرض الذي جر نفعاً للبائع، فإنه لولا رغبته في إتمام البيع لما سلفه، فهو داخل تحت نهيه عن بيع وسلف، ونظيره ما يفعله بعض التجار من إقراض المزارعين على أن يكون الثمر لهم، فهذا من القرض الذي يجر نفعاً لصاحبه، وانظر أخطاء شائعة في البيوع (ص/٥٢).

^٤ ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٧٤/١) ومختصر خليل (ص/١٨٢).

قال ابن قدامة:

لأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله ، فتكون الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له، وذلك محرم ففسد. أ.هـ^١

فتوى:

ما حكم البيع الذي يصاحبه سلف؟

نقول:

النهي عن البيع الذي يصاحبه سلف هو نهى ليس لذات البيع ولكن لوصف خارج عنه، وعليه فإذا أسقط السلف صح البيع، وترتبت عليه آثاره، ومما يدل على هذا ما ورد في حديث بريرة حيث أبطل النبي ﷺ الشرط وصح البيع.^٢

ومن صور هذه القاعدة :

انتفاع المرتهن بالرهن:

نقول:

سبق أن ذكرنا أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن الذي يحتاج إلى نفقة، كالدابة تُركب بنفقته عليها والماشية تُحلب بنفقته عليها وهو قول الإمام أحمد وإسحاق خلافاً للجمهور أما إذا كان الرهن مما لا يحتاج إلى نفقة ، فهنا لا يحل للمرتهن الانتفاع به ، وإلا صار قرضاً جرّ نفعاً فيكون رباً.

قال ابن قدامة:

والرهن الذي لا يحتاج إلى نفقة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به، إذا كان دين الرهن من قرض ؛ لأنه يكون قرضاً جرّ منفعة ، وذلك حرام. أ.هـ^٣

قال الشافعي:

ولو أسلفه مالا على أن يرهنه به رهنأ ينتفع به المرتهن واشترط ذلك، فالشرط باطل ؛ لأن ذلك زيادة في السلف. أ.هـ^٤

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

من رهن أرضاً في دين أقرضه، لم يجز للمرتهن الانتفاع بها مطلقاً ، لكونه قرضاً جرّ نفعاً ، و كل قرض جر نفعاً فهو ربا بالإجماع. أ.هـ^٥

ومن صور القاعدة:

انتفاع البائع بالثمن في مدة الخيار:

^١ وانظر المغني (٢٦٠/٤) ونهاية المطلب (٤٤٣/٥).

^٢ ومما يؤيد ما ذكرناه قول الباجي: من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلاً فله أن يبطل القرض، والأفضل أن يسقط الشرط ويقيه على أجله دون شرط. أ.هـ وانظر شرح للزرقاني (٤٢٦/٣).

^٣ وانظر المغني (٤٢٦/٤) وبدائع الصنائع (١٨٣/٨).

^٤ وانظر الأم (٣٢٣/٤).

^٥ انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٦/٤).

كأن يبيع المرء الشيء بقصد الانتفاع بالثمن في مدة الخيار، حتى انتهت المدة، أعاد الثمن للمشتري بعد أن يكون قد انتفع بالمال في قراض ونحوه.

سُئِلَ أحمد:

عَمَّنْ يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى الْخِيَارِ؟ - فقال:
جائز إذا لم يكن حيله، حيث يجعل له الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذه فلا بأس. أ.هـ^١

قال ابن تيمية:

وما يُظهِرُونَهُ مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ الَّذِي يَتَّفِقُونَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِالْثَمَنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ، فَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. أ.هـ^٢

ومن صور القاعدة:

الإقراض بشرط الإقراض بمثله:

سُئِلَ العلامة ابن باز:

عن حكم الإقراض لشخص على أن يرد المال في أجل محدد، ثم يُفْرَضُ مِنْ أَقْرَضِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَبْلَغِ لِنَفْسِ الْمُدَّةِ؟
فأجاب رحمه الله:

هذا قرضٌ لا يجوز لكونه قرضاً قد اشترط فيه منفعة، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شُرِّطَ فِيهِ مِنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا، وفي هذا حديث ولكنه ضعيف، والعمدة على فتوى الصحابة في ذلك. أ.هـ^٣

فوائد على القاعدة:

القول بتحريم القرض الذي يجر نفعاً على المقرض يكون في حق من اشترطه، أما إن فعله المدين من باب رد الإحسان فهو مشروع، بل مندوب إليه.
عن أبي رافع (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَرَدَّ مَكَانَهَا رِبَاعِيًّا، وَقَالَ:
"إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".^٤

^١ وانظر المعنى (٥٩٣/٣).

^٢ وقد ورد في قرار مجلس الفقه الإسلامي في حكم بيع الوفاء ما نصه: وبيع الوفاء هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن رد إليه المشتري المبيع؛ فهذا في حقيقته (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وقال جمهور العلماء بعدم صحته، والعقد باطل شرعاً. أ.هـ. انظر مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩) وقضايا فقهية معاصرة (قرار/٦٨).

^٣ وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٣/١٩).

^٤ م (١٦٠٠) د (٣٣٤٦) ت (١٣١٨) ن (٤٦١٧)، والبكر من الإبل هو الصغير، فإن استكمل ست سنين ودخل في السابعة فهو الرباعي. وفي حديث أبي رافع هذا دلالة أن القرض يرد بمثله لا بعينه؛ لأنه يُسْتَهْلَكُ فِي يَدِ الْمُقْتَرِضِ وَلَا يَبْدُ، كَمَنْ يَقْتَرِضُ دَابَّةً، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَارِيَةِ فَإِنَّهَا تَرُدُّ بِعَيْنِهَا.

قال ابن تيمية:

اتفق العلماء على أنّ المدين إن زاد الدائن عند القضاء من غير اشتراط ولا إلزام لم يحرم. أ.هـ

قال ابن حزم:

فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، فهذا حسن مستحب، ما لم يكن عن شرط. أ.هـ^١

قال الشوكاني:

يجوز أن يكون القضاء أفضل، ما لم يكن مشروطاً. أ.هـ^٢
ويتفرع على المسألة السابقة: الهدية من المدين للدائن في مدة الدين:

قال الشوكاني:

منع الشرع المقرض هدية المقترض، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض. أ.هـ^٣

قال ابن حزم:

وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال، وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن عن شرط. أ.هـ^٤

ومن الفوائد على القاعدة :

الهبة الماثب عليها:

إذا كان الشرع قد حرم القرض الذي يجز نفعاً على صاحبه، فلا يدخل في ذلك الهبات التي يتعاطها الناس فيما بينهم ويقصدون منها الإثابة عليها.

قال تعالى:

"وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ" (الروم/٣٩)

ومما ورد في تفسير الآية:

قال ابن عباس (رضى الله عنه) :

^١ انظر المحلى (١٠٣/٨) وفيض القدير (٤٦٦/٣) والإستذكار (٥١٤/٦) ومعرفة السنن والآثار (٣٩١/٤).

^٢ ذكره الشوكاني في الدراري المضيئة (٢٧٠/٢)، و الروضة الندية (١٢١/٢).

^٣ قلت:

وقد ورد في هذا المعنى حديث روي مرفوعاً عن أنس: "إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

رواه ابن ماجة والبيهقي وسعيد بن منصور، وحسنه ابن تيمية، قال الألباني: والراجح ضعفه، ففيه خمس علل: في سنده يحيى بن أبي يحيى الهنائي، قال ابن حجر والشوكاني: هو مجهول، ومضطرب في سنده فقد رواه موقوفاً، وفي سنده عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد وأبو حاتم، كما أنّ الحديث هو من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد وهو بصري، وقد حسن ابن تيمية الحديث بناءً على قوله بتضعيف رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فقط، والصحيح أنها ضعيفة إلا عن الشاميين فقط. أ.هـ، وانظر نصب الراية (٢١٩/٥) ونيل الأوطار (٣٣٢/٥) والسلسلة الضعيفة (٣٠٣/٣) نثله النبال (٢١١/١).

^٤ انظر المحلى (١١٣/٥)، وسواء أكانت الهدية باشتراط أو بعرف ساند في الإهداء للدائن، فكلاهما محرّم، لأنّ القاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

هو ما يُعطي الناس بينهم بعضهم بعضاً ، يعطي الرجل الرجل العطية يريد أن يُعطي أكثر منها.أ.هـ^١

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته، حتى يرضى منها"أ.هـ^٢
قال عكرمة:

الربا الحلال أن يُهدي ويلتمس ما هو أفضل منه.أ.هـ

ومن الفوائد :

رد الدين من غير جنس ما اقترض:

كمن يقترض بالريال السعودي فهل له أن يرد بالعملة المصرية؟؟؟

الجواب:

هذه المسألة تعرف بـ"بيع الدين على من هو في ذمته" ، وقد أجاز الجمهور رد الدين بغير العملة التي اقترض بها

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يبيع الإبل بالدرهم ،

ويأخذ عنها الدنانير ويبيع بالدنانير ويأخذ عنها الدراهم، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال:

"لا بأس، إن كان بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"^٣.

وهذا الحديث مما اختلف في رفعه، والراجح هو وقفه على ابن عمر رضي الله عنه ، فمن صحَّح رفع الحديث قال بالجواز، وهو مذهب عمر وابن عمر و الحسن والحكم وطاوس والأئمة الأربعة وابن تيمية وابن القيم

^١ وانظر تفسير الطبري (٥٤/١١) وقول ابن عباس هو ما ذهب إليه مجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة، وهذا الفعل مباح، وإن كان لا ثواب فيه.أ.هـ و انظر تفسير القرآن العظيم (٢٠٣/٣).

^٢ قال ابن العربي: يجوز الربا في هبة الثواب، فقول عمر مستثنى من الممنوع الداخل في عموم التحريم.أ.هـ و انظر احكام القرآن (١٤٩٢/٣) ، و أثر عمر بن الخطاب قد اخرج مالک في الموطأ و عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥/٩) و صححه الحاكم و ابن حزم و ابن حجر، وانظر التلخيص الحبير (٨٤/٣)، وقد قال القرطبي في تفسير الآية: وهذا هو الربا الحلال وما ذكر في سورة البقرة فهو الربا الحرام.أ.هـ، (٢٥/١٤) وقد ترجم البخاري في صحيحه "المكافأة في الهبة"، ثم ذكر حديث عائشة قالت: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها".

^٣ حم (٥٥٥٩) د (٣٣٥٤) ن (٤٥٨٢) ك (٢٢٨٥)، وقد أشار البيهقي والترمذي إلى ضعفه بقولهما: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سيماك بن حرب.أ.هـ، كذا ضعفه ابن حزم في المحلى وقال: في سنده سيماك وهو ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه شعبه بذلك.أ.هـ، قال الحافظ: سيماك صدوق، وقد تغير بأخره، وكان ربما يلقن.أ.هـ، وقد سئل شعبه عن هذا الحديث فقال: أوقفه نافع وسعيد وسالم على ابن عمر، ورفع لنا سيماك وأنا أفرقه، قال النسائي: سيماك كان ربما يلقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، قال الألباني: الراجح وقف هذا الحديث على ابن عمر، كذا رواه النسائي عنه موقوفاً بسند حسن، قال الحويني: ورفع الحديث هو من رواية حماد بن سلمة عن سيماك ويظهر أن حماد لم يسمع من سيماك قديماً، فيكون حديثه عنه ضعيفاً، وقد خالف داود بن أبي هند فأوقف الحديث، وهو أوثق من سيماك.أ.هـ. قلت: وكذا ورد هذا الأثر موقوفاً على ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣٣٢/٦) قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها، وانظر التلخيص الحبير (٧٠/٣) الإرواء (١٧٤/٥) ونتل النبيل (٦٣١/٢).

وقد اشترط المجوزون لذلك ما يلي:
 أن يكون بسعر يومها، لئلا يربح ما لا يضمن. لا يفترقا وبينهما شيء، لا اشتراط
 القبض في المجلس.^١
 في حين منع من ذلك ابن عباس وابن مسعود والنخعي وسعيد بن جبير وابن سيرين
 وابن المسيّب وهو قول للشافعي.
 ونقول:

كما ترى فقد اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، وعليه فلا
 يكون قول أحدهم حجة على الآخر، ولا يعمل بقول أحدهم إلا بالنظر في الأدلة.^٢
 والأدلة الشرعية إنما تؤيد القول بالمنع، والله اعلم، وذلك لما يلي:
 قوله صلى الله عليه وسلم:
"إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد".^٣
 ما أخرجه مسلم مرفوعاً:
"لا تبيعوا غائباً منها بناجز، إلا يداً بيد".^٤

ومن الفوائد على القاعدة:

وجوب إنظار المدين المعسر:
 فلا يجوز شرعاً معاقبة المدين المعسر، إذا أثبتت البيّنة إعساره، قال تعالى:
"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ". {البقرة/ ٢٨٠}

قال الطبري:

إنّ الحكم الذي حكم به الله من إنظار المعسر هو حكم واجب لكل من عليه دين لرجل
 قد حلّ أهله.
 عن الشريد بن سويد (رضى الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"لِيّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته".^٥

^١ وانظر تحفة الأحوذى (١٧٣/٤) والشرح الممتع (٦٠٨/٣) وصحيح فقه السنة (٣١٥/٤).
^٢ وهذا بالإجماع أنّ قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة، وانظر
 الأحكام للأمدى (١٨٢/٤) والإرشاد (٦٩٠/٢) ونفائس الأصول (٦٧٠/٤).
^٣ سبق تخريجه
^٤ ذكره ابن حزم في المحلى (٦٧٤/٨)، قلت: ولكن إذا لم يجد المدين إلا أن يقضي دينه بعملة غير التي اقترض
 بها، ودعت الضرورة إلى ذلك فله أن يفعل ذلك؛ لأنه لم يجد عين ما اقترض به، ولأن الأمر لم يكن على شرط
 مسبق، والله أعلم.
^٥ وقد تناول ابن عباس الآية على الأنظار لدين الربا، وقال مجاهد: بل هو لكل دين، قال ابن عطية: والراجح أنه
 لكل دين، قال الضحاك: "وكذلك كل دين علي مسلم، فلا يحل لمسلم له دين علي أخية يعلم منه عسرة أن يسجنه
 ولا يطلبه حتى يبسر الله عليه أهله."
 قال الجصاص: لما كان قوله "فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" محتملاً أن يكون شاملاً لسائر الديون وجب حمله على
 العموم، ولا يقتصر به على الربا إلا بدلالة، لما فيه من تخصيص العموم من غير دلالة، وانظر جامع البيان
 (١٥٥/١) والمحرر الوجيز (١٠٨/٢) وأحكام القرآن للجصاص (١٩٤/٢)
^٦ حم (١٧٩٤٦) د (٣٦٢٨) ن (٤٦٨٩) ج (٢٤٥٧) ك (٧٠٦٥)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وحسنه
 ابن حجر ووصله في تعليق التعليق (٣١٨/٣) وصححه الحاكم والذهبي. وانظر بلوغ المرام (٥٨٦/ح) والإرواء
 (٢٦٠/٥)، وهذا الحديث له منطوق ومفهوم، أما منطوقه فظاهر، وأما مفهومه: فغير الواجد يحرم عقوبته أو

قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

قوله "لِي الْوَاجِد": فيه دلالة على أن غير الواجد لا سبيل إليه بعقوبة ولا حبس.^١

قال ابن القيم:

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يُحبس في شيء من دينه إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، وما حبس النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه في دين قط. أ.هـ.^٢

ومن الفوائد:

حكم السُّفْتَجَة: ^٣

وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه، حين يكون الرجل على سفر فيقترض من آخر مالاً، فيقرضه على شرط أن يوفيه إياه بعد رجوعهما إلى بلدهما ليأمن المقرض خطر الطريق، فما حكم ذلك؟؟؟

الجواب:

الأئمة الثلاثة وقول لأحمد بالمنع إذا فعل ذلك لقصد حفظ المال من خطر الطريق؛ لأنه يكون قرضاً جرّ نفعاً، ومثل هذا الشرط يُخرج القرض عن كونه عقد إرفاق.

فإن قيل:

أليس في هذه الصورة منفعة للطرفين؟

قلنا:

الأصل في القرض أنه عقد إرفاق وإحسان ونفع للمدين فقط، أما نفع الدائن فقد أسقطه وألغاه في أحكام الدنيا، وقصر نفع الدائن على النفع الأخروي بالأجر من الله.^١

الخوض في عرضه، قال أحمد: قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه. أ.هـ، وانظر الإعلام لابن الملقن (٣٧٦/٧) وطرح التثريب (١٤٠/٦) والتمهيد (٣٧٧/٧) ومعالم السنن (٦٥/٣).

^١ وانظر غريب الحديث (٣٠١/١).

^٢ انظر الطرق الحكيمة (ص/٧٧)، وروى أبو نعيم أن رجلاً أتى بغريمه إلى علي بن أبي طالب يريد حبسه في دين له عليه، فقال المدين: ما عندي ما أقضيه: فقال علي للدائن: لا أعينك على ظلمه ولا أحبسه. أ.هـ، قال ابن القيم: وهذا الحكم عليه جمهور الأئمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: "خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا هذا". أ.هـ.

قلت: وإن كان الشرع قد نهى عن معاقبة المعسر بدينه، كذلك فقد جاء التشديد في تهاون المدين في قضاء ما عليه من الدين، وكفى أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الميت إذا كان مديناً، وكفى أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين. قال الجصاص: وإن كان الشرع قد أمر بالتيسير على المعسر كذا أمر وشدد في أحاديث المدين الواجد، بل جعل الشرع للدائن الحق في إقتضاء حقه من المدين ولو بغير رضا "فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ". أ.هـ، انظر أحكام القرآن (١٩٥/٢).

^٣ والسفجة كلمة فارسية معربة، وقد روي ابن عدي عن جابر بن سمرة مرفوعاً: "السفجات حرام"، وفي إسناده عمر بن موسى وهو وضاع، وقد ذكر الحديث الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٩٢/١) وانظر نصب الراية (١٣١/٤).

قال الجويني:

مثل هذا الشرط، أي اشتراط الدائن رد قرضه ببلده، يُفسد القرض، فالمقرض يبتغي درء خطر الطريق، وهي منفعة ظاهرة.^٢

ومن الفوائد:

النهى عن قرض وقرض:

قال ابن رشد:

وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة، على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه، وعلّة هذا النهي هو الخوف أن يكون قد أُعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه.^٣

ومن المسائل الهامة التي نختم بها فوائد هذه القاعدة هي مسألة ضع وتعجل:

وصورة هذه المسألة

أن يتعجل الدائن المال قبل أجله، فيتفق مع المدين على وضع قدر من الدين في مقابل تعجيل الباقي بالقضاء، فيقول: "أضع عنك على أن تعجل لي الباقي" وهو ما يعرف بين المعاصرين باسم "الحطيطة"

وهذه مما قد اختلف فيها العلماء:

القول الأول:

الجواز وهو قول ابن عباس وزفر والنخعي وأبي ثور، واستدلوا بما يلي:
أ- عن ابن عباس (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ:

^١ ومن جوّز هذه الصورة ابن تيمية وابن القيم، حيث قال ابن القيم بجوازها لما فيها من نفع للطرفين، وهذا مرجوح لما بيّناه أعلاه، وبخاصة إذا كان الدين مما يحتاج إلى نفقة في حمله، كما ورد في فتوى عمر بن الخطاب حين سئل عن رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر؟ فكرهه عمر وقال: "فأين الحمل"، فقول عمر (رضى الله عنه) "أين الحمل": يريد أنه ازداد عليه في القرض حمله، فيمنع ذلك اتفاقاً؛ لأنه سلف جر منفعة. أهـ. وانظر الموطأ للزرقاني (٤٢٥/٣).

^٢ وانظر نهاية المطلب (٤٥٢/٥) والفقهاء الإسلامي (٧٢٨/٤) و مسائل ابى داود للإمام أحمد (ص/٢٦٢) و مختصر خليل (ص/١٩٨).

^٣ وانظر بداية المجتهد (٣٧٢/٢).

"ضعوا وتعجلوا" ١.

ب- عن ابن عباس (رضى الله عنه) أنه سُئِلَ عن الرجل يكون له الحق على رجل إلى أجل، فيقول له: عَجِّلْ لي وأضع عنك كذا فقال: "لا بأس، إنَّما النهي أن يقول المدين: أَعَجِّلْ لك، وتضع عني". ٢. أ. هـ ٢

ج- الأصل في المعاملات الحل، حتى يأتي الدليل الناقل إلى الحرمة، وممن قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن أحمد.

ومن النظر قالوا أن هذه المسألة هي من باب الصلح، ومقاصد الشريعة تحت على الصلح بين المسلمين، وهذا الإسقاط من باب الصلح.

القول الثاني: المنع من ذلك، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، الذين قالوا أن من فعل ذلك فقد وقع في الربا، والقول بالمنع هو قول ابن عمر وزيد بن ثابت ومالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وقول للشافعي وقال به الشعبي وسعيد بن المسيب وإسحاق، واختاره ابن حزم،

وأدلة أصحاب هذا القول:

١- عن أبي سعيد الخدري (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز". ٣.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا غائباً منها بناجز" فيه نهي عن بيع الغائب، وهو ما في الذمة، بالناجز، أي الحاضر، وهو عين ما يحدث في مسألة الباب، حيث يتم مبادلة مال أجل بمال عاجل دونه في القدر، لذا قال سعيد بن المسيب في بيان علة النهي: "تلك دراهم عاجلة بأجلة". ٤.

وعن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: قلت لابن عمر (رضى الله عنه): الرجل يكون لي عليه حق إلى أجل، فأقول له: عَجِّلْ لي وأضع لك؟

١ قط (٢٩٨٣)، وفي سننه مسلم بن خالد الزنجي، قال عنه البخاري: منكر الحديث، قال ابن المديني: ليس بشئ، وضعفه الذهبي والدارقطني، وأيضاً في سننه علي بن يزيد بن ركانه، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء، وفي سننه داود بن الحصين، قال أبو داود وابن المديني عنه: إذا روى عن عكرمة، فالحديث منكرأ. هـ. قلت: وحديث الباب هو من روايته عن عكرمة، والحديث قد حسنه ابن القيم، والراجح ضعفه للعلل المذكورة، وقد ضعفه أبو حاتم والبيهقي، وانظر تهذيب الكمال (٣٨٢/٨) والعلل لابن أبي حاتم (٢٢٤/٢) وأحكام أهل الذمة (١٣٩/١) وتقرير التهذيب (١٠٩/٢).

٢ ش (٢٢٢٢٦) بسند صحيح.

٣ حم (١١٠٠٦) خ (٢١٧٧) م (١٥٨٤) ت (١٢٤١) ن (٤٥٧١).

٤ عب (١٤٣٥٧) أو سننه صحيح.

فقال ابن عمر (رضى الله عنه) :

"لا تفعل، فقد نهانا أمير المؤمنين عن بيع العين بالدين".^١

عن ابن عمر (رضى الله عنه) قال:

من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجّل بعضه وترك له بعضه فهو ربا.^٢
وقال مثله: سعيد بن المسيّب ، قال معمر - وهو من رواة أثر ابن عمر (رضى الله عنه) :-

"لا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه"

وسئل زيد بن ثابت (رضى الله عنه) عن ذلك فقال:
لا تأكله ولا تؤكله.^٣

قال مالك:

وهذا أمر مكروه لا اختلاف فيه عندنا؛ لأنّه بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن ،
غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه، لا شك فيه.أ.هـ^٤

قال ابن حزم:

ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجّل على أن يبرئه من الباقي، فإن وقع رد و
صُرّف إلى الغريم ما أعطى، أما لو عجلّ الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط،
ثم سأل صاحب الحق إسقاط الباقي، فأجابه صاحب الحق فهذا جائز حسن.أ.هـ^٥

ومن النظر:

فهو شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها. ووجه الشبه أنّه جعل للزمان
مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً ؛ وذلك أنّه هنالك لمّا زاد في الزمان
زاد له في الثمن ، وهنا لما حطّ في الزمان حطّ عنه في مقابلته ثمناً.أ.هـ^٦

لذا نقول أنّ:

الإسقاط مقابل التعجيل يشبه الزيادة مقابل التأجيل.^٧

^١ عب(١٤٣٥٩) وسنده صحيح، أما ما في سنده من عنعنة سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار والمعروف أنّ
ابن عيينة مدلس، قلنا: هذا يرده أن سفيان كان لا يدلس إلا عن الثقات، فهو المدلس الوحيد الذي تستوي عنعنته
وتصريحه بالتحديث.

قال ابن حبان: لا يكاد يوجد لسفيان خبر دلّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بيّن سماعه عن ثقة مثل نفسه،
فالحكم في قبول روايته، وإن لم يبين السماع، كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع
منه.أ.هـ. وقد ذكر ابن حجر رحمه الله سفيان بن عيينة في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين لا يدلّسون
إلا عن ثقة أو يُقلون في تدليسهم كالثوري ، لذا احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح.أ.هـ. وانظر مراتب
الموصوفين بالتدليس (ص/٤٩) نثر النبال (٥٩٢/٢).

^٢ أخرجه عبد الرزاق(١٤٣٥٤) وسنده صحيح.

^٣ ط(ح/١٣٤٤) وعب(١٤٣٥٥) وسندهما صحيح، قال أبو الوليد الباجي: "من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل
الأجل على أن يضع خمسين لم يجز؛ لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس
الواحد.أ.هـ. ، وانظر شرح الموطأ (٤١١/٣).

^٤ ذكره مالك في الموطأ(ص/٤٧٧).

^٥ وانظر المحلى(١١١/٨).

^٦ وانظر بداية المجتهد (٢٣٨/٢).

^٧ ويسمى هذا بقياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم، فيلحق بأكثرهما شبيهاً، فهنا الفرع هو
هو الإسقاط مقابل التعجيل، والأصلان هما الزيادة مقابل التأجيل والتيسير على المدين بإسقاط بعض الدين كما في
حديث كعب، فنلحق هذه المسألة بالأشبه لها وهو الأصل الأول، والحق أن قياس الشبهة هو من أضعف أقسام

وأما الراجح_ والله أعلم_ فهو القول الثاني لما ذكرناه من الأدلة التي تؤيد هذا القول .

أما الرد على المخالف:

١- حديث إسقاط الدين في قصة بني النضير لا يصح، وقد عرفناك ضعفه فيما سبق.^١

٢- قول ابن عباس (رضى الله عنه) بالجواز قد خالف فيه ما ثبت مرفوعاً، والحجة في المرفوع لا الموقوف، كما أن قول ابن عباس قد خالفه ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

٣- أما قولهم :

الأصل في المعاملات الحل.

قلنا:

الأصل في المعاملات الحل، إلا ما خصّه الدليل بالتحريم، وقد جاء في الشرع ما يمنع من هذه المعاملة.

فإن قالوا:

قال رسول الله ﷺ لكعب بن مالك (رضى الله عنه) في دين له على رجل: "يا كعب، فقال كعب: لبيك يا رسول الله؟ فأشار إليه بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت" رواه مسلم.

قلنا:

في حديث كعب (رضى الله عنه) كان الدين قد حلّ أجله، وكان المدين معسراً، فأشار النبي ﷺ بوضع الشطر من باب الإرفاق بالمدين، بعكس مسألة الباب فإنّ الدين لم يحلّ أجله بعد، فأراد الدائن تعجيل بعض ماله بإسقاط بعضه.

فإن قالوا:

المكاتب يعجل المال لسيدة ليضع عنه الباقي؟؟

قلنا:

هذه ليست كمسألة الباب؛ لأنّ ما يدفعه المكاتب لا يعد ديناً عليه بل هو يسدّد ثمنه، بدلالة أنّ العبد له أن يعجز نفسه إذا شاء، ويكون ما سدده ملكاً لسيدة، ولو تنزلنا وقلنا هي من باب ضع وتعجل، فإنّ السيد في معاملته مع عبده إنّما يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت فيه المسامحة.

عن أبي معبد عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال:

القياس، ولكن مع ذلك هو أقرب للعدل، فإذا تردد فرع بين أصليين، فإما أن تنفي عنه حكم الأصلين وتمنع القياس، وإما أن تثبت القياس فيه، والعدل: أنك إذا أثبت فيه القياس أن تلحقه بأكثرهما شبيهاً.أ.هـ

قال الشافعي: وموضع الصواب أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه.أ.هـ وانظر نبراس العقول(٣٣٨) وروضة الناظرين(٨٧٢/٣) ونفائس الأصول (٢١٢/٤).

^١ ولو قلنا بصحته فتأويله: أنها ديون ربوية يضعها اليهود عن المسلمين.أ.هـ

لا ربا بين العبد وسيده ، يعطيه درهماً ويأخذ درهمين^١.

فائدة:

مسألة "ضع وتعجل" هي من المعاملات السارية في البنوك الربوية، وتسمى "الحطيطة الخارجية"، إلا أن البنوك تأخذ فائدة على القرض لأجل معين، فإذا دفع المدين قبل وقت السداد المحدد سلفاً ، حطت له نسبة من الفائدة بقدر ما تعجل من الوقت. أهـ.

فائدة:

من أقرض مالا لرجل وقال له:

أنت في حل من الدين إن أنا مت، فهل يجوز؟

قلنا: يُنظر في ذلك ، إن كان المال المقترض أقل من الثلث جاز ، وإن كان أكثر من الثلث يرجع فيه لرضى الورثة، وإن كان المقترض واحداً من الورثة فلا وصية لوارث، ويرجع المال كله ليقسم على الورثة ؛ لأن قول المقرض للمقترض يدخل في الوصية، وإن قال المقرض للمقترض: إن أنت مت فلا شئ عليك ، وقد أبرأتك من الدين، صح وبرئ من الدين، وإذا تبين غنى المدين بعد موته للمقرض الرجوع إلى الورثة. أهـ.^٢

تنبيه هام:

ونظير ما نتحدث عنه في مسألة "ضع وتعجل": بيع الشيك أو الكمبيالات بالخسارة أي: أقل من ثمنها المكتوب ، فإن بيع الشيك على هذه الكيفية لا يجوز، لما فيه من ربا الفضل والنساء. أهـ.^٣

قلت:

وهذا عين ما في مسألة الباب، حين يبيع الدائن بالخسارة ماله الذي أقرضه بأقل من قدرة معجلاً.

ومن صور هذه المسألة:

بيع الشيك أو "وصل الأمانة" للبنك بأقل من سعره حتى يحصله البنك بنفسه من المدين، فهذا محرّم ؛ لدخوله تحت النهي عن بيع غائب بناجز، كما أن فيها غرر ومخاطرة ؛ لأن المشتري للشيك قد يحصل ثمنه وقد لا يحصله.^٤

فتوى تتعلق بالقاعدة:

^١ ش (٢٠٠٤١) و سنده صحيح، وكذا رواه عن إبراهيم والشعبي وعطاء والحسن البصري.

^٢ و انظر إلام الموقعين (٥/٤).

^٣ انظر فتاوي كبار علماء الأمة (ص/٧٣٧).

^٤ ومن صور هذا النهي أن يقوم من بيده كمبيالة أو شيكاً على شخص آخر إلى أجل يبيعه للبنك، ويسدد البنك ثمنها لصاحب الشيك مقابل ربح يأخذه من البائع، على أن يقوم البنك باستيفاء قيمة الشيك من المدين، وهذا حرام لما ذكرنا، كما أنه قرض جر نفعاً لصاحبه.

فان قيل: أرايت لو أن صاحب الشيك باعه بنفس قيمته للبنك، فهل يدخل في النهي؟

قلنا: نعم، فهذا بيع باطل لما فيه من ربا النسيئة، حيث دفع المشتري قيمة ما في السند، ولم يأخذ مقابلها إلا مؤخراً عند حلول الأجل، والجنس إذا اتحد لم يصح البيع إلا يداً بيد. أهـ ، انظر الفقه الميسر لأحمد عيسى عاشور.

سئل العلامة ابن باز رحمه الله :
من أراد شراء عقد ذهب ، ولم يجد كل الثمن فقال له الصانع : أقرضك باقي
الثمن لتشتري ما تريد؟؟
فأجاب رحمه الله:

لا، هذه حيلة ، و هو قرض جرّ نفعاً أ.هـ^١

القاعدة العاشرة : " الخراج بالضمان "

وهذه القاعدة هي جزء من حديث نبوي ترويه لنا عائشة (رضى الله عنها) أنّ رجلاً
قد اشترى غلاماً واستعمله وربح من غلته، ثم وجد به عيباً، فتخاصم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ففضى برده إلى صاحبه ، فقال صاحب الغلام :
قد استغل غلامي، يريد أخذ هذه الغلة، فقال صلى الله عليه وسلم :
"الخراج بالضمان"^٢.

قال الجويني:

ومعنى "الخراج بالضمان" أي ما يخرج من المبيع من فائدة، فهو للمشتري على
مقابلة كون المبيع في ضمانه ، فكأنّ الشارع جعل الزوائد في معارضة خطر
الضمان عند تقدير التلف أ.هـ^٣

أقول:

فالذي يضمن هو المستحق للخراج، له غنمه وعليه غرمه، لذا قعد العلماء:
"الخراج والضمان لا يفترقان"^٤.
ويؤيد هذه القاعدة:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنه) قال:
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح ما لم يضمن".

قال الشوكاني:

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ربح ما لم يضمن"
يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه آخر قبل

^١ وانظر مسائل ابن باز (ص/١٢٧) وأخطاء شائعة في البيوع (ص/٢٣).

^٢ حم (٢٤٢٢٤) د (٣٥٠٨) ت (١٢٨٥) ن (٤٤٩٠) ، وقد ضعّفه البخاري وأبو داود، وصححه ابن القطان
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم،
يروون أنّ الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري أ.هـ، قال الألباني: هو
حديث حسن، رواه الترمذي بسند فيه مخلد بن خفاف؛ قال عنه الحافظ: مقبول، أي عند المتابعة، وقد رواه أبو
داود بسند فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو كثير الأوهام وقد ضعّفه الذهبي في الميزان، فالحديث حسن، ولا سيما
وقد تلقاه العلماء بالقبول أ.هـ، وانظر لما سبق تقريب التهذيب (٣٩٤/٥) وبلوغ المرام (ح/٨١٨) والتلخيص الحبير
(٢٤/٣) وإرواء الغليل (١٥٨/١).

^٣ وانظر نهاية المطلب (٢١٩/٥).

^٤ وانظر المغني (٤/١٦٠) والقواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل (ص/٢٠٧) والقواعد الفقهية د. عزام (ص/٥٠٤).

أن يقبضه من البائع، فهذا باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول. أ.هـ^١

قال ابن القيم:

والنهي عن ربح ما لم يُضمن قد أُشكل علته على الفقهاء؛ فإن المبيع لم تنقطع عنه علق البائع، فهو يطعم في الفسخ والامتناع عن الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على تأسف على فوت الربح، وهذا معلوم بالمشاهدة. أ.هـ^٢

يؤيد هذه القاعدة:

ما رواه ابن عمر (رضى الله عنه) مرفوعاً:
"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"^٣ ،
وفي رواية: "إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"^٤.

فهنا ينهى النبي ﷺ المشتري أن يبيع ما اشتراه في محله حتى ينقله إلى رحله ومكانه، وعلّة ذلك: أن المشتري سيربح في مبيع هو لا يضمنه، بحيث أنه لو هلك المبيع لكان من ضمان البائع الأول، فيكون المشتري رابحاً لما لا يضمن.

قال الشافعي:

لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكل ربح ما لم يضمن. أ.هـ

وعلة أخرى ذكرها ابن عباس (رضى الله عنه):
لمّا سأله طاووس عن سبب النهي الوارد في الحديث؟

فقال رضي الله عنه:

^١ قلت: فكما أنّ الشرع نص على أنّ الذي يضمن هو الأحق بالربح، لذا فالذي لا يضمن المبيع فلا حق له في أخذ ربحه وغلته.

وانظر نيل الأوطار (١٧٩/٥) وشرح السنة (٣٠٧/٤).

^٢ ذكره ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود، قلت: والعلّة التي ذكرها ابن القيم تختلف عن تلك التي ذكرها الشوكاني، وكلا العلتين يصلح لتفسير الحديث، فتأمل، وانظر عون المعبود (٣٦٢/٦).

^٣ حم (٥٥٠٠) خ (٢١٢٦) م (١٥٢٥) ن (٤٥٩٧).

^٤ قط (٢٨٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح/٣٤٣).

أقول: وفي هذا الحديث دلالة على أنّ النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ونقله عن مكانه هو نهي عام لكل مبيع، طعاماً كان أو غيره؛ لقوله: "إذا اشتريت مبيعاً"، ويؤيده قول ابن عباس: "أحسبه في كل شيء" متفق عليه، أما رواية ذكر الطعام، فهي ذكر لفرد من أفراد العموم فلا يخصه، وانظر طرح التثريب (١٠٠/٦) وإحكام الأحكام (ص/٥٢٩) وفقه المعاملات (ص/٨٦) ومعالم السنن (١٣٥/٣).

^٥ ذكره في الأم (١٩٢/٩).

مال بمال، والطعام مرجأً.هـ^١

ويؤيد هذه القاعدة:

قول ابن عمر (رضى الله عنه) :

"ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع".^٢
قلت:

فهذه فتوى ابن عمر (رضى الله عنه) عنه بأن ما يقبضه المشتري من البائع فهو من ضمان المشتري، يضمنه بتلفه، فلما كان ضامناً له فمن العدل أن يكون هو المستحق لغلته الحاصلة.

فوائد على القاعدة :

هل حديث المُصرّة ينافي القاعدة؟؟؟

نقول ورد في حديث المُصرّة أمر النبي ﷺ بردها ومعها صاعاً من التمر في مقابل ما أخذه المشتري من لبنها.^٣

فاعلم أنّ هذا لا ينافي القاعدة المذكورة ؛ وذلك لأنّ صاع التمر المأمور برده مع المُصرّة إنّما هو عوضٌ عن اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد في ضرع المُصرّة ، وليس على اللبن الحادث بعد الشراء ، فإنّ اللبن الحادث يكون ضمانه على المشتري ، وهذا هو عين العدل والقياس ، وأما الخراج الذي للمشتري إنّما هو الحادث بعد العقد والقبض.أ.هـ^٤

ومن الفوائد :

حكم الشراء عن طريق المصارف المالية:

بناءً على ما ذكرنا من أحكام في النهي عن ربح ما لم يُضمن ، وأنّ الغلّة والربح إنّما يكونا لضمان المبيع دون غيره ، يتضح لنا حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف البنكية، حين تبيع للأفراد السلع التي ليست في ضمانها ، ثمّ تحيل المشتري ليتسلم المبيع من معارض السلعة .

وحرمة هذه المعاملة من وجوه:

- ١- باع المصرف ما لا يملكه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.^٥
- ٢- ربح المصرف ما لم يضمنه حال العقد، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.^٦
- ٣- باع المصرف ما لم يقبضه و يحوزه عنده.^١

^١ م (1525).

^٢ خ (٥٠٠/٤) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله الدارقطني وابن حجر من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه و صححه النووي ،قال ابن حجر: صحيح موقوف ،انظر تعليق التعليق(٢٤٢/٣)والمجموع (١١١/١٢) و تبييط الصحيفة (١٢٥/٢).

^٣ و وجه الإشكال أنّ الشاه كانت في ضمان المشتري فلماذا يرد معها صاعاً من تمر، أليس الخراج بالضمان !!؟
^٤ بتصرف يسير من إعلام الموقعين(٣٦٧/١).

^٥ كما صح ذلك من حديث حكيم بن حزام، رواه أحمد والترمذي والنسائي والشافعي وصححه الألباني.
^٦ حيث أنّ المبيع إن هلك حال العقد فضمانه ما زال على صاحبه الأول، كعرض السيارات مثلاً.

فمثل هذه المعاملة هي في ظاهرها بيع ، وفي باطنها مال بمالٍ بينهما سلعة^٢.
لذا فإنَّ حقيقة الشراء عن طريق البنوك ، إنما هي قرض بفائدة ، وهذا حرام
بالإجماع ، والله أعلم.

ومن الفوائد :

الأجرة والضمان لا يجتمعان:

إذا كنَّا قد صدرنا باب هذه القاعدة بقولنا:

"الخراج والضمان لا يفترقان"

فتأتي هذه القاعدة على النقيض فتقول : الأجرة والضمان لا يجتمعان

بمعنى:

إذا كان ضمان المبيع ينتقل للمشتري بقبضه له، فالأمر في الإجارة مختلف، حيث أنَّ
من استأجر مبيعاً، سيارة كانت أو داراً، فإنه لا ضمان عليه ، بل إنَّ ضمانه لم يزل
على صاحبه الأول ، وعليه فإنَّ هلك هذا المبيع بغير تقريط ولا تعدي من المستأجر،
فإنَّه لا يضمن سوى الأجرة فقط ، حيث أنَّ المستأجر مؤتمن
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضمان على مؤتمن"^٣.

^١ وهذا على فرض أنَّ المصرف البنكي قد اشترى السلعة أولاً من المعرض.

^٢ وانظر "شرح البيوع من صحيح مسلم" د. محمد حسن عبد الغفار.

^٣ قط (٢٩٦١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفي سننه عبد الله بن شبيب ، قال عنه
الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : كان يسرق الأخبار ويقلبها ، وكذلك ففي سننه يزيد بن عبد الملك ، قال عنه
النسائي : متروك الحديث ، لذا فالحديث ضعيف مرفوع ، قد ضعفه ابن حجر والبيهقي والذهبي ، وقد رواه البيهقي في
الكبرى موقوفاً على عليّ ، وسنده ضعيف ، قال ابن حجر : لم يصح مرفوعاً ، وإنما يُروى عن شريح من قوله أ. هـ
، وقال البيهقي : لم يصح إلا من قول شريح أ. هـ قلت : وقول شريح قد أخرجه عبد الرزاق ولفظه " ليس على
المُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ " ، وسنده صحيح ، و المَغْلُ : هو الخائن المتهم ، وانظر نصب الراية (٣٣٥/٤)
والتلخيص الحبير (٢١٤/٣) ومعرفة السنن والآثار (٤٨٢/٤).

القاعدة الأخيرة : "الأصل في الشروط الصحة إلا ما خصّه الدليل"

وهذه القاعدة تشير إلى أنّ الأصل فيما يتفق عليه البيعان من شروط هو الصحة، إلا ما خصّه الدليل بالتحريم.

ودليل هذه القاعدة:

قال تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (المائدة/ ١)

وجه الدلالة:

إذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود ، و هو الوفاء بها ، دل على أنّ الأصل في الشروط والعقود هو الصحة و الإباحة.أ.هـ.^١

عن عمرو بن عوف (رضى الله عنه) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرمّ حلالاً، أو أحلّ حراماً".^٢

فقوله صلى الله عليه وسلم :

"المسلمون على شروطهم"

تفيد أنّ الأصل في الشروط هو الصحة والحل.

وقوله :

"الإلا شرطاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً"

تفيد أنّ هذا الأصل العام مخصوص بما يرد به الشرع من أدلة على تحريم شرط بعينه ؛ وذلك لأن:

"ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط"^٣

^١ وانظر مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩).

^٢ خ (٦٤٤/٤) معلقاً بصيغة الجزم، د (٣٥٩٤) ، وفي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف عند الأكثر، ولكن البخاري والترمذي وغيرهما يفتون أمره، قال الترمذي: حسن صحيح، قال ابن حجر: وقد أنكروا على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث، لأنه من رواية كثير وهو ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صحح الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني بمجموع طرقه، وانظر التلخيص الحبير (١٤/٣) والمحلّى (٢١٩/٥) والسلسلة الصحيحة (٤١٤/٦).

^٣ انظر القواعد الفقهية د. عزام (ص/٢٨٠).

قال ابن تيمية:

الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، ولكن هذا إذا لم يكن المشروط مخالفاً للكتاب والسنة، وإلا كان باطلاً لقوله صلى الله عليه وسلم:
"من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل". أ.هـ^١

قال ابن العثيمين:

وهذا أصل مهم، فأى إنسان يقول لك هذا الشرط حرام، فقل له أين الدليل؟ هذا هو الأصل، فالمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً. أ.هـ^٢

إذاً:

فالأصل في الشروط الإباحة ما لم تخالف نصاً شرعياً، فحينئذ يكون الشرط باطلاً.^٣

أقسام الشروط:

وتنقسم الشروط من حيث الصحة والبطالان إلى أقسام:

١- شروط صحيحة:

وهي ما يشترطه أحد البيّعين في عقد البيع، ولا يكون مخالفاً لمقتضى العقد.

مثاله: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

اشترى من جابر (رضي الله عنه) جملاً، فاشترط جابر حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ".^٤

فهذا مثال لبيع قد اشتمل على شرط صحيح لا ينافي مقتضى العقد،

وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على شرطه،

وكذلك فإن هذا الحديث مثال لشرط قد اشترطه البائع، وقد يكون الشرط من

المشتري، كأن يشترط في العبد حين يشتريه أن يكون كاتباً ونحو ذلك....

قال الأثرم:

سئل قيل أحمد عن قوم يكرهون الشرط في البيع؟؟ فنفض يده،

وقال: الشرط الواحد في البيع لا بأس به، إنما النهي عن شرطين. أ.هـ^٥

^١ وانظر مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩).

^٢ ذكره في تعليقاته على السياسة الشرعية لابن تيمية (ص/٤٣٣).

^٣ فائدة: كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) وبين قاعدة الباب؟؟!!

جوابه: أنّ قوله □ (ليس في كتاب الله) أى حكم الله، وهذا أعم من أن يكون في كتاب الله أو مستنبطاً منه، وأن المراد به هو ما بيّنه الشارع في سنته أو استنبطه العلماء منه. أ.هـ. ذكره ابن الملقن في الإعلام (٢٤٨/٧) وابن حجر في الفتح (٤٩٨/٥).

^٤ متفق عليه، وفي حديث جابر دلالة على ضعف ما روي مرفوعاً من النهي عن بيع وشرط، فهو ضعيف سنداً ومتناً، أما المتن فهو يخالف ما صح من حديث جابر في صحة البيع وشرط، أما السند فقد أنكره أحمد، وقال ابن تيمية: هذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، فهو حديث باطل تعارضه الأحاديث الصحيحة، كما أنّ الإجماع على خلافه. أ.هـ. وانظر مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩) ونصب الرأية (٤٣/٤).

قال ابن تيمية رحمه الله :

أجمع العلماء من غير خلاف أعلمه أنّ اشتراط صفة في المبيع كاشتراط طول الثوب ، وكون العبد كاتباً شرط صحيح. أ.هـ^٢

اعتراض وجوابه:

اعترض البعض على حديث جابر (رضى الله عنه) باختلاف الرواة في ألفاظه، مما يوجب القدح فيه؟

أجاب عن ذلك ابن دقيق العيد:

وهذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها ؛ لأنّ رواته أكثر وأحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح. أ.هـ^٣

القسم الثاني وهي الشروط الفاسدة :

عن عائشة (رضى الله عنها) قالت:

قالت لي بريرة: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فعرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " خذها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم خطب الناس فقال:

"ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، إنّما الولاء لمن أعتق".^٤

فهنا وفي حديث بريرة قد اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، ولكن هذا يُصادم الشرع مصادمة واضحة ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

"إنّما الولاء لمن أعتق"^٥ ، وفي رواية : "إنّما الولاء لمن أعطى الثمن"

فلما كان هذا الشرط قد أحلّ حراماً فقد ألغاه الشرع، وأمضى البيع ولم يبطله.

قال ابن تيمية:

من شرط شرطاً وهو عالم بحرمة فهو كشرط أهل بريرة ، شرطه باطل، ولا يبطل العقد. أ.هـ^٦

^١ وانظر المغني (٢٤٨/٤) والإرواء (ح/١٣٠٥).

^٢ وانظر مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩)

^٣ وانظر تيسير العلام (٦٠/٢) والإحكام شرح عمدة الأحكام (ص/٥٣٩).

^٤ خ (٢٥٦٠) م (١٥٠٤) ت (٢١١٢) د (٢٩٤٥) ن (٣٤٤٧).

^٥ ومعنى الولاء لمن أعتق: أي أنّ كلاً من المعتق والمعتق يُرتب في غياب أصحاب الفرائض والعصبات.

^٦ بتصريف يسير من مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩)

قال النووي:

وإذا انضم للبيع الصحيح شرط فاسد لا يتعلق به غرض يُورث تنازاً لم يؤثر في العقد لقصة بريرة. أ. هـ^١

فوائد على القاعدة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه شرطين في بيع. ^٢

نقول:

الجمهور على صحة البيع وإن تضمن أكثر من شرط، مادامت هذه الشروط لا تنافي مقتضى العقد^٣،

أما توجيه الحديث السابق في النهي عن شرطين في بيع فقد تأوله العلماء على أكثر من معنى:

- ١- قول البائع للمشتري: أبيعك هذه الشيء نقداً بكذا ونسيئته بكذا، وكون هذا لا يحل هو عدم الاستقرار على أحد الثمنين في البيع.^٤
- ٢- قول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، على أن أخذها منك بعشرين نسيئة، وهو ما يعرف ببيع العينة.^٥
- ٣- قول البائع: أبيعك هذا بكذا على أن تبيعني هذا بكذا ، وهذا تفسير أحمد والشافعي وجمهور الفقهاء.

^١ انظر روضة الطالبين (٤٨/٢).

فائدة: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم- قد رد الشرط على أهل بريرة ولم يجعل لهم الولاء، فما تأويل قوله صلى الله عليه وسلم- "اشترطي لهم الولاء"؟ **نقول:** من العلماء من تأول قوله صلى الله عليه وسلم " اشترطي لهم " أى عليهم، كما فى قوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) أى عليهم اللعنة، ذكره الشافعي، ومن العلماء من أنكر هذه اللفظة بحجة أن هشام بن عروة قد انفرد بها، وقد روى الخطابي بسنده إلى يحيى بن أكنم أنه أنكر ذلك، وأشار الشافعي في الأم إلى تضعيفها، في حين قد أثبت هذه اللفظة آخرون، فإن هشام وإن كان قد انفرد بها فهو ثقة حافظ فلا وجه لردّها، ولا سيما أنّ هذه اللفظة هي مما اتفق على روايتها الشيخان. فالصحيح هو ثبوت هذه اللفظة، أما تأويلها فهو ما ذكره النووي وغيره أنّ المراد بها هو الزجر والتوبيخ لهم، لأنهم اشترطوا ذلك وهم يعلمون أنّ الولاء لمن أعتق، وأنّ شرطهم لا يحل، فلما ألحوا في ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم- □ ما معناه: يا عائشة لا تبالي فاشترطي لهم الولاء، فإنه لا ينفعم ؛ لأنه شرط باطل مردود، ذكره النووي في شرح مسلم (٤٠٢/٥)

ويؤيده: ما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الذي قال: والحديث على ظاهره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم- □ لم يأمرها باشتراط الولاء تصحيحاً للشرط ، ولكن عقوبة لمشرطه إذ أبى أن يبيع إلا باشتراطٍ يخالف حكم الله، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله. وانظر الإعلام لابن الملقن (٢٣٨/٧) وانظر إعلام الموقعين (٢٨٣/٤) شرح السنة (٣١٤/٤) ومعرفة السنن (٥٥٩/٧).

^٢ د (٣٥٠٤) ت (١٢٣٤) حم (٦٦٧١) ن (٤٦٣١) حب (٤٣٢١) ك (٢١٨٥)، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء (ح/١٣٠٥).

^٣ كأن يشترط على البائع بيع القماش وتفصيله.

^٤ وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة والبيهقي والخطابي، وانظر السيل الجرار (٦٤/٣) عون المعبود (٣٦٠/٦) والإستذكار (٢٩٧/٦) ومعالم السنن (١٤١/٣).

^٥ وهذا هو تفسير الحديث عند شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم وعبد الرحمن السعدى.

٤- أن يشمل العقد علي شرطين، شرط يوافق مقتضى العقد وشرط يخالف مقتضى العقد، كأن يبيعه السلعة على ألا ينتفع بها أو يشترط على المشتري أنه الأحق بثمنها متى طلبها منه، أو يشترط المشتري مع تسليمه الثمن أنه أحق بقرضه من البائع متى شاء.

فمثل هذه البيوع تشمل على شرطين ، شرط يوافق مقتضى العقد وآخر يخالف مقتضى العقد، وهذا التفسير الرابع هو الأقرب لمعنى الحديث، وحكم هذه النوع من البيوع هو صحتها مع إبطال الشرط الفاسد.

قال ابن تيمية:

والشروط الباطلة لا تغير الشرع، ومن شرط ما يخالف الشرع لم يجز الوفاء له بشرطه ، ولا يبطل به البيع. أ.هـ^١

ومن الفوائد على القاعدة :

البيع المعلق على شرط: كأن يشترط المشتري على البائع، إن نفع المبيع وإلا رده إليه مرة أخرى، فما حكم هذا البيع وشرطه؟^٢
الجواب:

هو بيع صحيح، فمثل هذا يسمى خيار الشرط، وهو جائز شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم:
"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً"،
ولكن يجب في مثل هذا البيع تحديد مدة الخيار بينهما.

قال مرعي بن يوسف :

وخيار الشرط وهو أن يشترط أو أحدهما الخيار مدة معلومة ، فيصح وإن طالت المدة. أ.هـ^٣

ومن الفوائد على القاعدة :

سؤال : رجل اشترى سيارة ، فاشترط صاحب السيارة على المشتري أنه الأحق بثمنها، إذا ما أراد المشتري بيعها ، فما حكم هذا البيع؟؟؟
نقول:

عن ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه اشترى جارية من زوجته، فاشترطت عليه أنها أحق بثمنها إن أراد بيعها، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فقال له عمر : "لا تقربها وفيها شرط لأحد".^٤
قال الزرقاني :

^١ نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨٣/٤) ، وما ذهب إليه ابن تيمية هو قول أحمد والحسن والشعبي، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى إبطال البيع، وحديث بريرة حجة عليهم.

^٢ وصورة هذا تراه في كثير من المعاملات بين الموزعين وأصحاب المحلات، كأن يأخذ صاحب المحل أو المتجر بضاعة من الموزع على أن ما تبقى من المبيع فهو مترجع إلى الموزع أو تاجر الجملة، ولا محاسبة بينهما إلا على ما تم بيعه.

^٣ انظر دليل الطالب (٣٦٨/١).

^٤ ط (١٢٩٧)، وسنده صحيح.

فهذا شرطٌ مُناقِضٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ ،لذا قضى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ألا يقرب ابن مسعود رضى الله عنه الجارية بوطءٍ ونحوه ؛ وذلك لأنه لا يملكها أبه. ١ فمثل هذا الشرط هو شرطٌ مناقض لمقتضى العقد، فيبطل به هذا البيع .

ومن الفوائد على القاعدة :

١- حكم الشرط الجزائي:

حكم الشرط الجزائي على تفصيل :

أ – يحرم الشرط الجزائي في العقود المالية التي يكون الإلزام الأصلي فيها ديناً ، كأن يشترط المقرض زيادةً على القرض حال عجز المقرض عن السداد ، فإنَّ هذا من الرِّبَا الصريح ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:
[إنَّ كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرماً شرعاً] أ.هـ

ب- يحرم وضعه في بيع التسيط ، كأن يشترط البائع زيادةً على ثمن المبيع في حال تأخير الأقساط الشهرية.

ج_ ويجوز في تأخير تسليم المبيع أو في الإشتراط حين رد المبيع ، كأن يقول: إن رددت إليَّ المبيع قبلته منك بكذا، ويذكر ثمناً أقل من ثمن بيعه ٢

قلت :

وكذلك يجوز وضعه في عقود المقاولات والتوريدات وغيرهما، فمثلاً لو اتفق شخص مع شركة لتبني له بيتاً، واتفقا على تسليم البيت في موعدٍ محدد ، واتفقا على أنه إذا تأخرت الشركة في التسليم فستدفع له مبلغاً من المال عن كل يوم تأخرت فيه، صح ذلك شرعاً، ولا يعتبر هذا المبلغ من الربا.

قلت:

يُستدل على جواز هذه الصورة بما رواه البخاري عن ابن سيرين أنَّ رجلاً قال لكريه:

(والكريُّ هو من يؤجَّر وسائل النقل)

أرجل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكرهٍ فهو عليه ٣ .

^١ وانظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/٣٣٣).

^٢ وقد ورد هذا في قرار المجمع الفقهي بالمملكة (مجلة المجمع عدد ٢ ج ٢ ص ٨٧٣)، وانظر قضايا فقهية معاصرة (ص/٦٠٥).

^٣ خ(٤٩٨/٥) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في التعليل (٣/٤١٥)، وسنده صحيح

ومما يؤيد القول بجواز الشروط الجزائية أنها داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم:
"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً"، فالأصل في
الشروط الحل

- لكن ينبغي ملاحظة أمرين في قضية الشرط الجزائي:
الأول:

أنه لا ينبغي تنفيذ الشرط الجزائي إذا كان هنالك عذر شرعي في الإخلال بالالتزام،
فيكون العذر الشرعي مسقطاً لوجوبه حتى يزول العذر.

الثاني:

إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن
مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، ويُرجع في
تقدير الضرر إلى أهل الخبرة والشأن في ذلك.

٢- العبارة التي تُعلّق في بعض المتاجر "البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل"،
هل هذه جائزة؟؟؟

الجواب:

هذا الشرط لا يصح؛ وذلك لما فيه من التعمية والضرر، واشتراط مثل هذا الشرط
لا يبرئ البائع من العيب الموجود في السلعة؛ لأنها لو كانت معيبة فإنَّ للمشتري حق
الرد أو الاستبدال أو أرش البيع. أ.هـ.^١

ختاماً:

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، كما نسأله أن نكون قد
وفقتنا في عرض مسائل هذا الباب الهام من أبواب الفقه، بما يسهل على طالب العلم
فهمه وحفظه وتعليمه للناس.

وما كان من توفيق وتسديد فمن الله تعالى، وما كان من زلل أو خطأ فمني ومن
الشیطان، والله تعالى منه براء ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وكتبه أبو عبد الرحمن / أيمن بن إسماعيل
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الإسكندرية في الثامن من ذي الحجة ١٤٣١ من هجرة الخليل صلى الله عليه وسلم

^١ وانظر فتاوى علماء البلد الحرام (٤٥٥) وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧).

"ثبت المصادر و المراجع" :

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة:

١- لسان العرب ، جمال الدين بن منظور المصري ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩ هـ.

٢- المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية و التعليم ١٤١٨ هـ.

٣- المصباح المنير ، أحمد بن علي الفيومي المقرئ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ.

مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.

التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ.

ثالثاً: كتب التفسير و أحكام القرآن :

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ.

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ،

١٤١٧ هـ.

- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر ، أبو فداء عماد الدين ابن كثير ، مكتبة بغداد ، المنصورة ،

١٤١٧ هـ.

- تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي ، دار الفكر ، ١٣٦٥ هـ.

- تفسير القرآن الحكيم ، المعروف باسم : " تفسير المنار " ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت.

- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي ، إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٨ هـ.

هـ.

- أيسر التفاسير ، أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٢٤ هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، المؤسسة السعودية للطباعة و النشر

، ١٣٨٦ هـ.

- تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، أبو محمد ، عبد الحق بن عطية الأندلسي ، وزارة الأوقاف

الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٨ هـ.

- أحكام القرآن ، محمد إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ.

- أحكام القرآن ، أبو بكر الجصاص ، الشاملة.

-تفسير الماوردي ، أبو الحسن الماوردي البصري ، دار الصفوة ، وزارة الاوقاف الكويت ، ١٤١٣ هـ.

رابعاً: كتب الحديث و الرجال :

-موطأ مالك ، مالك بن أنس ، مكتبة التقوى ، ١٤٢١ هـ.

-مسند الشافعي ، جمع و ترتيب الشيخ المحدث أحمد بن شحاتة السكندري ، غير مطبوع .

-مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الحديث ، القاهرة.

-الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه و سلم و سنته و أيامه ، محمد بن إسماعيل

البخاري ، دار مصر للطباعة ، ١٤٢١ هـ.

-الجامع الصحيح المسمى "صحيح مسلم" ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الحديث

القاهرة ، ١٤١٩ هـ.

-سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، بتحقيق العلامة الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض

١٤١٧ هـ.

-سنن أبي داود ، أبو داود ، سليمان بن سليمان الأشعث ، بتحقيق الألباني ، مكتبة المعارف ،

الرياض ، ١٤١٧ هـ.

-سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، بتحقيق الألباني ، مكتبة المعارف

، ١٤١٧ هـ.

-جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم ، محمد بن الأثير ، بتحقيق الأرنبوط ، مكتبة دار

البيان ، ١٣٨٩ هـ.

-بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ.

-سنن الدارقطني ، أبو عمر ، علي بن عمر الدارقطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ.

-مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن محمد أبي شيبة ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٠ هـ.

-مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ.

-سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، بتحقيق الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ،

١٤١٧ هـ.

-صحيح الأدب المفرد ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، للألباني ، دار الحديث ، القاهرة ،

١٤٢٦ هـ.

-مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ،

١٤٠٥ هـ.

-الترغيب والترهيب ، الحافظ عبد العظيم المنذري ، دار الحديث القاهرة ، ١٤١٥ هـ.

-تغليق التعليق ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة نزار الباز ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين ، محمد عبد الله الزيلعي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ .
- صحيح ابن حبان ، أبو حاتم ، محمد بن حبان ، تحقيق الأرنؤوط ، الشاملة .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ .
- تهذيب التهذيب ، أبو الفضل ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣ هـ .
- تهذيب الكمال ، ابو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن المزني ، الشاملة .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم المحدث الحويني ، لأبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل ، دار المحدثين ، ١٤٢٨ هـ .
- تبييط الصحيفة بذكر الأحاديث الضعيفة ، محمد عمرو عبد اللطيف ، مكتبة التوعية الاسلامية ، ١٤١٠ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف الاسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ضعيف الجامع وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠ هـ .
- علل الحديث ، أبو محمد ، عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم ، الفاروق للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ .

٥٢ - الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدار قطني، الشاملة.

خامساً: كتب الفقه :

- ٥٣ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الوفاء ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ .
- إختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي ، الشاملة .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، ١٤٢٥ هـ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي ، دار المعرفة ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٤ م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محي الدين بن شرف النووي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين ، أحمد بن حجر الهيتمي ، مكتبة الثقافة الدينية .
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر ، محمد الدمشقي الشافعي ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٨ هـ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، قطاع المعاهد الأزهرية ، ١٤٢٤ هـ .
- مختصر المزني ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المصري المزني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ .
- معرفة السنن و الآثار ، أبو بكر ، أحمد بن حسين علي البيهقي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل ، عبد الرحيم العراقي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، أبو حفص ، عمرو بن علي الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملحق ، دار العاصمة ، ١٤١٧ هـ .
- نهایة المطلب في دراية المذهب ، أبو المعالي ، عبد الملك بن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، ١٤٢٨ هـ .
- شرح السنة ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ .
- المغني مع الشرح الكبير ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار البصائر .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، عون الدين ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .
- العدة في شرح العمدة ، بهاء الدين ، عبد الله بن إبراهيم المقدسي ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .
- منار السبيل شرح الدليل ، إبراهيم بن ضويان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين بن المداوي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، ١٣٧٦ هـ .
- مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود السجستاني ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤٢٠ هـ .
- حاشية على منار السبيل ، محمد بن إسماعيل المقدم ، مذكرات لم تطبع .
- بداية المقتصد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، المكتبة التوفيقية ، ١٤١٨ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المسانيد ، أبو عمر ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ .
- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .

- ١- لخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ .
- ٧٦- شرح الموطأ ، محمد الزرقاني المصري المالكي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ .
- ٧٧- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٩ هـ .
- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ، د. محمد تامر ، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، المكتب الثقافي ، ٢٠٠٠ م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، مكتبة السنة ، ١٤١٨ هـ .
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار العقيدة ، ١٤٢٣ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن إسماعيل الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .
- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .
- المحلى ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم ، مكتبة دار التراث ، ١٤٢٦ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار مصر للطباعة ، ١٤٢١ هـ .
- الموسوعة الفقهية المقارنة المسمى " التجريد " ، أحمد بن جعفر البغدادي ، دار السلام ، ١٤٢٤ هـ .
- الإجماع ، ابن المنذر ، دار الخلفاء الراشدين .
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، أ.د. علي بن أحمد السالوس ، دار الثقافة ، قطر ، ١٤٢٣ هـ .
- التدابير الواقية من الربا د. فضل إلهي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الحافظ شمس الحق العظيم آبادي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالخطابي ، الشاملة
- ٩٤ - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق حسن البخاري ، دار الندوة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- عارضة الأحمدي شرح سنن الترمذي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الوحي المحمدي ، القاهرة .

- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، عبد الرحمن المباركفوري ، الشاملة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار بن الهيثم ، ١٤٢٣ هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله صالح آل بسام ، دار العقيدة ، ١٤٢٢ هـ.
- الفقه الإسلامى وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ.
- فقه المعاملات فى سورة البقرة ، د. محمد حسن عبد الغفار ، دار المحدثين ، ١٤٢٨ هـ.
- فقه البيوع من صحيح مسلم ، د. محمد حسن عبد الغفار ، ، غير مطبوع.
- أخطاء شائعة فى البيوع ، سعيد عبد العظيم ، دار الفتح الإسلامى ، الإسكندرية ، ١٤٣٠ هـ.
- الفقه الميسر ، أحمد عيسى عاشور.

- الملخص الفقهي ، صالح الفوزان ، المكتبة التوفيقية ، ٢٠٠٣ م

- فتح العلام شرح عمدة الأحكام ، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ.

- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ.

- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ.

- صحيح فقه السنة ، أبو مالك ، كمال السيد سالم ، المكتبة التوفيقية ، ٢٠٠٣ م.

١٠٩- منهاج السالكين ، عبد الرحمن السعدى ، مكتبة الصفا ، ١٤٢٩ هـ

سادساً: كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية :

- الإحكام فى أصول الإحكام ، علي بن محمد الأمدي ، دار ابن حزم ، ١٢٢٤ هـ.
- الإحكام فى أصول الإحكام ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ، دار السلام ، ١٤٢٧ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، دار الحديث ، القاهرة

- الأشباه و النظائر فى قواعد الفقه ، أبو حفص ، عمر بن علي الأنصارى ، ابن الملتن ، دار ابن القيم ، ١٤٣١ هـ.

- القواعد فى الفقه الإسلامى ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، دار الكتب العلمية .

- المعتمد فى أصول الفقه ، أبو الحسين ، محمد بن علي البصري المعتزلى ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦ هـ.

- روضة الناظر و جنة المناظر ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسى ، مكتبة الرشد الرياض ، ١٤٢٨ هـ.

- سلاله الفوائد الأصولية فى أضواء البيان ، عبد الرحمن السديس ، دار الهجرة ، الرياض ، ١٤١٦ هـ.

-أصول الفقه محمد الحضري ، دار الحديث ، ١٤٢٢ هـ.
-المذكرة في الأصول ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الأضالة ، الإسكندرية.
-نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ،
١٤٢١ هـ.

-نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، العلامة عيسى المنون ، دار العدالة
-منظومة أصول الفقه ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٣٠ هـ.
-القواعد الفقهية ، د. عبد العزيز عزام ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٦ هـ.
-القواعد الفقهية بين الأضالة والتوجيه ، محمد بكر إسماعيل ، دار المنار ، ١٤١٧ هـ.
-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، عبد المؤمن الحق البغدادي ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ هـ.
شرح الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، دار العقيدة ١٤٢٥ هـ.

سابعاً: كتب المصطلح :

-المقدمة في علم المصطلح ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ،
١٣٩٨ هـ.

-النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ.
-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة نزار
الباز ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ.
-الأجوبة المستوعبة عن الأجوبة المستغربة من صحيح البخاري ، أبو عمر ، يوسف بن عبد البر ، دار
ابن القيم ، ١٤٢٦ هـ.

ثامناً: كتب السير و التراجم :

-زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، دار الرسالة ، ١٤١٧ هـ.
-الشفاء في حقوق المصطفى ، أبو الفضل ، القاضي عياض ، المكتبة التوفيقية.
-حلية الأولياء ، أبو نعيم الأصفهاني ، مكتبة الإيمان ، المنصورة.

تاسعاً: ركن الفتاوى:

-مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
-فتاوى ابن الصلاح ، أبو عمرو بن الصلاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٨ هـ.
-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث و الافتاء ، دار أولي النهى ، ١٤٢٣ هـ.
-فتاوى كبار علماء الأمة ، جمعها طه بن عبد الكريم ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ.
-فتاوى علماء البلد الحرام ، أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ، دار ابن الهيثم.
-الأحكام الشرعية في الفتاوى النسائية ، ابن باز ، دار التقوى ، ١٩٩٧ م.

- بين السائل و الفقيه ، محمد بكر إسماعيل ، دار المنار ، ١٤١٩هـ .
- مسائل ابن باز ، عبد الله بن مانع الروقي ، الدار العالمية ، الإسكندرية ، ١٤٣٠هـ .
- مجموع فتاوى ابن باز ، دار الرسالة ، الرياض ، ١٤٢١هـ .

أخيراً: كتب متنوعة:

- إغاثة اللفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم الجوزية ، مكتبة الإيمان ، ١٤١٦هـ .
- السياسة الشرعية لابن تيمية ، شرح ابن العثيمين مكتبة فياض ، ١٤٢٦هـ .
- الآداب الشرعية و المنح المرعية ، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد الغزالي ، دار الحديث ، القاهرة .
- الكبائر ، شمس الدين الذهبي ، دار ابن الهيثم .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر المكي الهيثمي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .
- تحذير الكرام من أكل الحرام ، إبراهيم عبد المقنن ، دار العقيدة ، ١٤٢٥هـ .
- الطرف الحكيم في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ، المكتبة التوفيقية .
- مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
- أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ .
- قضايا فقهية معاصرة ، جلال عبد السلام ، مكتبة عالم المعرفة .
- قراءة نقدية لكتاب ظاهرة الإرجاء ، ياسر برهامي ، الدار السلفية ، ١٤٢٦هـ .
- الفروق للكرائسي ، الشاملة .
١٥٦- أصول السنّة ، أحمد بن حنبل .
157-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الصفحة

	مقدمة المصنف.
	هدي النبي صلى الله عليه و سلم في تعليم فقه البيوع.
	فوائد هامة تتعلق بفقه البيوع.
	فروقات بين المصطلحات.
	القاعدة الأولى: الأصل في البيوع الحل، إلا ما خصّه الدليل.
	القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ والمباني.
	صورٌ من المعاملات الباطلة.
	القاعدة الثالثة: كل ما جاز نفعه جاز بيعه، إلا ما استثناه الشرع.
	أمثلة متنوعة لما يجوز نفعه دون بيعه.
	القاعدة الرابعة: كل ما حُرِّمَ بينهما ربا الفضل حُرِّمَ بينهما ربا النسيئة، لا عكس.
	علة التحريم في الأصناف الربوية.
	حكم عقد البيع الربوي.
	فوائد تتعلق بالقاعدة الرابعة.
	القاعدة الخامسة: يصح بالضرر ما لا يصح بالغرر.
	بيوعٌ ليست من الغرر.
	القاعدة السادسة: يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع.
	صور هامة للقاعدة السادسة.
	القاعدة السابعة: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.
	الأدلة على القاعدة السابعة.
	سؤالٌ و الجواب عليه.
	القاعدة الثامنة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه.
	استثناءات من القاعدة الثامنة.
	القاعدة التاسعة: كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.
	صور هامة تتعلق بالقاعدة.
	حكم الهدية من المدين للدائن.

	<p>رد الدين من غير جنس ما أقترض.</p> <p>حكم إنظار المدين للمعسر.</p> <p>حكم السَّفْتَجَة.</p> <p>مسألة "ضع و تعجّل" وحكمها الشرعي.</p> <p>القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان.</p> <p>هل القاعدة مخالفة لحديث المصراة؟</p> <p>حكم الشراء عن طريق المصارف المالية.</p> <p>٣٣_ القاعدة الأخيرة: الأصل في الشروط الصحة إلا ما خصّه الدليل.</p> <p>أقسام الشروط في الشرع.</p> <p>فوائد على القاعدة.</p> <p>حكم الشرط الجزائي.</p> <p>حكم عبارة: "البضاعة المباعة لا ترد و لا تستبدل".</p> <p>ثبت المراجع و المصادر.</p> <p>فهرس الموضوعات.</p>
--	--

